GOVERNMENT OF
UNITED ARAB EMIRATES

حكومة
الإمارات العربية المتحدة

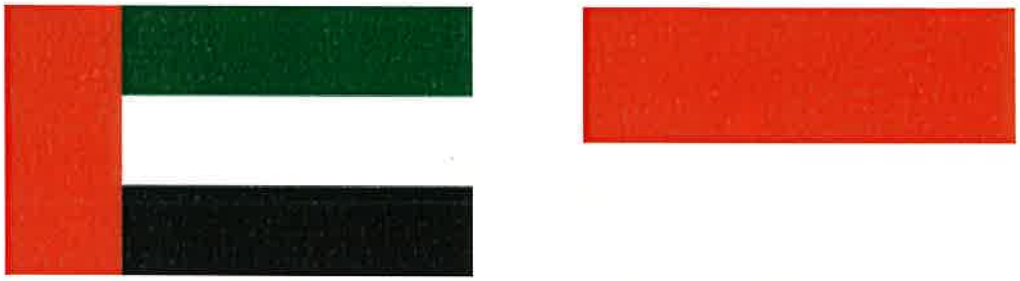

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

بين

حكومة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية اندونيسيا

التمهيد

أُبرمَت هذه الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما بعد بلفظ " الإمارات العربية المتحدة") وحكومة جمهورية إندونيسيا (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "إندونيسيا")؛

يُشار إلى كل طرف منفردًا بلفظ "الطرف" ويُشار إليهما مجتمعين بلفظ "الطرفان/الطرفين"؛

وإقرارًا منهما بالعلاقات الودية والاقتصادية والسياسية التاريخية بين الطرفين ورغبةً منهما في تعزيز هذه العلاقات من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛

وإدراكًا منهما لحقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، ومراعاةً للبيئة الدولية الديناميكية سريعة التغير التي أحدثتها العولمة والتقدم التقني والتي تُمثّل مختلف التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين؛

وتصميمًا على تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية بما يعود بالنفع على منافعهما المتبادلة من خلال تحرير التجارة في السلع والخدمات؛

وسعيًا منهما نحو تبادل الوسائل التكنولوجية وتحرير التجارة فيما بينهما؛

واقتناعا بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخًا أكثر ملاءمةً لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين الطرفين وتنميتها؛

وعزمًا على تيسير التجارة بتعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ بمستورديهما ومصدريهما؛

وتصميمًا على دعم نمو المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها عن طريق تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية والاستفادة منها؛

وسعيًا منهما نحو إنشاء إطار قانوني وتجاري يتسم بالوضوح والشفافية ويمكن التنبؤ به للخطط التجارية يدعم زيادة التوسع في نطاق التجارة والاستثمار؛

وإدراكًا بحقوقهم الأصيلة في التنظيم وتصميمًا منهما على الحفاظ على المرونة لكلا الطرفين في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية والحاجة إلى حماية الأهداف المشروعة للرفاهية العامة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية القابلة للاستنفاد وسلامة النظام المالي واستقراره والالتزام بالأخلاق العامة وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

وبناءً عليه اتفق الطرفان على إبرام الاتفاقية الآتية (يشار اليهما فيما بعد بلفظ "الاتفاقية"):

الفصل الأول

أحكام أولية وتعريفات عامة: المادة 1-1

إنشاء الشراكة الاقتصادية الشاملة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة كمنطقة تجارة حرة

ينشئ الطرفان، بموجب هذه الاتفاقية، شراكةً اقتصادية شاملة تتمثل في إنشاء منطقة تجارة حرة اتساقًا مع أحكام المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1994) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) ووفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-2: التعريفات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن لفظ:

"قرار إداري ذو تطبيق عام" يُقصد به أي قرار إداري أو تفسير ينطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تقع ضمن نطاقه بشكل عام، وينشئ قاعدة للممارسة، ولا يشمل ذلك أي من الآتي:

(1) أي قرار أو فصل في إجراءات إدارية أو شبه قضائية بشأن شخص بعينه، أو سلعة أو خدمة معينة مقدمة من الطرف الآخر بشأن حالة بعينها.

(2) أي حكم بالبت في عمل بعينه أو ممارسة بعينها.

"اتفاقية الزراعة" يُقصَد بها اتفاقية الزراعة المنصوص عليها في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية مكافحة الإغراق" يُقصَد بها اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"سلطة الجمارك" يُقصَد بها أي سلطة مسؤولة بموجب قانون كل طرف عن إدارة وإنفاذ قوانين وأنظمة الجمارك الخاصة بذلك الطرف؛

"الضرائب الجمركية" يُقصد بها أية ضريبة جمركية أو رسوم استيراد أو أية رسوم من أي نوع آخر تفرض بشأن استيراد سلعة ما، ولكنها لا تشمل أياً مما يأتي:

أ- الرسوم التي هي عبارة عن ضريبة داخلية تفرض وفقاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤.

ب- ضرائب مكافحة الإغراق أو الاجراءات التعويضية التي تفرض عملاً بالمادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق لتنفيذ المادة السادسة من الجات 1994،

واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ج- أية رسوم أو تكاليف أخرى متعلقة بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة اتساقًا مع أحكام المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994.

"الإجراءات الجمركية" يقصد بها الإجراءات التي تطبقها سلطة الجمارك التابعة لأحد الطرفين على السع ووسائط النقل الخاضعة لقوانينها الجمركية؛

"اتفاقية التقييم الجمركي" يُقصَد بها اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994، المنصوص عليها في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"الأيام" يُقصَد بها الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات؛

"الجاتس" يُقصَد بها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، المنصوص عليها في الملحق (1ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"الجات 1994" يُقصَد بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، المنصوص عليها في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"سلعة" يُقصَد بها أية سلعة او منتج أو مادة؛

"النظام المنسق" يُقصَد به النظام المنسق لوصف وترميز السلع، بما في ذلك القواعد العامة التفسيرية له، وملاحظات الأقسام وملاحظات الفصول والملاحظات الفرعية؛

"اتفاقية ترخيص الاستيراد" يُقصَد بها اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد المنصوص عليها في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اللجنة المشتركة" يُقصَد بها اللجنة المشتركة المُنشأة بموجب المادة 18-1 (اللجنة المشتركة - إدارة الاتفاقية) من هذه الاتفاقية؛

"تدبير" يُقصَد بها أي إجراء أو تدبير، سواءً كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

"اتفاقية التدابير الوقائية" يُقصَد بها اتفاقية التدابير الوقائية الواردة في الملحق (1ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية" يُقصد بها اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية" يُقصد الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الوارد في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة" يُقصد بها الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة الوارد في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"إقليم" يقصد به:

أ- بالنسبة للإمارات، يقصد بها الأراضي التي تخضع لسيادة دولة الإمارات عليها ومياهها الداخلية والإقليمية، بما في ذلك المناطق الواقعة في قاع البحر وباطنها والمجال الجوي لهذه المناطق وكذلك المناطق المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس دولة الإمارات السيادة عليها وحقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون الدولي.

ب- بالنسبة لإندونيسيا، يقصد بها الأراضي التي تخضع لسيادة دولة إندونيسيا عليها ومياهها الداخلية والإقليمية، بما في ذلك المناطق الواقعة في قاع البحر وباطنها والمجال الجوي لهذه المناطق وكذلك المناطق المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس دولة إندونيسيا السيادة عليها وحقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً لقانون دولة إندونيسيا والقانون الدولي، بما في ذلك بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في مونتيغو باي في 10 ديسمبر 1982.

"وثائق الإدارة التجارية" يُقصد به النماذج الصادرة أو التي يتحكم فيها أحد الطرفين والتي يتعين ملؤها من قبل أو لصالح الجهة المستوردة أو المصدرة فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع؛

"اتفاقية تيسير التجارة" يقصد بها اتفاقية تيسير التجارة الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"اتفاقية تريبس" يُقصد بها اتفاقية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق (1ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"منظمة التجارة العالمية" يُقصَد بها منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية منظمة التجارة العالمية" يُقصَد بها اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1-3: الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في تحرير التجارة والاستثمار بين الطرفين وتيسيرهما وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-4: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد كل طرف من الطرفين على حقوقه والتزاماته القائمة قِبل الطرف الآخر بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكونان طرفًا فيها.

2- لمزيد من اليقين، لا تُفسر هذه الاتفاقية على أنها تنتقص من أي التزام قانوني دولي بين الطرفين ينص على منح معاملة أكثر تفضيلًا للسلع أو الخدمات أو الاستثمارات أو الأشخاص من المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

3- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها، يتشاور الطرفان فيما بينهما بناء على طلبي أحدهما بهدف التوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المادة 1-5: الحكومة الإقليمية والمحلية

1- يتخذ كلا الطرفين ما قد يتاح لهما من إجراءاتٍ معقولة لضمان امتثال الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والجهات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات الحكومية المفوضة من قبل الحكومات المركزية والإقليمية وامتثال الحكومات والسلطات المحلية لأحكام هذه الاتفاقية داخل أراضيهما.

2- يجب تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الجاتس.

المادة 1-6: الشفافية

1- ينشر كل طرف من الطرفين أو يتيح للجمهور، عبر الإنترنت حيثما أمكن، قوانينه ولوائحه وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- يرد كلا الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة، على أسئلة محددة ويقدمان المعلومات لبعضهما بعضًا، عند الطلب، بشأن المسائل المُشار إليها في الفقرة 1.

3- يتفق الطرفان على التعاون على تعزيز الشفافية، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن العمليات التنظيمية الخاصة بكل منهما.

المادة 1-7: المعلومات السرية

1- يلتزم كلا الطرفين، وفقًا لقوانينهما ولوائحهما، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر بأنها سرية.

2- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية يلزم أحد الطرفين بالإفصاح عن المعلومات السرية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يعرقل إنفاذ قوانين الطرف، أو أن يتعارض بطريقةٍ أخرى مع المصلحة العامة أو التي من شأنها أن تخل بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغلٍ اقتصادي.
3- إذا قدم أحد الطرفين معلومات إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية وحدد أنها معلومات سرية، يتعين على الطرف المتلقي للمعلومات الحفاظ على سريتها، على ألاّ تُستخدم المعلومات السرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية إلا للأغراض التي يحددها الطرف الذي يقدم تلك المعلومات السرية، ولا يجوز الكشف عنها دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الذي قدمها.

المادة 1-8: تعزيز المنافسة

1- يُعزز الطرفان المنافسة في تجارتهما واستثماراتهما من خلال منع سياسات المنافسة غير العادلة في علاقاتهما الاقتصادية.
2. لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذه المادة.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة 2-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

"دعم الصادرات" يُقصد به الدعم المحدد في المادة الثالثة من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية ويشمل دعم الصادرات الواردة في المادة التاسعة من اتفاقية الزراعة.

"رخصة الاستيراد" يُقصد بها إجراء إداري يستخدم لإدارة أنظمة رخصة الاستيراد ويتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى، عدا ما هو مطلوب بشكل عام لأغراض التخليص الجمركي، إلى الجهة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد إلى المنطقة الجمركية للطرف المستورد.

المادة 2-2: النطاق

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-3: المعاملة الوطنية للضرائب الداخلية واللوائح

يمنح الطرفان المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدرج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتُشكّل جزءًا منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 2-4: خفض الرسوم الجمركية وإلغاؤها

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، على كل طرف تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ للطرف الآخر وفقًا لجدوله في الملحق 2-أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية).

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أية رسوم جمركية قائمة أو فرض أية رسوم جمركية جديدة على سلعة ذات منشأ على النحو الموضح في جدوله في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية).

3- إذا خفّض أحد الطرفين الرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية (المشار إليها فيما بعد بلفظ "الدولة الأولى بالرعاية" في هذا الفصل)، على سلعة معينة لما هو أقل من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدوله في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية)، على الطرف المعني:

(أ) تطبيق السعر الأدنى على السلعة ذات المنشأ للطرف الآخر.

(ب) نشر التغيير الذي أجراه على رسوم الدولة الأولى بالرعاية على الإنترنت.

المادة 2-4: تعجيل أو تحسين التزامات التعريفة الجمركية

1- على الطرفين التشاور، بناء على طلب أي منهما، حول سبل التعجيل بإلغاء الرسوم الجمركية الواردة في جداولهما الواردة في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية) أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاءها.

2- تحل أي التزامات إضافية يتوصل إليها الطرفان للتعجيل بإلغاء الضرائب الجمركية على أية سلعة أو توسيع نطاق إلغاءها أو إدراج أية سلعة في جداولهما الواردة في الملحق 2أ، محل أية معدلات ضريبة جمركية أو تصنيف مرحلي تم تحديده وفقاً لجداولهما، وذلك عند الموافقة على إدراج هذا التعديل في هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 19-2 (التعديلات).

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من الطرفين من تعجيل أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية من جانب واحد، على النحو المنصوص عليه في جدوله بالملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية) لسلعة منشؤها الطرف الآخر، ولا يحل أي تعجيل أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية من جانب واحد محل أي معدلات رسوم أو تصنيفات مرحلية محددة بشكل دائم وفقًا للجدول الخاص بكل منهما، كما لا يشكل تنازلاً عن حق هذا الطرف في فرض معدلات رسوم جمركية أو تصنيف مرحلي في أي وقت لاحق تم تحديد فرضه في ذلك الوقت اللاحق بموجب الجدول الخاص بذلك الطرف.

4- لمزيد من اليقين، يجوز لأي طرف القيام بأي من الآتي فيما يتعلق الفقرة (3):

(أ) زيادة الضريبة الجمركية إلى المستوى الذي يحدده جدوله الوارد في الملحق (2أ) بعد تخفيضه من جانب واحد.

(ب) الإبقاء على الضريبة الجمركية أو زيادتها وفقاً لما تصرح به هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 2-6 تصنيف السلع ونقل جداول التزامات التعريفة الجمركية

1- يكون تصنيف السلع المتداولة بين الطرفين متوافقًا مع النظام المنسق وتعديلاته.

2- يقرر الطرفين بشكل متبادل فيما بينهما ما إذا كان إجراء أية تنقيحات مطلوبة لتنفيذ الملحق 2أ بسبب التعديلات الدورية على رمز النظام الموحد من عدمه.

3- إذا قرر الطرفان ضرورة إجراء التنقيحات وفقًا للفقرة (2)، يُنقل جدول التزامات التعريفة الجمركية وفقًا للطرق والإجراءات المتبعة من قبل لجنة التجارة في السلع، على أن تستند هذه الأساليب والإجراءات إلى الأساليب التي توصي بها منظمة التجارة العالمية، شريطة الآتي:

أ- ينشر كل طرف في الوقت المناسب مسودة جدول التزامات التعريفة الجمركية في قائمة كود النظام المنسق المنقح يرفقها عملية نقل ثنائية الجانبين على مستوى التعريفة الوطنية:

(1) يتعين توافق مسودة جدول التزامات التعريفة الجمركية في قائمة كود النظام المنسق المنقح مع جدول التزامات التعريفة في التسمية الخاصة برمز النظام المنسق القائم.

(2) يتعين توافق جدول التزامات التعريفة الجمركية في التسمية الخاصة برمز النظام المنسق القائم في ذلك الوقت مع مسودة جدول التزامات التعريفة الجمركية في تسميات رمز النظام المنسق المنقح.

(ب) يقدم الطرف الآخر تعليقات على مسودة الجداول التي تم نشرها وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، ويُجرى التشاور بين الطرفين، حسب الأحوال، بهدف الرد على أي شواغل مطروحة، على أن المشاورات في غضون 60 يومًا من قيام أحد الطرفين بطلب إجراء هذه المشاورات.

4- يتعين على الطرفين، بعد الانتهاء من عملية النقل الواردة في الفقرة (3)، الموافقة على هذه التنقيحات ونشرها في الوقت المناسب من خلال لجنة التجارة في السلع.

5. يضمن كل طرف من الطرفين أن نقل جدول التزامات التعريفة الجمركية الخاصة به بموجب الفقرة (3) لا يمنح معاملة أقل تفضيلاً لسلعة منشأ للطرف الآخر من المعاملة الواردة في جدوله في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية).

المادة 2-7 الإدخال المؤقت للسلع

1- يمنح كلا الطرفين، وفقًا لقوانينهما ولوائحهما، الإدخال المؤقت المعفى، جزئيًا أو كليًا، من الرسوم الجمركية بشكلٍ مشروط، على السلع إذا كانت هذه السلع:

(أ) مستوردة لغرضٍ محدد.

(ب) مخصصة لإعادة تصديرها مرة أخرى خلال مدة معينة.

(ج) السلع التي لم يطرأ عليها أي تغيير، باستثناء الإهلاك العادي والهدر بسبب استخدامها.

2- يمدد كلا الطرفين، بناءً على طلب المستورد وللأسباب التي تعتبرها سلطة الجمارك التابعة له صحيحة، الحد الزمني للإدخال المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية وفقًا لقوانينه وأنظمته.

3- لا يجوز لأي طرف أن يفرض شروطاً على الإدخال المؤقت، دون سداد ضرائب جمركية، لأي من السلع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك كل من الآتي:

(أ) أن يصاحبها تأمين، قابل للإفراج عنه عند تصدير السلعة، بما لا يجاوز الضرائب الجمركية التي تستحق في حالات الدخول أو الاستيراد النهائي وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

(ب) أن تُصدّر خلال الفترة المرتبطة بغرض الإدخال المؤقت لها.

(ج) أن يكون من الممكن التعرف عليها عند التصدير.

(د) ألا تباع أو تستأجر أثناء تواجدها في إقليم ذلك الطرف.
(هـ) ألا تستورد بكميات تزيد عن القدر المعقول للاستخدام المقصود منها.
(ز) أن يكون مسموحاً بدخولها إلى إقليم الطرف المستورد وفقاً لقوانينه وأنظمته.
4- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى[1] تُستحق عادةً عند استيراد السلعة وفقًا لقوانينه وأنظمته.
5- على كل من الطرفين أن يسمح بتصدير السلعة التي سمح بدخولها المؤقت بموجب هذه المادة، عبر ميناء جمركي يختلف عن الميناء الذي دخلت من خلاله وفقًا لقوانينه وأنظمته.
6- يعفي كلا الطرفين الطرف المستورد من المسؤولية عن عدم تصدير سلعة سُمح بدخولها مؤقتًا عند تقديم دليلٍ مقبول إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف على أن السلعة قد أُتلفت خلال المهلة الأصلية للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني، ويجوز لأيٍ من الطرفين أن يشترط تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة بأن يشترط على الطرف المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد قبل أن يتسنى إتلاف السلعة على هذا النحو.
7- يعتمد كلا الطرفين، عن طريق إدارتهما الجمركية، الإجراءات التي تنص على الإسراع بالإفراج عن السلع التي سُمح بدخولها مؤقتًا بموجب هذه المادة ويلتزم بها، على أن تنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه في حالة مصاحبة هذه السلع لمواطن أو مقيم لدى الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، فيُفرج عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

المادة 2-8 الدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة

1- يمنح كلا الطرفين، وفقًا لقوانينهما ولوائحهما، عينات تجارية ذات قيمة ضئيلة معفاة من الرسوم الجمركية مستوردة من إقليم الطرف الآخر، بصرف النظر عن منشأها، ولكن يجوز لأي من الطرفين أن يشترط عدم استيراد هذه العينات إلا من أجل طلب أوامر السلع أو طلب أوامر الخدمات المقدمة من الإقليم أو من الطرف الآخر أو من الأطراف الأخرى، وعدم استيرادها لأغراض الكسب منها.

المادة 2-9 القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف أن يعتمد، أو يبقي على، أي حظر أو قيد على استيراد أية سلعة من الطرف الآخر، أو على تصدير أية سلعة للطرف الآخر، ما لم يكن الحظر أو القيد متوافقًا مع حقوقه والتزاماته بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، ولا

[1] لأغراض هذه الفقرة، تتضمن أي رسوم أخرى الغرامات حيثما ينطبق ذلك بموجب قوانين الطرف وانظمته.

ينطبق ذلك على الرسوم أو الضرائب أو غيرها من الرسوم، سواء كانت قيد الاستخدام من خلال حصص أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو غيرها من التدابير. ولهذا الغرض، أُدرجت المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية، مع تغيير ما يلزم، لتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 2-10 ترخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعتمد أو يلتزم بأي إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد.

2- يضمن كلا الطرفين تنفيذ جميع إجراءات ترخيص الاستيراد التلقائي وغير التلقائي بطريقةٍ تتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ بها وتطبيقها وفقًا لاتفاقية ترخيص الاستيراد.

3- يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر، فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بأي إجراءات ترخيص استيراد قائمة. ويتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المادة 5-2 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.

4- يرد كلا الطرفين، على وجه السرعة وقد الإمكان، بناء على طلب الطرف الآخر، على أي طلب يقدمه الطرف الآخر للحصول على المعلومات بشأن متطلبات ترخيص الاستيراد ذات التطبيق العام.

5- يعتبر الطرف ملتزمًا بالفقرة (3) فيما يتعلق بإجراء ترخيص الاستيراد القائم في الحالات التالية:

(أ) عندما يخطر الطرف بهذا الإجراء إلى لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية ترخيص الاستيراد بالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة 5-2 من اتفاقية ترخيص الاستيراد؛

(ب) في أحدث تقرير سنوي يتعين تقديمه قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف إلى لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ردًا على الاستبيان السنوي حول إجراءات ترخيص الاستيراد على النحو الموضح في المادة 7-3 من اتفاقية ترخيص الاستيراد، وقدمت فيما يتعلق بهذا الإجراء المعلومات المطلوبة في الاستبيان.

(ج) إذا ما انطوى الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) أو التقرير السنوي المذكور في الفقرة (ب) أية معلومات مطلوب إبلاغها للطرف الآخر بموجب الفقرة (8).

6- يتمثل كل طرف من الطرفين بالفقرة 4(ا) من المادة (1) من اتفاقية ترخيص الاستيراد فيما يتعلق بأية إجراءٍ جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، على أن ينشر كلا الطرفين أي معلومات مطلوب نشرها بموجب الفقرة 4 (أ) من المادة 1 من اتفاقية ترخيص الاستيراد على موقع إلكتروني حكومي رسمي.

7- يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بأي إجراءٍ جديد يعتمده لترخيص الاستيراد وأي تعديل يدخله على إجراءاته الحالية لترخيص الاستيراد، قدر الإمكان قبل ستون (60) يومًا من دخوله حيز التنفيذ. ولا يجوز لأيٍ من الطرفين بأي حالٍ من الأحوال تقديم الإخطار بعد ستين (60) يومًا من تاريخ نشره.

ويتضمن الإخطار المقدم بموجب هذه المادة المعلومات المحددة في الفقرة (8). ويعتبر الطرف ممتثلاً لهذا الالتزام إذا أخطر لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية بإجراء ترخيص استيراد جديد أو بتعديل إجراء ترخيص استيراد قائم وفقًا للمواد 5-1 أو 5-2 أو 5-3 من اتفاقية ترخيص الاستيراد، على أن ينطوي إخطاره أية معلومات مطلوب الإبلاغ عنها للطرف الآخر بموجب الفقرة (8).

8- (1) ينص الإخطار المقدم بموجب الفقرات 3 أو 5 أو 7، بموجب أي إجراء ترخيص استيراد يخضع للإخطار، ما إذا كان:

(أ) يحد شروط ترخيص الاستيراد لأي منتج من المستخدمين النهائيين المسموح لهم بالمنتج؛

(ب) يفرض الطرف أيًا من الشروط التالية على أهلية الحصول على ترخيص استيراد لأي منتج؛

(1) العضوية في اتحاد صناعي؛

(2) موافقة اتحاد صناعي على طلب الحصول على ترخيص الاستيراد؛

(3) تاريخ استيراد المنتج أو المنتجات المماثلة؛

(4) الحد الأدنى من القدرة الإنتاجية للطرف المستورد؛

(5) الحد الأدنى من رأس المال المسجل للطرف المستورد؛

(6) العلاقة التعاقدية أو العلاقة الأخرى القائمة بين الطرف المستورد والموزع في إقليم الطرف.

(ب) الإخطار الذي ينص، بموجب الفقرة (أ)، على وجود قيود على المستخدمين النهائيين المسموح لهم أو شرط الأهلية للترخيص، يتعين ان يحدد:

(1) قائمة بجميع المنتجات التي ينطبق عليها تقييد المستخدم النهائي أو شرط أهلية الترخيص.

(2) وصف قيود المستخدم النهائي أو شرط الأهلية الترخيص.

9- يرد كلا الطرفين، قدر الإمكان، في غضون ستون (60) يومًا على جميع الاستفسارات المعقولة من الطرف الآخر فيما يتعلق بقواعد الترخيص وإجراءات تقديم طلب الحصول على ترخيص الاستيراد، بما في ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات لتقديم طلب الحصول على ترخيص الاستيراد، والجهة أو الجهات الإدارية التي يتعين التواصل معها وقائمة المنتجات الخاضعة لمتطلبات الترخيص.

10- إذا رفض أحد الطرفين طلب الحصول على ترخيص استيراد فيما يتعلق بسلعة للطرف الآخر، فيزود مقدم الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب وفي غضون فترة معقولة بعد تلقي الطلب، بتوضيحٍ عن سبب الرفض.

11- لا يجوز لأي طرف من الطرفين تطبيق إجراء ترخيص استيراد على سلعة للطرف الآخر ما لم يكن قد استوفى متطلبات الفقرة 3 أو 6، حسب الأحوال، فيما يتعلق بهذا الإجراء.

المادة 2-11 التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقًا للمادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 2-12 إلغاء دعم الصادرات

لا يجوز لأي من الطرفين أن يدعم أو يلتزم بدعم للصادرات على أي سلعة موجهة إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة 2-13 السلع العابرة

يواصل كل طرف تيسير التخليص الجمركي للبضائع العابرة من أو إلى الطرف الآخر وفقًا للفقرة 3 من المادة الخامسة من اتفاقية الجات 1994 والأحكام ذات الصلة من اتفاقية تيسير التجارة.

المادة 2-13 الشفافية

أُدرجت المادة العاشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 في هذه الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم، لتشكل جزءًا منها.

المادة 2-15 القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتجنب فرض إجراءات تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

2- تكون أي إجراءات من هذا القبيل تُتخذ للتجارة في السلع متوافقة مع المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام 1994، والتي تُدرج أحكامها في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 2-16 الرسوم والإجراءات الإدارية

1- يضمن كلا الطرفين، وفقًا للفقرة (1) من المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن تكون جميع الرسوم والمصاريف مهما كان طابعها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير التي تعادل الضريبة الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة: و2 من اتفاقية الجات 1994 ورسوم مكافحة الإغراق والتعويض المطبقة وفقًا لقوانينهما ولوائحهما) المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو فيما

يتعلق بهما، محدودة مقابل التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة للواردات أو الصادرات ولا تُمثّل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات للأغراض المالية.

2- ينشر الطرفان التفاصيل على الفور ويتيح هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

المادة 2-17 الإجراءات غير الجمركية

1- لا يجوز لأيٍ من الطرفين اعتماد أي إجراءات غير جمركية بشأن استيراد أي سلعة من سلع الطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة متجهة إلى إقليم الطرف الآخر أو الالتزام بها، باستثناء ما يتوافق مع حقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو مع هذه الاتفاقية.

2- يضمن كلا الطرفين شفافية إجراءاته غير الجمركية المسموح بها بموجب الفقرة 1 ويضمن عدم إعداد أي إجراءات من هذا القبيل أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.

3- يضمن الطرفان نشر قوانينهما ولوائحهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية المتعلقة بالإجراءات غير الجمركية على وجه السرعة، بما في ذلك نشرها على الإنترنت حيثما كان ذلك ممكنًا، أو إتاحتها بطريقة تمكّن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

4- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب كتابةً إجراء مشاورات فنية مع الطرف الآخر بشأن إجراء غير جمركي يعتبره الطرف الطالب أنه يؤثر سلبًا على تجارته، على أن يحدد الطلب بوضوح التدبير المعني والمخاوف المتعلقة بكيفية تأثير التدبير سلبًا على التجارة بين الطرفين، ويمكن إجراء المشاورات الفنية بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان.

4- إذا رأى أحد الطرفين أن أي إجراء غير جمركي للطرف الآخر يُشكّل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف أن يحدد هذا الإجراء غير الجمركي لكي تراجعه اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، التي أُنشئت بموجب هذه الاتفاقية، بإخطار الطرف الآخر في موعد أقصاه ثلاثين (30) يومًا قبل تاريخ الاجتماع التالي المقرر للجنة المعنية بالتجارة في السلع. ويتضمن تحديد الإجراء غير الجمركي المخصص للمراجعة أسباب تحديده للمراجعة وحلول مقترحة إن أمكن. وتراجع اللجنة المعنية بالتجارة في السلع الإجراء على الفور بهدف التوصل إلى حلٍ متفق عليه فيما بين الطرفين لهذه المسألة. ولا تخل المراجعة التي تجريها اللجنة المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الطرفين بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).

المادة 2-18 المؤسسات التجارية الحكومية

لا يُفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي من الطرفين من الاحتفاظ بمؤسسة تجارية حكومية أو إنشائها وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994.

المادة 2-19 تبادل البيانات

1- يدرك الطرفان قيمة البيانات التجارية في التحليل الدقيق لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعاون الطرفان بهدف إجراء تبادل دوري للبيانات المتعلقة بالتجارة في السلع بين الطرفين.

2- يجوز للطرفين المشاركة في مثل هذه التبادلات الدورية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة في السلع عملاً بالمادة 2-20 (اللجنة المعنية بالتجارة في السلع) لهذه الأغراض ولأي أغراض أخرى على النحو الذي قد تحدده اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.

3- يولي الطرفان نظرة إيجابية في الطلب المقدم من الطرف الآخر للحصول على مساعدة تقنية لأغراض تبادل البيانات بموجب الفقرة 1.

المادة 2-20 اللجنة المعنية بالتجارة في السلع

1- أنشأ الطرفان اللجنة المعنية بالتجارة في السلع تحت إشراف اللجنة المشتركة (اللجنة المشتركة) وتضم اللجنة بين أعضاءها ممثلي كلا الطرفين.

2- تجتمع اللجنة مرة واحدة كل سنة أو أكثر كلما اتفق الطرفان على ضرورة النظر في المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.

3- تنشئ اللجنة نقطة اتصال رفيعة المستوى لكل طرف لتيسير التواصل بين الطرفين، بما في ذلك تشجيع التشاور، في أقرب وقت ممكن عمليًا، بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الفصل.

4- تشمل مهام اللجنة ما يلي:

(أ) مراجعة ورصد تنفيذ الالتزامات بموجب هذا الفصل؛

(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك إجراء المشاورات بشأن تعجيل أو تحسين نطاق الالتزامات الجمركية بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من القضايا حسب الأحوال؛

(ج) معالجة العوائق أمام التجارة في السلع بين الطرفين، ولا سيما تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات غير الجمركية، وإحالة أي مسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها عند الاقتضاء؛

(د) الموافقة على نقل جداول التزامات التعريفة الجمركية الواردة في الملحق 2-أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية) وفقًا للمادة 2-6 (تصنيف السلع ونقل جداول التزامات التعريفة الجمركية) والتشاور لحل أي حالات تعارض؛

(هـ) مناقشة أي مسألة أخرى تنشأ بموجب هذا الفصل على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

المحلق 2 أ ب

جدول الالتزامات التعريفية

الجزء الأول

ملاحظات عامة

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في جدول الطرف في الملحق الماثل، تنطبق فئات المراحل التالية على تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاؤها من قبل كل طرف وفقًا للمادة 2.4:

(أ) يُجرى إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة تحت خطوط التعريفة الجمركية المشار إليها مع "صفقة الحصاد المبكر/ بدء السريان " بالكامل اعتبارًا من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية؛

(ب) تُلغى الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة تحت خطوط التعريفة المشار إليها بـ"NT5 " على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي إلى الإعفاء، وذلك اعتبارًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية، اعتبارًا من 1 يناير من السنة الخامسة؛

(ت) تستثنى البضائع الأصلية المصنفة تحت خطوط التعريفة المشار إليها بـ"EX" من أي التزام سواء تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاؤها.

(ث) ولأغراض إلغاء الرسوم الجمركية أو تخفيضها وفقًا لهذا الملحق، يجب تقريب أي كسر أقل من 0.1 من نقطة مئوية إلى خانة عشرية واحدة (في حالة 0.05 في المائة، يتم تقريب الكسر إلى 0.1 في المائة) في حالات الرسوم القيمية، وأي كسر أصغر من 0.01 من الوحدة النقدية الرسمية لكل طرف يجب تقريبه إلى خانتين عشريتين (في حالة 0.005، يتم تقريب الكسر إلى 0.01) في حالات الرسوم المحددة.

(ج) أُبرم هذا الملحق بناءً على النظام المنسق، بصيغته المعدلة في 1 يناير 2017.

(ح) يُجرى تحديد المعدل الأساسي للرسوم الجمركية وفئة العرض لتحديد المعدل المؤقت للرسوم الجمركية في كل مرحلة من مراحل التخفيض لخط التعريفة الجمركية وذلك فيما يتعلق بخط التعريفة في جدول كل طرف.

(خ) ولأغراض تنفيذ الأقساط السنوية المتساوية، يُطبق ما يلي:

أ) يتم التخفيض الخاص بالسنة الأولى بدءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛ و

ب) تتم المرحلة السنوية اللاحقة من التخفيضات التعريفية في 1 يناير من السنة ذات الصلة.

الجزء 2

المادة 1

ملاحظات على الجدول الزمني الخاص بإندونيسيا

1. **تُلغى الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "NT 7" على سبعة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي إلى الإعفاء، اعتبارًا من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وتكون هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية، اعتبارًا من 1 يناير من السنة السابعة؛**

2. **تُلغى الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "NT 10" على 10 أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي إلى الإعفاء، اعتبارًا من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وتكون هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 10؛**

3. **تظل الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "HSL 1" هي السعر الأساسي بدءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويتم تخفيض الرسوم الجمركية لهذه السلع بنسبة 30 ٪ من السعر الأساسي، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 11؛**

4. **تظل الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "HSL 2" هي السعر الأساسي بدءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويتم تخفيض الرسوم الجمركية لهذه السلع بنسبة 25 ٪ من السعر الأساسي، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 11؛**

5. **تظل الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "HSL 3" هي السعر الأساسي بدءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويتم تخفيض الرسوم الجمركية لهذه السلع بنسبة 10 ٪ من السعر الأساسي، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 11؛**

6. **يتم إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "خاص -1" على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي مع الإعفاء عن نسبة 25 ٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة من**

قبل هامش المعاملة التفضيلية (MOP) بنسبة 50 ٪ من الدولة الأولى بالرعاية المطبقة. سيتم تطبيق الرسوم الجمركية في السنة الحادية عشرة بنسبة 0 ٪ بدون حصص.

7. يتم تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "خاص - 2" بنسبة 50 ٪ من الدولة الأكثر رعاية المطبقة (50 ٪ هامش المعاملة التفضيلية) مع حصة بنسبة 25٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة من قبل الدولة الأكثر رعاية المطبقة

8. يتم إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "خاص -3" على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي مع الإعفاء عن نسبة 25 ٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة المقررة من قبل هامش المعاملة التفضيلية (MOP) بنسبة 50 ٪ من الدولة الأكثر رعاية المطبقة مع الحصة المشتركة لـ 14 خط تعريفة وهي 100 كيلوطن (السنة 1)، 200 كيلوطن (السنة 2)، 300 كيلوطن (السنة 3)، 400 كيلوطن (السنة 4) و521 كيلوطن (السنة 5). سيتم تطبيق الرسوم الجمركية في السنة الحادية عشرة بنسبة 0 ٪ بدون حصص.

9. يتم إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها بـ "خاص -4" على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي مع الإعفاء عن نسبة 25 ٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة من قبل هامش المعاملة التفضيلية (MOP) بنسبة 50 ٪ من الدولة الأكثر رعاية المطبقة مع الحصة المشتركة لـ 15 خط تعريفة والتي تُقدر بـ 48.8 كيلو طن. سيتم تطبيق الرسوم الجمركية في السنة الحادية عشرة بنسبة 0 ٪ بدون حصص.

10. ولأغراض تنفيذ الحصص التعريفية، عندما تكون السنة الأولى أقل من اثني عشر شهرًا، يتم تخفيض كمية الحصص الإجمالية للسنة الأولى المنصوص عليها في المادة 1 من الجزء 3 إلى جزء من كمية الحصص الإجمالية التي تتناسب مع عدد الأشهر المكتملة المتبقية في السنة الأولى. لأغراض هذا السند، يجب تقريب أي كسر أقل من 1.0 إلى أقرب عدد صحيح (في حالة 0.5، يتم تقريب الكسر إلى 1.0)، شريطة تطبيق الوحدة المحددة في الملاحظات ذات الصلة في المادة 1 من الجزء 2.

المادة 2

ملاحظات على الجدول الزمني لدولة الإمارات العربية المتحدة

1. يتم تخفيض الرسوم الجمركية على البضائع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها مع "TR" من المعدل الأساسي إلى نسبة 2.5 ٪ من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقًا لجدول دولة الإمارات العربية المتحدة في الملحق 2 أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية).

   يتم تخفيض الرسوم الجمركية على البضائع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفة المشار إليها مع "TR" من المعدل الأساسي إلى نسبة 3 % من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقًا لجدول دولة الإمارات العربية المتحدة في الملحق 2 أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية).

2. لا تنطبق أي التزامات تتعلق بالرسوم الجمركية في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بخطوط التعريفة المشار إليها بـ "السلع الخاصة ".

3. لا تنطبق أي التزامات تتعلق بالرسوم الجمركية في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بخطوط التعريفة المشار إليها بعبارة "محظور ".

4. تلتزم الإمارات العربية المتحدة بمنح إندونيسيا معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة لأي طرف ثالث. إذا تعهدت دولة الإمارات العربية المتحدة بامتياز الوصول إلى السوق بما في ذلك إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية أو تحديدها وفقًا لهذا الخط التعريفي، والذي ينص على معاملة أفضل ممنوحة بموجب أي اتفاقية تجارة حرة حالية أو مستقبلية، أو بأي شكل آخر مع طرف ثالث، من تلك الممنوحة لإندونيسيا بموجب هذه الاتفاقية، يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة إخطار هذا الالتزام إلى اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 18.1 من هذه الاتفاقية، ومنح إندونيسيا معاملة متساوية، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من بدء نفاذ هذا الالتزام مع طرف ثالث.

الجزء الثالث

القسم الأول

الالتزامات التعريفية لإندونيسا

(المرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية)

القسم الثاني
الالتزامات التعريفية للإمارات العربية المتحد ة
(المرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية)

الفصل الثالث
قواعد المنشأ
القسم (أ)

قواعد المنشأ

المادة 3-1 التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

"تربية الأحياء المائية" يُقصَد بها تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون المستنبتات مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

"قيمة التكلفة والتأمين والشحن" يُقصَد بها قيمة السلعة المستوردة، بما في ذلك تكلفة والتأمين والشحن اللازم حتى وصول السلعة إلى ميناء الوجهة المحددة؛

"السلطة المختصة" يقصد بها السلطة الحكومية المسؤولة، وفقًا لقوانين كل طرف ولوائحه، عن إصدار شهادة منشأ أو عن تعيين جهات أو هيئات إصدار الشهادات:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو من يخلفها؛

(ب) بالنسبة لإندونيسيا، وزارة التجارة، أو من يخلفها؛

"المُصدِّر" يُقصَد به شخص واقع ضمن حدود الطرف المصدر ويصدر سلعة من ذلك الطرف وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في الطرف المصدر؛

"قيمة التسليم على متن السفينة" يُقصَد بها قيمة السلعة المُسّلمة على متن السفينة، بما في ذلك تكلفة النقل (بصرف النظر عن وسيلة النقل) إلى الميناء أو موقع الشحنة النهائية في الخارج؛

"مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا" يُقصَد بها توافق الآراء المعترف به أو الدعم ذي الحجية الكبيرة في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والالتزامات والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام فضلاً عن معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية؛

"المواد المتطابقة والقابلة للتبادل" يُقصَد بها المواد القابلة للاستبدال نتيجة لكونها من النوع والنوعية التجارية ذاتها، وتمتلك الخصائص التقنية والفيزيائية ذاتها، والتي لا يُمكن تمييزها عن بعضها بعضًا فور دمجها في المنتج النهائي لأغراض المنشأ بحكم أي علامات أو مجرد فحص بصري؛

"الموّرد" يُقصَد به شخص يستورد سلعة إلى الطرف المستورد وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في الطرف المستورد؛

"المواد غير المباشرة" يُقصَد بها مادة تُستخدم في إنتاج منتج أو اختباره أو فحصه أو تشغيل معدات مرتبطة بإنتاج منتج دون إدراجها فعليًا في المنتج، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الوقود والطاقة؛

(ب) الأدوات والصبغات والقوالب؛

(ج) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات؛

(د) مواد التشحيم والشحوم أو المواد المركبة المستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة لتشغيل المعدات؛

(هـ) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات السلامة؛

(و) المعدات والأجهزة واللوازم المستخدمة في اختبار المنتجات أو فحصها؛

(ز) المحفزات والمذيبات؛

(ح) أي مادة أخرى غير مدمجة في المنتج ولكن يُمكن بصورةٍ معقولة إثبات استخدامها في إنتاج المنتجات على أنها جزء من ذلك الإنتاج؛

"المادة" يُقصَد بها أي عنصر أو مادة خام أو عنصر أو جزء يُستخدم في إنتاج سلعة ما؛

"سلعة غير ذات منشأ أو مادة غير ذات منشأ" يُقصَد بها أية سلعة أو مادة لا ينطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛

"المنتج" يُقصَد به الشخص الذي يعمل في إنتاج السلع؛

"الإنتاج" يُقصَد به طرق الحصول على السلع بما في ذلك الزراعة أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو التربية أو التكاثر أو الاستخراج أو الجمع أو التحصيل أو الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو الاصطياد أو الصيد أو التصنيع أو الإنتاج أو المعالجة أو التجميع.

المادة 3-2 السلع ذات المنشأ

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذا الفصل، تعتبر السلعة بمثابة سلعة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين ما إذا كانت السلعة:

(أ) مُستحَصلة أو مُنتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين على النحو المحدد في المادة 3-3 (سلع مُستحَصلة أو مُنتجة بالكامل)؛

(ب) غير مُستحَصلة أو مُنتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين، شريطةً أن تكون السلعة قد استوفت متطلبات المادة 3-4 (سلع غير مُستحَصلة أو مُنتجة بالكامل)؛

(ج) مُنتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين من مواد ذات منشأ حصري وتلبي جميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3-3 سلع مُستحَصلة أو مُنتجة بالكامل

لأغراض هذه المادة، تُعتبر السلع التالية سلع مُستحَصلة أو منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

(أ) النباتات والسلع النباتية، بما في ذلك الفاكهة والزهور والخضروات والأشجار والأعشاب البحرية والفِطر والنباتات الحية التي تُزرع وتُحصد وتُقطف أو تُجمع في إقليم أحد الطرفين؛

(ب) الحيوانات الحية التي وُلدت وتربّت في إقليم أحد الطرفين؛

(ج) السلع المُتحصل عليها من الحيوانات الحية التي تربى في إقليم أحد الطرفين؛

(د) السلع المُتحصل عليها عن طريق الصيد أو الاصطياد أو الصيد البحري أو الزراعة أو تربية الأحياء المائية أو الجمع أو إمساكها في إقليم أحد الطرفين؛

(هـ) المعادن وغيرها من المواد الطبيعية، غير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، المستخرجة أو المأخوذة من تربة إقليم أحد الطرفين أو مياهها أو قاعها أو باطن أرضها تحت قاع البحر؛

(و) سلع الصيد البحري التي تأخذها سفن أحد الطرفين والسلع الأخرى التي يأخذها أحد الطرفين أو أي شخص تابع لأحد الطرفين، من المياه أو قاع البحر أو باطن الأرض تحت قاع البحر خارج المياه الإقليمية لأحد الطرفين، شريطةً أن يتمتع أحد الطرفين أو الشخص التابع لأحد الطرفين بالحق في استخدام السلع المستخرجة من قاع مياه البحر وباطن الأرض تحت قاع البحر، وفقًا للقانون الدولي؛

(ز) سلع الصيد البحري والأحياء البحرية الأخرى التي تأخذها سفن أحد الطرفين المسجلة والتي ترفع علم ذلك الطرف من أعالي البحار وفقًا للقانون الدولي؛

(ح) السلع المعالجة أو المصنعة على متن أي سفن بها مصانع خاصة بأحد الطرفين، حصريًا من السلع المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) أو (ز)، على أن تكون هذه السفن مسجلة وترفع علم ذلك الطرف؛

(ط) السلع التي تُعدُّ:

(1) نفايات وخردة ناتجة عن الإنتاج أو الاستهلاك في إقليم أحد الطرفين، بشرط أن لم تعد هذه السلع قادرة على أداء غرضها الأصلي ولا يمكن تصليحها أو إصلاحها ولا تصلح إلا لبيعها أو لاستعادة المواد الخام أو لأغراض إعادة التدوير؛

(2) سلع مستعملة جرى جمعها في إقليم أحد الطرفين، شريطةً أن لم تعد هذه السلع قادرة على أداء غرضها الأصلي ولا يُمكن تصليحها أو إصلاحها ولا تصلح إلا لبيعها أو لاستعادة المواد الخام أو لأغراض إعادة التدوير؛

(ي) سلع مُستحَصلة أو مُنتجة في إقليم أحد الطرفين فقط من السلع المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط)، أو من مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3-4 سلع غير مُستحَصلة أو مُنتجة بالكامل

1- لأغراض الفقرة (ب) من المادة 3-2 (السلع ذات المنشأ)، تُعتبر السلعة ذات منشأ إذا استوفت أي من الآتي:

(أ) خضوع السلعة لتغيير تصنيف التعريفة الجمركية (يشار إليه فيما بعد بلفظ "تغيير تصنيف التعريفة الجمركية") مما يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة على مستوى أربعة أرقام.

(ب) إذا كان للسلعة محتوى قيمة مستحق (يُشار إليه فيما يلي بلفظ "محتوى القيمة المستحق") لا يقل عن نسبة 40٪ من قيمة التسليم على متن السفينة.

(ج) ذا كان للسلعة محتوى قيمة مستحق لا يقل عن نسبة 35٪ من قيمة التسليم في موقع البائع.

2- بصرف النظر عن الفقرة (1)، تعتبر السلعة ذات منشأ لأحد الطرفين إذا كانت السلعة تفي بالقواعد الخاصة بالمنتج (المشار إليها فيما بعد بلفظ "القواعد الخاصة بالمنتج"). يتفق الطرفان على إنشاء القواعد الخاصة بالمنتج في غضون 12 (اثنى عشر) شهرًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

لأغراض الفقرة (1)، يُحتسب محتوى القيمة المستحق لأحد السلع على النحو التالي:

(أ) التسليم على متن السفينة

محتوى قيمة مستحق = التسليم على متن السفينة - قيمة المواد غير ذات المنشأ

---------- X 100

التسليم على متن السفينة

أو

(ب) التسليم في موقع البائع

محتوى قيمة مستحق = التسليم في موقع البائع - قيمة المواد غير ذات المنشأ

---------- X 100

التسليم في موقع البائع

حيث إن:

محتوى قيمة مستحق – عبارة عن محتوى قيمة مستحق لأحد السلع مُعبرًا عنه كنسبة مئوية؛

التسليم على متن السفينة – عبارة عن قيمة التسليم على متن السفينة للسلعة النهائية؛
التسليم في موقع البائع – عبارة عن السعر المدفوع مقابل السلع المُسلّمة في موقع البائع إلى الشركة المصنعة الكائنة في إقليم الطرف الذي جرى فيه آخر عمل أو تصنيع، بشرط أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة مخصومًا منه أية ضرائب داخلية تدفع أو قد تدفع عند تصدير السلعة المستحصلة؛
قيمة المواد غير ذات المنشأ – عبارة عن قيمة التكلفة والتأمين والشحن للمواد غير ذات المنشأ في وقت الاستيراد أو أقرب سعر مؤكد مدفوع أو مستحق الدفع في إقليم أحد الطرفين حيث تُنتج جميع المواد أو قطع الغيار أو المنتجات غير ذات المنشأ فيها التي حصل عليها المنتج من أجل إنتاج السلعة. وعندما يحصل منتج أحد السلع على مواد غير ذات منشأ داخل إقليم أحد الطرفين، فإن قيمة هذه المواد لا تشمل تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى تُتكبد في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج.

المادة 3-5 المواد غير المباشرة
يُتعامل مع أي مادة غير مباشرة مُستخدمة في إنتاج أحد السلع على أنها مادة ذات منشأ، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المواد غير المباشرة مصدرها إقليم أحد الطرفين.

المادة 3-6 العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ
بصرف النظر عن أي أحكام واردة في هذا الفصل، لا تعتبر السلعة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين إذا تم تنفيذ العمليات التالية التي تُنفذ بشكلٍ حصري أو مجتمعة في أراضي ذلك الطرف:
(أ) عمليات ضمان الحفاظ على المنتجات في حالةٍ جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك من عمليات؛
(ب) الغربلة والتصنيف والغسيل والقطع والقص والثني واللّف أو فك اللف والشحذ والطحن البسيط والشّق؛
(ج) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى؛
(د) عمليات الطلاء والتلميع؛
(هـ) الاختبار أو المعايرة؛
(و) الوضع في زجاجات وحزم وقوارير وأكياس وأغلفة وصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(ز) الخلط[2] البسيط للسلع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛
(ح) التجميع[3] البسيط لأجزاء من المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛
(1) التغييرات في عمليات التغليف أو التفريغ أو إعادة التغليف وتفكيك الشحنات وتجميعها؛
(ي) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على السلع أو حزمها؛
(ك) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها الجزئي أو الكلي وتلميعها وتزجيجها؛
(ل) التخفيف بالماء أو بمادة أخرى لا تغير خصائص السلع تغييرًا جوهريًا.

المادة 3-7 التراكم

1- تُعتبر السلعة ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين والتي تُستخدم في المعالجة أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر بوصفها مواد للسلع تامة الصنع بمثابة مادة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين حيث تُصنع السلع تامة الصنع أو تُعالج فيها.
2- بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، تحتفظ المادة الأصلية الخاصة بأحد الطرفين والتي لم تخضع للمعالجة بما يتجاوز الحد الأدنى أو العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ الواردة في المادة 3-6 (العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ) في الطرف الآخر بصفتها الأصلية في إقليم الطرف الأول.

المادة 3-8 السلع المتداخلة

بالنسبة للمواد غير ذات المنشأ التي تخضع لعمليات إنتاج كافية في إقليم أحد الطرفين أو كليهما على النحو المنصوص عليه في المادة 3-4 (السلع غير المستحصلة أو المنتجة بالكامل)، تكون القيمة الإجمالية للسلعة الناتجة هي القيمة ذات المنشأ عند استخدام تلك السلعة في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى.

المادة 3-9 الحد الأدنى

1- تُعتبر السلعة التي لا تخضع لتغييرٍ في متطلبات تصنيف التعريفة على النحو المبين في الملحق 3-أ (القواعد الخاصة بالمنتج) ذات منشأ في الحالات الآتية:

---

[2] لأغراض هذا الفصل، يصف "الخلط البسيط" في العموم نشاطًا لا يحتاج إلى مهاراتٍ خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات لا سيما عندما تُنتج أو تُثبت لتنفيذ النشاط. ورُغم ذلك، فإن الخلط البسيط لا يشمل تفاعل كيميائي. ويُقصد بالتفاعل الكيميائي عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء بهيكلٍ جديد عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئية وعن طريق تكوين روابط جزيئية جديدة أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

[3] لأغراض هذا الفصل، يصف "التجميع البسيط" في العموم نشاطًا لا يحتاج إلى مهاراتٍ أو آلات أو أجهزة أو معدات لا سيما عندما تُنتج أو تُثبت لتنفيذ النشاط.

(أ) يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع التي لم تخضع للتغيير المطلوب في تصنيف التعريفة نسبة 10 بالمئة من قيمة التسليم على متن السفينة للسلع؛
(ب) بالنسبة للسلع المنصوص عليها في الفصول من 50 إلى 63 من رمز النظام المنسق، لا يتجاوز وزن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاجها والتي لم تخضع للتغيير المطلوب في تصنيف التعريفة نسبة 10 في المئة من إجمالي وزن السلع،
وتستوفي السلعة جميع المعايير المطبقة الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل لينطبق عليها صفة المنشأ.
2- ومع ذلك، يجب تضمين قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة (1) في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأيٍ من متطلبات محتوى القيمة المستحق المطبقة على السلعة.

المادة 3-10 المواد المتطابقة والقابلة للتبادل
1- تُحدد ما إذا كانت المواد المتطابقة والقابلة للتبادل ذات منشأ إما عن طريق الفصل المادي لكل مادة، أو عن طريق استخدام مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا لمراقبة المخزون أو ممارسة إدارة المخزون المطبقة في إقليم الطرف المصدر.
2- يجب الاستمرار في استخدام طريقة إدارة المخزون المستخدمة بموجب الفقرة (1) للمواد المتطابقة والقابلة للتبادل لهذه المواد طوال السنة المالية.

المادة 3-11 الملحقات وقطع الغيار والأدوات
1- تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية التي تُسلّم مع سلعة تُشكّل جزءًا من الملحقات القياسية للسلعة وقطع غيارها وأدواتها وموادها الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية بمثابة جزءًا من السلعة، ويجب إغفالها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريفة شريطةً أن:
(ب) تُصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية مع السلع ولا يُحرر فواتير بها تحريرًا منفصلًا عنها؛
(ج) تُعتبر كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلعة مألوفة بالنسبة للسلعة.

2- بصرف النظرعن الفقرة (1)، إذا كانت السلع خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة المستحق، فإن قيمة الملحقات وقطع الغياروالأدوات والمواد الإرشادية أوغيرها من المواد الإعلامية تُؤخذ في الاعتبارعلى أنها مواد ذات منشأ أوغيرمنشأ، حسب مقتضى الحال، في حساب محتوى القيمة المستحق للسلع.

المادة 3-12 معاملة الحزم ومواد التعبئة والحاويات

1- إذا كانت سلعة خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة المستحق، فإن قيمة الحزم ومواد التعبئة المخصصة للبيع بالتجزئة، تُؤخذ في الاعتبارعند تحديد منشأ هذه السلعة من حيث سلعة ذات منشأ أو سلعة غيرذات منشأ، حسب مقتضى الحال، بشرط أن تشكل الحزم ومواد التعبئة مكونات كاملة مع السلعة.

2- إذا كانت سلعة خاضعة للتغييرفي معيارتصنيف التعريفة، فلا تؤخذ الحزم ومواد التعبئة المخصصة للبيع بالتجزئة المصنفة مع السلعة المعبأة وفقًا للقواعد العامة لتفسيرالنظام المنسق في الاعتبارعند تحديد منشأ هذه السلعة.

3- لا تؤخذ مواد التعبئة والحاويات المستخدمة حصريًا لنقل سلعة بعين الاعتبارعند تحديد منشأ هذه السلعة.

المادة 3-13 معايير الشحن

1- تُعتبر السلع ذات المنشأ الخاصة بالطرف الآخر مستوفية لمعايير الشحن المباشر من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد إلى عندما:

(أ) تُنقل مباشرةً من إقليم الطرف الآخر؛

(ب) تُنقل لغرض العبور من خلال دولة أو أكثر من دولة وسيطة غير تابعة لأحد الطرفين مع نقل أو تخزين مؤقت في تلك الدول غيرتابعة لأحد الطرفين أو دون نقلها أو تحزينها مؤقتًا، شريطةً أن:

(1) إذا كان الدخول العابر مبررًا لأسبابٍ جغرافية أو لاعتباريتعلق حصريًا بمتطلبات النقل؛

(2) السلعة لم تدخل في تجارة أو استهلاك في تلك الدول غيرتابعة لأحد الطرفين؛

(3) السلعة لم تخضع لأي عملية في تلك الدول غيرتابعة لأحد الطرفين بخلاف التفريغ وإعادة التحميل أو أي عملية مطلوبة لإبقائها في حالةٍ جيدة.

2- لغرض تنفيذ الفقرة (1)، عندما يتأثر النقل عبر أراضي أي دولة غير تابعة لأحد الطرفين، يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن تطلب من المستوردين، الذين يطالبون بمعاملة تعريفة تفضيلية للسلعة، تقديم مستندات داعمة، مثل:

(أ) وثيقة نقل واحدة تشمل العبور من إقليم الطرف المصدرإلى إقليم الطرف المستورد؛

(ب) المستندات الداعمة أو أي معلومات أخرى، مقدمة من سلطة الجمارك التابعة للدول غير التابعة لأحد الطرفين أو الكيانات الأخرى ذات الصلة كدليلٍ على الالتزام بمتطلبات الفقرة 1 (ب).

المادة 3-14 المناطق الحرة

تعتبر المنتجات المصنعة في منطقة حرة[4] تقع داخل إقليم أحد الطرفين بمثابة منتجات منشؤها ذلك الطرف وتكون هذه المنتجات مؤهلة للحصول على صفة المنشأة بموجب أحكام هذا الفصل.

المادة 3-15 المطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية

يجب دعم المطالبة بأن سلعة ما مستحقة الحصول على معاملة تعريفة تفضيلية بموجب هذه الاتفاقية بشهادة منشأ وفقًا للمادة 3-16 (شهادة المنشأ).

القسم (ب)

إجراءات التصديق التشغيلية

المادة 3-16 إثبات المنشأ

1- تستفيد السلع ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين، عند الاستيراد من الطرف الآخر، من معاملة التعريفة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ.

2- يُعتبر إثبات المنشأ أي مما يلي:

(أ) شهادة المنشأ الورقية صادرة عن سلطة مختصة مُشار إليها في المادة 3-17 (شهادة المنشأ الورقية)؛

(ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة ومتبادلة من خلال نظام إلكتروني مطور فيما بين الطرفين على النحو المشار إليه في المادة 3-18 (نظام تبادل منشأ البيانات الإلكترونية)؛

(ج) بيان منشأ صادر عن مصدر معتمد مشار إليه في المادة 3-19 (بيان المنشأ).

3- يكون إثبات المنشأ المشار إليه في الفقرة (2) باللغة الإنجليزية.

المادة 3-17: شهادة المنشأ الورقية

1- شهادة المنشأ الورقية:

(أ) تكون على ورق بحجم A4 وتكون في النموذج المرفق المبين في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

(ب) يجوز أن تشمل سلعة واحدة أو أكثر تحت شحنة واحدة؛

---

[4] لأغراض هذه المادة، تشير "المنطقة الحرة" إلى القوانين واللوائح ذات الصلة الخاصة بالطرفين

(د) تكون في نموذج[5] مطبوع أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك النموذج الإلكتروني.

2- تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا واحدًا يمنحه أي مكان إصدار أو مكتب إصدار على نحوٍ منفصل.

3- تحمل شهادة المنشأ توقيعًا معتمدًا وختمًا رسميًا للسلطة المختصة. ويُمكن استخدام التوقيع والختم الرسمي إلكترونيًا.

4- في حالة استخدام التوقيع أو الختم الإلكتروني الرسمي، عندئذٍ يتعين أن تشتمل الشهادة على طريقة للتحقق من صحة التوقيع أو الختم من خلال رمز الاستجابة السريعة أو عنوان ويب آمن.

المادة 3-18 نظام تبادل منشأ البيانات الإلكترونية

لأغراض المادة 3-16 الفقرة 2 (ب)، يجوز لأحد الطرفين وضع نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا الفصل وخاصةً فيما يتعلق بإرسال شهادة المنشأ الإلكترونية.

المادة 3-19 بيان المنشأ

لأغراض المادة 3-16 الفقرة 2 (ج)، يسعى الطرفين إلى التفاوض بشأن الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف ببيان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد وتنفيذها.

المادة 3-20 طلب إصدار شهادة المنشأ

تقدم الشركة المصنعة أو المنتج أو المصدر للسلعة أو ممثله المفوض، في وقت تنفيذ الإجراءات الشكلية لتصدير السلعة بموجب معاملة تعريفة تفضيلية، طلب رسمي إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة المنشأ مع تقديم المستندات الداعمة المناسبة التي تثبت أن السلعة المراد تصديرها مستوفية للشروط بغية إصدار شهادة المنشأ.

المادة 3-21 فحص طلب إصدار شهادة المنشأ

تجري سلطة الجمارك، مع بذل أفضل ما لديها من كفاءاتٍ وقدراتٍ، الفحص المناسب وفقًا لقوانين وأنظمة إقليم الطرف المصدر عند كل طلب للحصول على شهادة المنشأ للتأكد مما يلي:

(أ) استكمال المفوض بالتوقيع الطلب وشهادة المنشأ فضلًا عن توقيعه عليهما؛

(ب) مطابقة منشأ السلع لأحكام هذا الفصل؛

(ج) توافق البيانات الأخرى الموجودة في شهادة المنشأ مع الأدلة الوثائقية الداعمة المناسبة المقدمة؛

---

[5] لأغراض هذه المادة، فإن النموذج المطبوع" يُقصد به شهادة المنشأ الموقعة والمختومة والصادرة يدويًا أو إلكترونيًا في بلد الطرف المصدر مباشرةً من نظام السلطة المختصة والمطبوعة من السلطة المختصة أو المنتج أو المصدر أو ممثله المعتمد.

(د) تطابق رمز النظام المنسق والوصف والكمية والقيمة مع السلعة المراد تصديرها؛
(هـ) السماح بالعديد من الأصناف المصرح بها في شهادة المنشأ ذاتها، بشرط أن يكون كل صنف مستوفيًا للشروط استيفاءً منفصلًا في حد ذاته.

المادة 3-22 معالجة البيان الخاطئ الوارد في شهادة المنشأ
لا يُسمح بالمحو أو التراكب على شهادة المنشأ. ويجب إجراء أي تعديلات من خلال الآتي:
(أ) شطب المواد الخاطئة وإجراء أي إضافة مطلوبة. ويجب أن يوافق الشخص المخول بالتوقيع على تلك التعديلات لتوقيع شهادة المنشأ وتعتمد السلطة المختصة الملائمة تلك التعديلات. ويجب شطب الأماكن غير المستخدمة لمنع أي إضافة لاحقة؛
(ب) إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة.

المادة 3-23 فواتير الجهة الخارجية
1- لا يجوز للطرف المستورد رفض المطالبة بمعاملة تعريفة تفضيلية لسببٍ وحيد ألا وهو عدم إصدار مصدر السلعة أو منتجها فاتورة بشرط أن تفي السلعة بالمتطلبات الواردة في هذا الفصل.
2- يشير مصدر السلع إلى "فواتير الجهة الخارجية" وتظهر هذه المعلومات مثل اسم وبلد الشركة المصدرة للفاتورة في شهادة المنشأ.

المادة 3-24: إصدار شهادة المنشأ
1- تصدر السلطة المختصة التابعة للطرف المصدر شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قُبيله أو في غضون 5 (خمسة) أيام بعد ذلك[6].
2- في الحالات الاستثنائية التي لم تُصدر فيها شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قُبيله أو في غضون 5 (خمسة) أيام بعد ذلك، جراء أخطاء غير طوعية أو سهو أو أسباب أخرى صحيحة، فيجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن ليس أكثر من 12 (اثني عشر) شهرًا من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي" في المربع 14 من نموذج اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين جمهورية إندونيسيا ودولة الإمارات العربية المتحدة (الملحق 3-ب).

المادة 3-25 سرقة شهادة المنشأ أو فقدانها أو تلفها

[6] لأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر يوم الشحن جزءًا من الخمسة أيام المشار إليها.

1- في حالة سرقة شهادة المنشأ أو ضياعها أو تلفها، يجوز للشركة المصنعة أو المنتج أو المصدر أو ممثله المعتمد التقدم بطلب إلى السلطة المختصة التي أصدرت هذه الشهادة للحصول على نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية الواجب إصدارها على أساس مستندات التصدير التي بحوزة السلطة المختصة.

2- تكون النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية مصدق عليها بتوقيع رسمي وختم رسميين وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل" في المربع 12 وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية وتُصدر في غضون فترة نفاذ شهادة المنشأ الأصلية.

المادة 3-26 تقديم شهادة المنشأ

يقدم المستورد أو ممثله المفوض، لأغراض المطالبة بمعاملة تعريفة تفضيلية، إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد، في وقت تقديم بيان الاستيراد، شهادة المنشأ بما في ذلك المستندات الداعمة والمستندات الأخرى على النحو المطلوب، وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المستورد.

المادة 3-27 مدة صلاحية شهادة المنشأ

يجب مراعاة الآجال التالية لتقديم شهادة المنشأ:

(أ) تسري شهادة المنشأ لمدة 12 (اثني عشر) شهرًا من تاريخ إصدارها، وتُقدم إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد خلال فترة سريانها؛

(ب) في حالة تقديم شهادة المنشأ إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديمها، لا يزال يتعين قبول شهادة المنشأ هذه عندما يكون عدم مراعاة الحد الزمني ناتجًا عن قوة قاهرة أو أسباب أخرى صحيحة خارجة عن إرادة المصدر؛

(ج) يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد، في جميع الحالات، قبول شهادة المنشأ هذه شريطةً أن تكون المنتجات قد جرى استيرادها قبل انتهاء المهلة المحددة لشهادة المنشأ المذكورة.

المادة 3-28 معالجة التناقضات الطفيفة

1- إن اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك البيانات الواردة في المستندات المقدمة إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد بغرض تنفيذ إجراءات استيراد السلع لا يؤدي بطبيعة الحال إلى إبطال شهادة المنشأ، إذا كانت تتوافق في الواقع مع السلع المقدمة.

2- بالنسبة للعناصر المتعددة التي أُعلن عنها بموجب شهادة المنشأ ذاتها، فإن المشكلة التي تواجه أحد الأصناف الواردة لا تؤثر على منح معاملة التعريفة التفضيلية والفسح الجمركي للأصناف المتبقية

الواردة في شهادة المنشأ تلك أو تؤخرها. ويجوز تطبيق الفقرة 3 من المادة 3-31 (التحقق بأثر رجعي) على الأصناف محل الإشكالية.

المادة 3-29 متطلبات حفظ السجلات

1- لأغراض عملية التحقق وفقًا للمادتين 3-31 (التحقق بأثر رجعي) و3-32 (التحقق)، يتعين على الشركة المصنعة أو المنتج أو المصدر الذي يتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ، وفقًا للقوانين والأنظمة المحلية للطرف المصدر، الاحتفاظ بسجلاته الداعمة لطلب إصدار الشهادة لمدة لا تقل عن 4 (أربع) سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

2- يحتفظ المستورد بالسجلات ذات الصلة بالاستيراد وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المستورد.

3- تحتفظ سلطة الجمارك بطلب الحصول على شهادات المنشأ وجميع المستندات المتعلقة بهذا الطلب لمدة لا تقل عن (4) سنوات من تاريخ الإصدار.

المادة 3-30 التحقق بأثر رجعي

1- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد طلب إجراء تحقق بأثر رجعي عشوائيًا من خلال السلطة المختصة التابعة لذلك الطرف أو عندما يكون لديها شكٍ معقول بشأن صحة المستند أو دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للسلع المعنية أو أجزاء معينة منها.

2- يكون الطلب مرفقًا بنسخة من شهادة المنشأ المعنية ويحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تشير إلى أن التفاصيل الواردة في شهادة المنشأ المذكورة قد تكون غير دقيقة، ما لم يُطلب التحقق بأثر رجعي عشوائيًا.

3- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد تعليق الأحكام المتعلقة بمعاملة التعريفة التفضيلية ريثما تظهر نتيجة التحقق، بيد أنه يجوز لها الإفراج عن السلع إلى المستورد مع مراعاة أي إجراءات إدارية تعتبر ضرورية، بشرط ألا تكون خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد وعدم وجود اشتباه في وجود احتيال.

4- ترد السلطة المختصة التي تتلقى طلب التحقق بأثر رجعي على الطلب على الفور والرد في جميع الأحوال في موعد أقصاه 45 (خمسة وأربعون) يومًا بعد استلام الطلب.

5- عندما لا يُحصل على ردٍ من السلطة المختصة في غضون 45 (خمسة وأربعون) يومًا بعد استلام الطلب وفقًا للفقرة 4، فيجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض معاملة التعريفة التفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة التي كان يتعين خضوعها للتحقق بأثر رجعي.

المادة 3-31 زيارة التحقق

1- إذا لم تكن سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد راضية عن نتيجة التحقق بأثر رجعي، فيجوز لها، في ظروف استثنائية، طلب زيارة تحقق للطرف المصدر.

2- قبل إجراء زيارة تحقق عملًا بالفقرة (1):

(أ) ترسل سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد إخطار مكتوب بنيتها بإجراء زيارة التحقق في وقتٍ واحد إلى:

(1) المنتج أو المصدر الذي من المقرر زيارة منشآته؛

(2) سلطة الجمارك التابعة للطرف الذي ستقام زيارة التحقق في إقليمه؛

(3) مستورد السلع الخاضع لزيارة التحقق.

(ب) يكون الإخطار المكتوب المذكور في الفقرة الفرعية (أ) شاملًا قدر الإمكان ويتضمن، من بين عدة أمور، ما يلي:

(1) اسم سلطة الجمارك التي أصدرت الإخطار؛

(2) اسم المنتج أو المصدر المقرر زيارة منشآته؛

(3) التاريخ المقترح لزيارة التحقق؛

(4) تغطية زيارة التحقق المقترحة، بما في ذلك الإشارة إلى السلعة موضوع التحقق؛

(5) أسماء المسؤولين الذين يقومون بزيارة التحقق ومناصبهم.

(ج) تحصل سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد على موافقة خطية من المنتج أو المصدر المقرر زيارة منشآته؛

(د) في حالة عدم الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر في غضون 30 (ثلاثين) يومًا من تاريخ استلام الإخطار وفقًا للفقرة الفرعية (أ)، فيجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض معاملة التعريفة التفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة والتي كانت ستخضع لزيارة التحقق؛

(هـ) يجوز لسلطة الجمارك المتلقية للإخطار تأجيل زيارة التحقق المقترحة وإخطار سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد بهذه النية في غضون 15 (خمسة عشر) يومًا من تاريخ استلام الإخطار. وبصرف النظر عن أي تأجيل، يجب إجراء أي زيارة تحقق في غضون 60 (ستون) يومًا من تاريخ هذا الاستلام، أو فترة أطول وفقًا لما يتفق عليه الطرفان.

3- تزود سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد التي تؤدي زيارة التحقق للمنتج أو المصدر، الذي تخضع سلعته لهذا التحقق، وسلطة الجمارك ذات الصلة بالقرار المكتوب لما إذا كانت السلعة موضوع هذا التحقق مؤهلة أم لا بصفتها سلعة ذات منشأ.

4- تُعيد سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد، بناءً على القرار المكتوب المشار إليه في الفقرة 3 بأن السلعة مؤهلة لتكون سلعة ذات منشأ، أي معاملة تعريفة تفضيلية فورًا وترد الرسوم المدفوعة التي تزيد عن الرسوم المعاملة التفضيلية أو ضمانات الإعفاء التي تم الحصول عليها وفقًا لقوانينها وأنظمتها.
5- يُسمح للمنتج أو المصدر بمدة 30 (ثلاثون) يومًا من تاريخ استلام القرار المكتوب لتقديم تعليقات مكتوبة أو معلومات إضافية بشأن مدى استحقاق السلعة للحصول على معاملة التعريفة التفضيلية. وإذا تبين أن السلعة لا تزال سلعة غير ذات منشأ، فيجب إبلاغ سلطة الجمارك بالقرار المكتوب النهائي في غضون 30 (ثلاثون) يومًا من تاريخ استلام التعليقات أو المعلومات الإضافية من المنتج أو المصدر.
6- تُنفذ عملية زيارة التحقق، بما في ذلك الزيارة الفعلية وتحديد بموجب الفقرة 3 ما إذا كانت السلعة موضوع هذا التحقق ذات منشأ أم لا، وإبلاغ نتائجها إلى سلطة الجمارك في غضون فترة أقصاها 6 (ستة) أشهر من اليوم الأول الذي أجريت فيه زيارة التحقق الأولية. وتُطبق الفقرة 3 من المادة 3-31 (التحقق بأثر رجعي) أثناء إجراء عملية التحقق.

المادة 3-32 رفض معاملة التعريفة التفضيلية

1- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض معاملة التعريفة التفضيلية في الحالات التالية:

(أ) عدم استيفاء السلعة لمتطلبات هذا الفصل؛

(ب) عدم امتثال مستورد السلعة أو مصدرها أو منتجها لأيٍ من المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفة تفضيلية.

2- إذا رفضت سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد المطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية، فتقدم القرار كتابيًا إلى المستورد متضمنًا أسباب القرار.

3- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن تقرر أن أحد السلع لا يعتبر سلعة ذات منشأ ويجوز لها رفض معاملة التعريفة التفضيلية في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتلق سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد معلوماتٍ كافية لتحديد ما إذا كان السلعة ذات منشأ؛

(ب) في حالة عدم استجابة مصدر السلعة أو منتجها أو سلطة الجمارك التابعة للطرف المصدر لطلب مكتوب للحصول على معلوماتٍ وفقًا للمادة 3-32 (زيارة التحقق)؛

(ج) رفض طلب زيارة التحقق وفقًا للمادة 3-32 (زيارة التحقق).

المادة 3-33 جهات الاتصال

يتعين على كل طرف، في غضون 30 (ثلاثون) يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، تعيين جهة اتصال واحدة أو أكثر لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بجهة الاتصال أو جهات الاتصال. ويخطر أحد الطرفين الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على تفاصيل جهات الاتصال.

الملحق 3-ب (شهادة المنشأ)

نموذج شهادة المنشأ

<table>
<tr><td colspan="2">1- اسم المُصدّروعنوانه وبلده</td><td colspan="3">رقم الشهادة</td></tr>
<tr><td colspan="2">2- اسم المنتج وعنوانه وبلده</td><td colspan="3" rowspan="2"><u>اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين</u>
<u>إندونيسيا - الإمارات العربية المتحدة</u>

<u>شهادة المنشأ</u>
(بيان وشهادة مجمعة)

<u>نموذج اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة</u>

صدرفي _____
(اسم البلد)
طالع ملاحظات الصفحة التالية</td></tr>
<tr><td colspan="2">3- اسم المرسل إليه وعنوانه وبلده</td></tr>
<tr><td colspan="2">4- وسائل النقل والمسار(بقدرما هو معروف)

تاريخ المغادرة

رقم السفينة / الرحلة

ميناء التحميل</td><td colspan="3">5- للاستخدام الرسمي فقط
☐ تعريفة تفضيلية مقدمة بموجب اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة

☐ لم تُقدم معاملة تعريفة تفضيلية (يرجى ذكر الأسباب)</td></tr>
<tr><td>6- رقم الصنف</td><td>7- العلامات والأرقام الموجودة على الحزم: عدد ونوع الحزم؛ وبيان السلع؛ ورمز النظام المنسق المكون من ستة أرقام</td><td>8- أصل المنشأ</td><td>9- الوزن الإجمالي والكمية وقيمة التسليم على متن السفينة أو السعر التسليم في موقع البائع</td><td>10- رقم الفواتير وتاريخ إصدارها</td></tr>
</table>

11- بيان صادرعن المُصدّر

يقر الموقعون أدناه بموجب هذا البيان أن التفاصيل والبيان الواردة أعلاه صحيحة؛ وأن جميع السلع أُنتجت في

.....

(اسم البلد)

وأنهم يمتثلون لمتطلبات المنشأ المحددة لتلك السلع في قواعد المنشأ بموجب اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة للسلع المصدرة إلى

.....

(اسم الدولة المستوردة)

.....

مكان وتاريخ وتوقيع

المفوض بالتوقيع

12- الشهادة

يقر بموجب هذه الشهادة، على أساس الرقابة المنفذة، على صحة البيان الصادرعن المصدر.

التوقيع والختم

رمز الاستجابة السريعة أو الموقع الإلكتروني

.....

مكان وتاريخ وتوقيع وختم

هيئة / جهة إصدار معتمدة

13- ☐ فاتورة الجهة الخارجية

☐ (الاسم والعنوان)

☐ التراكم

☐ الحد الأدنى

☐ إصدارشهادة المنشأ بأثررجعي

ملاحظات الصفحة التالية

المربع 1: اذكر الاسم القانوني الكامل للمُصدّر وعنوانه (بما في ذلك البلد).

المربع 2: اذكر اسم منتج السلع وبلده إذا كان المنتج والمصدر هي الجهة ذاتها، فأكمل المربع بالتفاصيل الموجودة في المربع 1. في حالة وجود منتجين متعددين، حدد "طالع المربع 7" في المربع 2 واذكر التفاصيل في المربع 7 لكل عنصر.

المربع 3: اذكر الاسم القانوني الكامل للمرسل إليه وعنوانه (بما في ذلك البلد).

المربع 4: أكمل وسيلة النقل والمسار وحدد تاريخ المغادرة ورقم مركبة النقل وميناء التحميل والتفريغ.

المربع 5: يجب على سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن توضح في المربعات ذات الصلة ما إذا كان قد جرى منح معاملة تعريفة تفضيلية أم لا. أما ما يتعلق بالأصناف المتعددة المعلنة في نفس نموذج اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة، إذا لم تُمنح معاملة تعريفة تفضيلية لأيٍ من الأصناف، فيجب الإشارة إلى ذلك أيضًا وفقًا لذلك في المربع 5.

المربع 6: حدد رقم الصنف.

المربع 7: أذكر وصف كل سلعة، ويجب أن يكون الوصف مفصلًا تفصيلًا كافيًا لتمكّين مسؤولي الجمارك الذين يفحصون المنتجات من تحديدها وربطها بوصف الفاتورة وبوصف النظام المنسق للسلعة، ويجب تحديد علامات الشحن والأرقام الموجودة على الحزم ورقم الحزمة ونوعها، وتحديد تصنيف تعريفة النظام المنسق الصحيح لكل سلعة، باستخدام تصنيف تعريفة النظام المنسق للبلد الذي يجري استيراد السلعة إلى إقليمها.

المربع 8: لكي تكون الصادرات من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مستحقة الحصول على معاملة تعريفة تفضيلية، فيجب على المصدر أن يشير في المربع 8 من هذا النموذج إلى معايير المنشأ التي على أساسها يدعي المصدر أن سلعه مستحقة الحصول على معاملة تعريفة تفضيلية، على النحو المبين في الجدول التالي:

ظروف الإنتاج أو التصنيع في الدولة الأولى المذكورة في المربع 11 من هذا النموذج	**أدخل في المربع 8**
(أ) السلع المُستحصلة أو المُنتجة بالكامل في البلد المُصدّر بما يتوافق مع المادة 3-3	**"مُستحصلة بالكامل"**
(ب) تُنتج السلع بالكامل في إقليم أحد الطرفين حصريًا من مواد ذات منشأ تفي بالمادة 3-2 (ج).	**" أحد الطرفين حصريًا "**

(ج) السلع التي جرى العمل عليها ولكن غير مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل في بلد الطرف المصدر الذي يفي بالمادة 3-4	"تغيير تصنيف التعريفة الجمركية" أو "قيمة التسليم على متن السفينة لمحتوى القيمة المستحق" أو "قيمة التسليم في موقع البائع لمحتوى القيمة المستحق"
(د) السلع المستوفية للفقرة 2 من المادة 3-4 (السلع غير المستحصلة أو المنتجة بالكامل) 1- تغيير في تصنيف التعريفة 2- محتوى القيمة المستحق 3- التصنيع أو المعالجة المحددة 4- معايير الجمع	"القواعد الخاصة بالمنتج – قاعدة التغيير في تصنيف التعريفة" "قيمة التسليم على متن السفينة، القواعد الخاصة بالمنتج – النسبة المئوية الفعلية لمحتوى القيمة المستحق" أو "قيمة التسليم في موقع البائع، القواعد الخاصة بالمنتج – النسبة المئوية الفعلية لمحتوى القيمة المستحق" "القواعد الخاصة بالمنتج (المعالجة المحددة)" "القواعد الخاصة بالمنتج (معايير الجمع)"

المربع 9: ينبغي أن يظهر الوزن الإجمالي بالكيلو جرام في هذا المربع. ويُمكن استخدام وحدات القياس الأخرى على سبيل المثال حجم أو عدد الأصناف التي تشير إلى الكميات الدقيقة، عندما يكون ذلك مألوفًا؛ وتكون قيمة التسليم على متن السفينة أو قيمة التسليم في موقع البائع هي القيمة الواردة في الفاتورة التي يعلنها المصدر إلى السلطة المختصة.

المربع 10: ينبغي إظهار رقم الفاتورة وتاريخ إصدار الفواتير في هذا المربع.

المربع 11: يجب على المصدر استكمال هذا المربع وتوقيعه وتأريخه. أدخل مكان وتاريخ التوقيع.

المربع 12: يجب على الشخص المخول بالتوقيع من هيئة التصديق إكمال هذا المربع وتوقيعه وتأريخه وختمه. وفي حالة وجود نسخة طبق الأصل مصدقة، فينبغي كتابة أو ختم كلمة "نسخة طبق الأصل" في المربع 12 من الشهادة مع كتابة تاريخ إصدار النسخة وفقًا للمادة 3-24 (إصدار شهادة المنشأ).

المربع 13: فاتورة الجهة الخارجية: في حالة إصدار الجهات الخارجية للفواتير، يجب وضع علامة (√) على مربع "فاتورة الجهة الخارجية" ويجب الإشارة إلى المعلومات مثل اسم الشركة التي أصدرت الفاتورة وبلدها.

في حالة استثنائية تكون فيها الفاتورة الصادرة عن جهة خارجية غير متوافرة وقت إصدار شهادة المنشأ، فينبغي الإشارة إلى رقم الفاتورة وتاريخها الصادرة عن المصدر الذي صدرت له شهادة المنشأ في المربع 10، وينبغي الإشارة في المربع 13 إلى أن السلع ستخضع لفاتورة أخرى تصدرها جهة خارجية للاستيراد

من الطرف المستورد، مع تحديد الاسم القانوني الكامل للشركة وعنوانها أو الشخص الذي سيصدر فاتورة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، قد تطلب سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد من المستورد تقديم الفواتيروأي مستندات أخرى ذات صلة تؤكد المعاملة من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد، فيما يتعلق بالسلع المصرح عنها للاستيراد.

المربع 14: التراكم: في حالة استخدام السلع ذات المنشأ من إقليم أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر بوصفها مواد للسلع التامة الصنع، وفقًا للمادة 3-7 من قواعد المنشأ، فيجب وضع علامة (√) على مربع "التراكم".

الحد الأدنى: إذا كانت السلعة التي لا تخضع للتغيير المطلوب في تصنيف التعريفة لا تتجاوز نسبة عشرة بالمئة (10٪) من قيمة التسليم على متن السفينة، وفقًا للمادة 3-9 من قواعد المنشأ، فيجب وضع علامة (√) على مربع "الحد الأدنى".

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي: في حالة استثنائية لا تُصدر فيها شهادة المنشأ قبل تاريخ الشحنة أو في غضون 5 (خمسة) أيام بعد تاريخها، بسبب أخطاء غير متعمدة أو سهو أو أسباب أخرى صحيحة، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، وفقًا للفقرة 2 من المادة 3-24 من إجراءات التصديق التشغيلية، ويجب وضع علامة (√) على مربع "إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي".

الفصل الرابع

الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1

التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

"القوانين واللوائح الجمركية" يُقصَد بها أحكام القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى، سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تحصلها سلطات الجمارك أو بإجراءات الحظر والتقييد أو الرقابة التي تفرضها سلطة الجمارك؛

"الإجراءات الجمركية" يُقصَد بها الإجراءات التي تطبقها سلطة الجمارك التابعة لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه الجمركية؛

"اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية" يُقصَد بها اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية الموقعة من الطرفين بتاريخ 24 يوليو 2019؛

"المشغل الاقتصادي المعتمد (المشغلون الاقتصاديون المعتمدون)" يُقصَد بهم البرنامج الذي يعترف بمشغل مشارك في الحركة الدولية للسلع في أي وظيفة وافقت عليها سلطة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمعايير أمن سلسلة الإمداد لمنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير أمان سلسلة التوريد؛

"ترتيب الاعتراف المتبادل" يُقصَد به الترتيب المُبرم بين الطرفين الذي يعترف اعترافًا متبادلاً بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي منحتها سلطة الجمارك المعنية على النحو الواجب؛

"الأشخاص" يُقصَد بهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍ سواء، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة 4-2

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في الآتي:

(أ) ضمان إمكانية التنبؤ في تطبيق القوانين واللوائح الجمركية لكل طرف واتساقها وشفافيتها؛

(ب) تعزيز الإدارة الفعالة للتدابير الجمركية لكل طرف، والتخليص الجمركي السريع للسلع؛

(ج) تبسيط التدابير الجمركية لكل طرف ومواءمتها إلى أقصى حد ممكن مع المعايير الدولية ذات الصلة؛

(د) تعزيز التعاون بين سلطات الجمارك التابعة للطرفين؛

(هـ) تسهيل التجارة بين الأطراف، بما في ذلك من خلال إطار عمل معزز لسلاسل التوريد العالمية والإقليمية.

المادة 4-3

النطاق

يسري هذا الفصل، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية لكل من الطرفين، على الإجراءات الجمركية اللازمة لتخليص السلع المتداولة بين الطرفين.

المادة 4-4

الأحكام العامة

1- يضمن الطرفان أن تكون تدابيرهما وممارساتهما الجمركية مُتنبأ بها ومتسقة وشفافة وغير تمييزية وتتجنب العقبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2- يضمن كلا الطرفان بأن تتوافق الإجراءات الجمركية الخاصة بكل منهما، حيثما أمكن وبالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجمركية، مع معايير منظمة الجمارك العالمية وممارستها الموصى بها.

3- تراجع سلطة الجمارك التابعة لكلا الطرفين إجراءاتها الجمركية دوريًا بغية زيادة تبسيطها وتعزيز التجارة مع ضمان السيطرة الفعالة عليها.

المادة 4-5

نشر المعلومات وجهات الرد على الاستفسارات

1- يعمل الطرفان من خلال سلطة الجمارك التابعة لهما، لأغراض هذا الفصل، ووفقًا لقوانينهما وأنظمتهما، على ما يلي:

(أ) ضمان نشر قوانينهما ولوائحهما وإرشاداتهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية التي تحكم شؤون الجمارك على الفور، إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع.

(ب) يعين الطرفان جهة للرد على الاستفسارات أو أكثر من جهة ويقومان بإنشائها والحفاظ عليها للرد على الاستفسارات المعقولة من الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية في ظل الموارد المتاحة، ويسعيان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالإجراءات هذه للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

ج- يتأكد الطرفان، بالقدر الممكن عمليًا وبطريقة تتفق مع قانونهما المحلي والنظام القانوني، من نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام والمتعلقة بحركة السلع والإفراج عنها

وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، أو إتاحة المعلومات عنها للجمهور، في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية فرصة الاطلاع على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة.

د- تُنشر المعلومات والمنشورات المشار إليها في هذه المادة باللغة الإنجليزية قدر الإمكان ووفقًا لقوانين كلا الطرفين وأنظمتهما.

هـ- لم يرد أي حكم في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يلزم أي من الطرفين بنشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات تحديد الأهداف.

المادة 4-6

إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان أو يبقيان على نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، تأخذ في الاعتبار نظامًا لتقييم الجمركي والاستهداف بما يمكّن سلطات الجمارك من تركيز أنشطتها في فحص الشحنات عالية المخاطر وتيسير تخليص وحركة الشحنات منخفضة المخاطر، كما يجوز لكل طرف أن يختار شحنات على أساس عشوائي لمثل هذه الضوابط كجزء من إدارته للمخاطر.

المادة 4-7

استخدام الوسائل التكنولوجية

1- يسعى الطرفان إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين سلطات الجمارك التابعة لهما وجهاتهما التجارية على أساس المعايير المقبولة دوليًا للتخليص الجمركي السريع والإفراج عن السلع.

2- على كل طرف استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات التي تسرع الإجراءات الجمركية للإفراج عن السلع، قدر الإمكان، بما في ذلك تقديم البيانات قبل وصول شحنة تلك السلع، وكذلك الأنظمة الإلكترونية أو الآلية لاستهداف إدارة المخاطر.

3- يسعى كل طرف إلى إتاحة وثائق إدارة التجارة الخاصة به للجمهور بصيغة إلكترونية.

4- يسعى كل طرف لقبول وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونياً كنسخ مكافئة قانونًا للنسخة الورقية لتلك الوثائق.

5- تراعي سلطة الجمارك التابعة لكلا الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات التجارية اللاورقية، المعايير أو الأساليب الدولية التي تضعها المنظمات الدولية، وكذلك تلك الواردة في اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية الموقعة بين الطرفين

المادة 4-8

القرارات المسبقة

1- يُصدر كل طرف من خلال سلطته الجمركية قراراً كتابياً مسبقاً قبل استيراد سلعة إلى إقليمه، وذلك بناء على طلب مكتوب من مستورد في إقليمه، أو مصدر أو منتج في إقليم الطرف الآخر، وفقًا لالتزاماته الناشئة بموجب اتفاقية تيسير التجارة، وذلك بشأن أي من الآتي:

(أ) التصنيف الجمركي.

(ب) منشأ السلع.

(ج) تطبيق معايير التقييم الجمركي في حالة معينة، وفقًا لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التقييم الجمركي.

2- يُصدر الطرف المستورد قرارًا مسبقًا بموجب الفقرة 1 في تاريخ إصدار القرار أو في تاريخ لاحق محدد في القرار، ويظل القرار ساري المفعول لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية بشأن القرارات المسبقة ما لم يلغي الطرف الحكم المسبق أو يعدله أو يبطله.

3- لا يكون القرار المسبق الصادر عن الطرف ملزمًا إلا للشخص الذي صدر له القرار.

4- يجوز لأيٍ من الطرفين رفض إصدار قرار مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس القرار المسبق خاضعة لتدقيق لاحق للتخليص الجمركي أو قيد المراجعة أمام أي جهة حكومية أو جهة مراجعة إدارية أو قضائية أو شبه قضائية أو استئنافية. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار قرار مسبق أن يخطر على الفور، وفقًا للإجراءات الوطنية، الشخص الذي يطلب القرار كتابةً، مع بيان الوقائع والظروف ذات الصلة والأساس الذي يستند إليه قراره.

5- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء قرار مسبق:

(أ) إذا كان القرار مبنيًا على خطأ في الوقائع.

(ب) إذا كان هناك تغيير في الحقائق الأساسية أو الظروف التي استند إليها القرار.

(ج) لتتماشى مع تعديل تم إجراؤه بموجب هذا الفصل.

(د) ليتماشى مع قرار قضائي أو تغيير في قانونه المحلي.

6- يقدم كل طرف تقديم إشعار مكتوب لطالب القرار يشرح قرار الطرف بإلغاء أو تعديل القرار المسبق الصادر إلى طالب القرار.

7- ينص كلا الطرفين على أن أي تعديل لقرار مسبق أو إلغائه يكون نافذًا في التاريخ الذي يُصدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق كما هو محدد في ذلك القرار، ولا يجوز تطبيقه على عمليات استيراد سلعة حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يخالف القرار المسبق الشروط والأحكام.

8- على كل طرف تطبيق القوانين والإجراءات الخاصة به لإصدار قرار مسبق.

المادة 4-9

العقوبات

1- يلتزم الطرفان بإجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواءً أكانت منفردة أو مجتمعة، لانتهاكات قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التي ينتهجها الطرف.

2- يضمن كلا الطرفين ألا تفرض العقوبات الصادرة بسبب انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن المخالفة بموجب قوانينهما.

3- يتأكد الطرفان أن تستمد العقوبة التي تفرضها سلطة الجمارك التابعة لهما على الوقائع والظروف الموضوعية وتتناسب مع درجة وشدة الانتهاك.

4- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم العقوبات والواجبات.

5- يتأكد الطرفان أنه إذا فرضت سلطة الجمارك التابعة لهما عقوبة على انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية، يُقدم تفسيرًا خطيًا إلى الشخص (الأشخاص) الذين تُفرض عليهم العقوبة يحدد فيه طبيعة الانتهاك والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد قيمة الغرامة.

المادة 4-10

الإفراج عن السلع

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن السلع أو يلتزمان بها من أجل تيسير التجارة، لمزيد من اليقين، لا تتطلب هذه الفقرة من الطرف الإفراج عن سلعة إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات الإفراج عن السلعة من قبل ذلك الطرف.

2- عملاً بالفقرة 1، يعتمد الطرفان الإجراءات أو يلتزمان بها التي:

(أ) تنص على الإفراج عن السلع دون تأخير لا داعي له عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛

(ب) تنص على تقديم الوثائق والبيانات وتجهيزها إلكترونيًا، بما في ذلك البيانات، قبل وصول السلع، من أجل التعجيل بالإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛

(ج) تنص على الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى، شريطة استيفاء جميع المتطلبات؛

(د) تنص على إبلاغ الطرف المستورد، بالقدر الذي تسمح به قوانينه ولوائحه الجمركية، إذا لم يفرج أحد الطرفين عن السلع على الفور، بما في ذلك أسباب عدم الإفراج عن السلع وأي وكالة حدودية امتنعت عن الإفراج عن السلع، إذا لم تكن سلطة الجمارك.

3- يجوز لكلا الطرفين السماح، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لقوانينهما ولوائحهما الجمركية، بنقل السلع المقرر استيرادها داخل إقليمه والخاضعة للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث من المقرر الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4-11

المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

يوافق الطرفان على تنفيذ اتفاقية الاعتراف المتبادل الخاصة بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين المبرمة بين الطرفين من أجل تيسير التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر فيما بينهما.

المادة 4-12

تعاون وكالة الحدود

يضمن كلا الطرفين أن تتعاون سلطاتهما ووكالاتهما المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها فيما بينها وأن تنسق أنشطتها من أجل تيسير التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 4-13

الشحنات المعجلة

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية معجّلة للسلع المدخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة واختيارها. بما في ذلك إجراءات من شأنها أن:

(أ) توفر المعلومات اللازمة لتخليص شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة؛

(ب) تسمح قدر الإمكان بتخليص السلع من خلال تقديم مستند واحد يشمل جميع السلع الموجودة في شحنات معينة عن طريق الوسائل الإلكترونية؛[7]

(ج) تقلل بالقدر الممكن المستندات اللازمة لتخليص الشحنة المعجلة؛

---

[7] قد يتعين الحصول على وثائق إضافية كشرطٍ للإفراج.

(ج) تُمكّن من تخليص الشحنات المعجلة في أقرب وقتٍ ممكن، في ظل الظروف العادية، بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة؛

(د) تطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرطٍ للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها؛

(هـ) تنص، في ظل الظروف العادية، على عدم تحصيل أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تقدر قيمتها أو تقسم إلى رسوم عند أو أقل من المبلغ الثابت المحدد بموجب قانون الطرف.[8] ويسعى الطرفان إلى مراجعة المبلغ دوريًا مع مراعاة العوامل التي قد يراها ملائمة.

المادة 4-14

المراجعة والاستئناف

1- يضمن كلا الطرفين إمكانية حصول أي شخص تصدر إليه سلطات الجمارك قرارًا إداريًا بشأن مسألة جمركية داخل أراضيهما على ما يلي:

(أ) استئناف إداري أو مراجعة من سلطة إدارية أعلى من المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار أو مستقلة عنه؛

(ب) استئناف قضائي أو مراجعة القرار.

2- يضمن الطرفان تنفيذ إجراءاتهما الخاصة بالاستئناف والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المحدد.

3- يضمن الطرفان قيام السلطة التي تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابةً بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف وأسباب هذا القرار أو الرأي.

4- قد تتطلب تشريعات أي طرف أن يتم الشروع في استئناف إداري أو مراجعة إدارية قبل الاستئناف أو المراجعة القضائية.

5- يكفل كل طرف، في حالة عدم إصدار قرار بشأن الاستئناف أو المراجعة بموجب الفقرة الفرعية 1 (أ)، الآتي:

(أ) خلال فترات محددة كما هو محدد في قوانينه أو لوائحه؛

(ب) يحق لمقدم طلب المراجعة أو الاستئناف، دون تأخير لا مبرر له، إما أن يقدم استئنافًا إضافيًا أو مراجعة أخرى إلى السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو أي وسيلة أخرى للجوء إلى السلطة القضائية.

---

[8] يجوز لأي من الطرفين، على الرغم من هذه المادة، تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يشترط وثائق دخول رسمية على السلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

6- يكفل كل طرف عدم معاملة الشخص المشار إليه في الفقرة 1 معاملة غير تفضيلية لمجرد أن ذلك الشخص يسعى إلى مراجعة القرار الإداري المشار إليه في الفقرة 1.
7- يُشجَّع كل طرف على جعل الالتزامات الواردة في هذه المادة قابلة للتطبيق على القرارات الإدارية الصادرة عن وكالة حدودية ذات صلة غير سلطته الجمركية.
8- يقدم قرار المراجعة أو الاستئناف الإداري أو القضائي وأسبابه كتابة.

المادة 4-15

التعاون الجمركي

1- ينفذ الطرفان الالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية ويمتثلان لها بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين سلطات الجمارك التابعة لهما لضمان التجارة المشروعة وتيسيرها.
2- ييسر الطرفان المبادرات المتعلقة بتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات الجمركية وإدارتها الموضحة في هذا الفصل، وبما يتوافق مع اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية.

المادة 4-16

السرية

1- تُعامل المعلومات المستلمة بموجب هذه الاتفاقية على أنها معلومات سرية وفقًا لشروط اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية.
2- يحافظ كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، على سرية المعلومات التي يتلقاها بموجب هذا الفصل ويحمي هذه المعلومات من الكشف عنها بما يؤدي إلى الإضرار بالمركز التنافسي لمقدمي هذه المعلومات.

الفصل الخامس

تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5-1

التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

تطبق التعريفات الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

"السلطات المختصة" يُقصَد بها تلك السلطات الكائنة في إقليميّ كلا الطرفين والتي تعترف بها الحكومة الوطنية بأنها مسؤولة عن وضع تدابير الصحة والصحة النباتية وإدارتها داخل إقليم ذلك الطرف.

"تدبير طارئ" يُقصَد به تدبيرًا صحيًا أو نباتيًا يطبقه أحد الطرفين على منتجات الطرف الآخر لمعالجة مشكلة عاجلة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة التي تنشأ أو تهدد بالنشوء في إقليم الطرف الذي يطبق التدبير.

المادة 5-2

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في إقليميّ الطرفين مع تيسير التجارة بينهما؛

(ب) تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية الصحة والصحة النباتية؛

(ج) تعزيز الاتصال والتشاور والتعاون بين الطرفين، وخاصةً بين السلطات المختصة التابعة للطرفين؛

(د) التأكد من أن تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي ينفذها أحد الطرفين لا تخلق حواجز لا داعي لها أمام التجارة؛

(هـ) تعزيز الشفافية وفهم تطبيق الإجراءات الصحية والنباتية لكلا الطرفين؛

(و) تشجيع وضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى العلم واعتمادها، وتعزيز تنفيذها من جانب الطرفين.

المادة 5-3

النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي يتخذها أحد الطرفين والتي قد تؤثر، تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشرٍ، على التجارة بين الطرفين.

المادة 5-4

أحكام عامة

يؤكد الطرفان على ما هو قائم من حقوق والتزامات لكل منهما قِبل الآخر بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، ولهذا الغرض، تُدرج اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية لتشكل جزءًا من هذه الاتفاقية مع تعديل ما يلزم.

المادة 5-5

السلطات المختصة وجهات الاتصال

1- يتبادل الطرفان اللوائح والمعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية من خلال السلطات المختصة وجهات الاتصال المعيّنة.

2- يقدم كل طرف للطرف الآخر وصفًا كتابيًا بالمسؤوليات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية الخاصة بسلطاته المختصة وجهات الاتصال التابعة للسلطات المختصة، بالإضافة إلى تحديد الممثل الرئيسي للطرف، على أن يتولى كل طرف تحديث هذه المعلومات باستمرار.

المادة 5-6

اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية

1- ينشأ الطرفان، بغرض التنفيذ والتسيير الفعال لهذا الفصل، بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية (اللجنة)، تتألف من ممثلين حكوميين لكلا الطرفين، وتكون مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، ويخضع عمل اللجنة لتوجيهات اللجنة المشتركة.

2- تتمثل أهداف اللجنة في:

أ- تعزيز تنفيذ أحكام هذا الفصل من قبل كلا الطرفين؛

ب- النظر في المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك؛

ج- تعزيز التواصل والتعاون في المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.

3- تضع اللجنة اختصاصاتها في اجتماعها الأول ويمكنها تعديل تلك الشروط حسب الحاجة، وتنعقد بعد ذلك حسب الحاجة وفقًا لتقديرها الخاص أو بتوجيه من اللجنة المشتركة

4- يتمثل الهدف من اللجنة في توفير منتدى لأغراض:

أ- تحسين فهم الطرفين لقضايا الصحة والصحة النباتية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وهذا الفصل؛

ب- تعزيز الفهم المتبادل لتدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف والعمليات التنظيمية المتعلقة بهذه التدابير؛

ج- تبادل المعلومات حول تنفيذ هذا الفصل؛ و

د- تبادل المعلومات فيما بين الطرفين بشأن القضايا المتعلقة بالصحة أو الصحة النباتية المطروحة بينهما.

5- إذا رأى أحد الطرفين أن هناك اضطرابًا في التجارة لأسباب تتعلق بالصحة والصحة النباتية، فيجوز له أن يطلب إجراء مداولات فنية من خلال اللجنة بشكل عاجل بهدف تيسير التجارة. ويسعى الطرف الآخر، عند تلقي طلب بموجب هذه الفقرة، إلى تقديم أي معلومات مطلوبة والرد على الأسئلة المتعلقة بالمسألة، كما يتعين عليه المشاركة في المداولات في غضون فترة زمنية معقولة من تلقيه طلبًا بذلك، ويبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى حلٍ مُرضٍ لهما من خلال المداولات في غضون فترة زمنية يتفق عليها الطرفان.

المادة 5-7

التكافؤ

1- يدرك الطرفان بأن مبدأ التكافؤ المنصوص عليه في المادة (4) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية له منافع متبادلة لكل من البلدان المُصِّدرة والمستوردة.

2- يتبع الطرفين إجراءات تحديد تكافؤ تدابير ومقاييس الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وجهات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق (أ) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع تعديل ما يلزم.

3- لا يجوز لامتثال المنتج المُصدِّر الذي جرى قبوله باعتباره مكافئ لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي يتبعها الطرف المستورد أن يزيل الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

المادة 5-8

التدابير الطارئة

1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يخطر ذلك الطرف على الفور الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال الممثل الرئيسي وجهة الاتصال ذات الصلة المُشار إليها في المادة 5-5 (السلطات المختصة وجهات الاتصال). ويأخذ الطرف المستورد في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر ردًا على الإخطار.

2- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا على النحو المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يضمن ذلك الطرف عدم اعتماد التدبير دون دليل علمي، وعليه مراجعة الأساس العلمي لذلك التدبير في غضون فترة زمنية معقولة أو على الفور بناء على طلب الطرف الآخر وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب. وإذا استمر التدبير الطارئ بعد المراجعة، بسبب بقاء سبب اعتماده، يجب على الطرف مراجعة التدبير دوريًا.

المادة 5-9

الشفافية

1- يعترف الطرفان بقيمة الشفافية في تبني اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية وتطبيقها وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير باستمرار.

2- يراعي الطرفان، عند تنفيذ هذه المادة، القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يوافق كلا الطرفين على الإخطار بتدابير الصحة أو الصحة النباتية المقترحة والتي قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي إجراء يتوافق مع المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، وذلك باستخدام نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية الخاص بمنظمة التجارة العالمية كوسيلة إخطار.

4- ما لم تنشأ مشكلات عاجلة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة أو تهدد بنشوئها، أو إذا كان التدبير ذا طبيعة تهدف إلى تيسير التجارة، يسمح الطرف الذي يقترح تدبيرًا متعلقًا بصحة الإنسان أو النبات عادةً بما لا يقل عن ستين (60) يومًا لكي يتمكن الطرف الآخر من تقديم تعليقات مكتوبة على التدبير المقترح بعد أن يقدم إخطارًا بموجب الفقرة 3، وإذا كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، ينبغي للطرف الذي يقترح هذا التدبير أن يسمح بأكثر من ستين (60) يومًا. وينظر الطرف في أي طلب معقول مقدم من الطرف الآخر لتمديد فترة تقديم التعليقات. ويرد الطرف الذي يقترح التدبير، بناءً على طلب الطرف الآخر، على التعليقات المكتوبة الصادرة عن الطرف الآخر بطريقةٍ مناسبة.

5- يناقش الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير من تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات مع الطرف الآخر، بناءً على طلبه، وإذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، أي شواغل علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح وتوافر نُهج بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.

6- يشجع الطرفان على النشر، بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك على موقع إلكتروني، تدبير حماية صحة الإنسان أو النبات المقترح الذي جرى الإخطار به بموجب الفقرة 3، والأساس القانوني لهذا

التدبير، والتعليقات المكتوبة أو ملخص التعليقات المكتوبة التي تلقاها الطرف من الجمهور حول التدبير.

7- يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر بتدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم الإخطار الذي وضعته منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. ويتأكد كلا الطرفين من أن النص أو الإشعار الخاص بتدبير الصحة أو الصحة النباتية النهائي يحدد التاريخ الذي يسري فيه التدبير والأساس القانوني للتدبير. وينشر الطرفان، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إخطارات تدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية على موقع إلكتروني.

9- يخطر الطرف المُصدِّر الطرف المستورد عن طريق جهات الاتصال المُشار إليها في المادة 5-5 (السلطات المختصة وجهات الاتصال) في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة:

(أ) في حالات تحديد مخاطر كبيرة على صحة الإنسان أو النبات تتعلق بتصدير سلعة من إقليمه إلى الطرف المستورد؛

(ب) الحالات العاجلة التي قد يؤثر فيها تغيير في حالة صحة الإنسان أو النبات في إقليم الطرف المُصدِّر على التجارة القائمة؛

(ج) التغيرات المهمة في حالة الآفات أو الأمراض الإقليمية؛

(د) النتائج العلمية الجديدة ذات الأهمية والتي تؤثر على الاستجابة التنظيمية فيما يتعلق بسلامة الأغذية أو إدارة الآفات أو الأمراض؛

(هـ) التغييرات المهمة في سلامة الأغذية وإدارة الآفات أو الأمراض أو سياسات أو ممارسات مكافحة الآفات أو الأمراض أو القضاء عليها التي قد تؤثر على التجارة القائمة.

9- يقدم الطرفان إلى الطرف الآخر، بناءً على طلبه، جميع تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف.

المادة 5-10

التعاون

1- يتعاون الطرفان في مسائل الصحة والصحة النباتية لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والأسماك والنبات، من خلال سلطاتهما المختصة.

2- يبحث الطرفان فرص تعزيز التعاون في مجال المصادقة وإصدار الشهادات الإلكترونية والمساعدة الفنية وأفضل الممارسات والبحث المشترك وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

الفصل السادس

المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة

المادة 6-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق المصطلحات وتعريفاتها، بما في ذلك التمهيد والملاحظات التفسيرية، الواردة في الملحق 1 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، *مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال*.

المادة 6-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تيسير التجارة في السلع بين الطرفين من خلال ما يلي:

(أ) ضمان ألا تؤدي المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى إنشاء عقبات لا داعي لها أمام التجارة؛

(ب) تعزيز الفهم المتبادل لمعايير كل طرف من الطرفين ولوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛

(ج) تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين الطرفين فيما يتعلق بإعداد المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها؛

(د) تعزيز التعاون بين الطرفين في أعمال الهيئات الدولية المتعلقة بتقييمات التوحيد القياسي والمطابقة؛

(هـ) تقديم إطار لتنفيذ آليات الدعم لتحقيق هذه الأهداف.

المادة 6-3: النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على إعداد جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:

(أ) تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية، على النحو المحدد في الفصل 5 (تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية)؛

(ب) مواصفات الشراء التي تعدها الجهات الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك للجهات الحكومية.

3- يتخذ كل طرف من الطرفين ما قد يتاح لديه من تدابير معقولة لضمان امتثال الحكومات المحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه المسؤولة عن إعداد المعايير واللوائح النفية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها تنفيذًا لهذا الفصل.

4- لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يحد من حق أي طرف من الطرفين في إعداد المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها إلا بالقدر اللازم لتحقيق هدف مشروع. وتشمل هذه الأهداف المشروعة، في جملة أمور، متطلبات الأمن القومي؛ ومنع الممارسات الخادعة؛ وحماية صحة الإنسان أو سلامته؛ والحياة أو الصحة الحيوانية أو النباتية؛ أو البيئة.

المادة 6-4: تأكيد اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية أمام التجارة

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما بعضًا بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، والتي أدرجت المواد من 2 إلى 6 والمادة 9 وكذلك الملحق 3 منها في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديل*.

2- لا يجوز لأيٍ من الطرفين اللجوء إلى تسوية النزاع بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل إذا كان النزاع يتعلق بما يلي:

(أ) المطالبات المقدمة حصرًا بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة المدرجة؛

(ب) تدبير يدعي أحد الطرفين أنه لا يتسق مع هذا الفصل، أُحيل إلى هيئة تحكيم معنية بتسوية المنازعات تابع لمنظمة التجارة العالمية أو أُحيل إليها لاحقًا أو اتُخذ للامتثال لقرار صادر عن هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 6-5: المعايير

1- يعترف الطرفان بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المعايير والأدلة والتوصيات الدولية في دعم المزيد من المواءمة التنظيمية وفي الحد من العوائق غير الضرورية أمام التجارة.

2- يكفل كل طرف من الطرفين، فيما يتعلق بإعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها، قبول هيئة توحيد المعايير التابعة له للملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وامتثالها لها.

3- يطبق كل طرف من الطرفين قرار اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة بشأن المعايير الدولية لتحديد ما إذا كان هناك معيار دولي أو دليل أو توصية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

4- لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين إعطاء أي تفضيل للنظر في المعايير التي تُوضع من خلال العمليات التالية أو استخدامها:

(أ) تتعارض مع قرار اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة بشأن المعايير الدولية؛

(ب) معاملة الأشخاص التابعين للطرف الآخر معاملة أقل تفضيلاً من الأشخاص الذين يكون محل إقامتهم هو محل إقامة هيئة توحيد المعايير ذاته.

المادة 6-6: اللوائح الفنية

1- وحيثما توجد معايير دولية ذات صلة أو يكون إنجازها وشيكًا، يستخدمها كل طرف من الطرفين، أو يستخدم الأجزاء ذات صلة منها، بوصفها أساس لأنظمته الفنية إلا عندما تكون تلك المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة وسيلة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة، مثلاً بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشكلات تقنية أساسية.

2- إذا لم يستخدم أحد الطرفين مثل هذه المعايير الدولية أو الأجزاء منها ذات صلة، باعتبارها أساس للائحة الفنية، فيوضح الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، سبب عدم استخدامه لمعيار دولي ذي صلة أو انحرافه كثيرًا عن معيار دولي.

3- يولي كل طرف من الطرفين اعتبارًا إيجابيًا في قبول اللوائح الفنية للطرف الآخر باعتبارها نظامًا معادلًا، حتى لو كانت هذه اللوائح مختلفة عن لوائحه الخاصة، شريطة أن يكون مقتنعًا بأن هذه اللوائح تفي على نحوٍ كافٍ بأهداف لوائحه الخاصة.

4- إذا لم يقبل أحد الطرفين لائحة فنية للطرف الآخر تعادل لائحته، وجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يشرح أسباب قراره في غضون فترة زمنية معقولة.

5- ينظر كل طرف من الطرفين في البدائل المتاحة لضمان ألا تكون اللوائح الفنية المقترح اعتمادها أكثر تقييدًا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع وذلك عند تنفيذ الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

6- يطبق كل طرف من الطرفين لوائحه الفنية التي يُجرى إعدادها واعتمادها بطريقةٍ متسقة وملاءمة مع أحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة على كامل إقليمه.

7- يسعى الطرف الآخر إلى تقديم، قدر الإمكان، المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات أو الوثائق، باستثناء المعلومات السرية، التي اعتمد عليها في وضعها وذلك بناءً على طلب طرف لديه مصلحة في وضع لائحة فنية مماثلة للائحة فنية للطرف الآخر.

8- وتمشيًا مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، يكفل كل طرف من الطرفين أن تكون لائحته الفنية المتعلقة بالعلامات:

(أ) تمنح معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة لمثل السلع ذات المنشأ القومي؛

(ب) لا تنشئ عقبات لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين.

المادة 6-7: إجراءات تقييم المطابقة

1- يضمن كل طرف من الطرفين، كلما أمكن، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة للطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته الخاصة، ما لم تقدم تلك الإجراءات ضمانًا بالامتثال للوائح أو المعايير الفنية المعمول بها المكافئة لإجراءاته الخاصة.

2- يفسّر الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، سبب عدم قبوله للنتائج. ويجوز للطرفين أن تتشاور فيما بينهما بشأن مسائل من قبيل الكفاءة التقنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

3- يسلم كل طرف من الطرفين بأنه، تبعًا لحالة الطرف والقطاعات المحددة المعنية، قد توجد مجموعة واسعة من الآليات لتيسير قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يجريها الطرف الآخر. وقد تشمل هذه الآليات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الاعتراف بالترتيبات التعاونية القائمة بين هيئات الاعتماد في إقليم كل طرف من الطرفين؛

(ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بإجراءات تقييم المطابقة التي تجريها هيئات تقييم المطابقة المعتمدة الموجودة في إقليم الطرف الآخر؛

(ج) استخدام اتفاقيات وترتيبات الاعتراف المتعددة الأطراف القائمة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(د) قيام حكومة أحد الطرفين بتعيين هيئات لتقييم المطابقة موجودة في إقليم الطرف الآخر لأداء إجراءات تقييم المطابقة؛

(هـ) قبول إعلان جهة التصنيع أو المورد عن المطابقة، حيثما كان ذلك مناسبًا ومتفق عليه بصورةٍ متبادلة؛

(و) الآليات الأخرى المتفق عليها اتفاقاً متبادلاً.

المادة 6-8: الشفافية

1- يسلم الطرفان بمدى أهمية الأحكام المتعلقة بالشفافية في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة. وفي هذا الصدد، يراعي الطرفان المقررات والتوصيات ذات الصلة الواردة في المقررات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة منذ 1 يناير 1995 (G/TBT/1/ Rev.13) و24 سبتمبر 2019 (G/TBT/1/ Rev.14) بصيغتها المنقحة، الصادرة عن لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة.

2- يؤكد كل طرف من الطرفين التزامه بضمان إتاحة المعلومات المتعلقة باللوائح الفنية الجديدة أو المعدلة المقترحة وإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

3- يضمن كل طرف من الطرفين نشر المعلومات المتعلقة بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة. وينبغي إتاحة هذه المعلومات بصيغة إلكترونية، وبصيغة مطبوعة حيثما أمكن.

المادة 6-9: التعاون

1- يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، بما يتماشى مع أهداف هذا الفصل.

2- ينظر كل طرف من الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، نظرة إيجابية في مقترحات التعاون بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

3- يمكن أن يشمل هذا التعاون، الذي يتفق عليه الطرفان، ما يلي:

(أ) تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو بناء القدرات فيما يتعلق بوضع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها؛

(ب) التعاون بين هيئات تقييم المطابقة، لدى الطرفين، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ج) التعاون في المجالات ذات الاهتمام المتبادل في عمل الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة فيما يتعلق بوضع المعايير وإجراءات تقييم المطابقة وتطبيها، مثل تعزيز المشاركة في أطر الاعتراف المتبادل التي وضعتها الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(د) تعزيز التعاون في وضع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتحسينها؛

(هـ) زيادة التفاهم المتبادل للنظم والآليات الخاصة بالطرفين فيما يتعلق بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛

(و) تيسير التجارة عن طريق الممارسات التنظيمية الجيدة؛

(ز) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن تستند اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى المعايير الدولية أو إلى الأجزاء ذات الصلة منها، وألا تنشئ عقبات لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين.

4- ينظر كل طرف من الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، في مقترحات التعاون الخاصة بقطاعاتٍ محددة على أساس المنفعة المتبادلة بموجب هذا الفصل.

المادة 6-10: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1- يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر تقديم معلومات عن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويقدم الطرف الذي يتلقى طلبًا بموجب هذه الفقرة تلك المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة وبالوسائل الإلكترونية إن أمكن.

2- ينظر كل طرف من الطرفين على وجه السرعة وبصورةٍ إيجابية في أي طلب يقدمه الطرف الآخر لإجراء مناقشات فنية حول أي مسألة تنشأ عن هذا الفصل.

3- يتفق الطرفان على الدخول في مناقشات فينة عن طريق إخطار جهات الاتصال المنشأة بموجب المادة 6-11 (جهات الاتصال) بناءً على طلب يقدم أحد الطرفين لإجراء مناقشات فنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

4- يجري الطرفان مناقشات فنية في غضون 30 يومًا من تلقي الطلب المقدم بموجب الفقرة 1، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، بغية التوصل إلى حلٍ مرض للطرفين للمسألة في أسرع وقتٍ ممكن. ويجوز إجراء المناقشات الفنية بأي وسيلةٍ يتفق عليها الطرفان.

المادة 6-11: جهات الاتصال

1- يعين كل طرف من الطرفين جهة اتصال تكون مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا الفصل في غضون 60 يومًا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2- يكفل كل طرف من الطرفين قيام جهة الاتصال التابعة له بتيسير تبادل المعلومات بين الطرفين بشأن المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة استجابة لجميع الطلبات المعقولة المقدمة من الطرف الآخر للحصول على هذه المعلومات.

3- تُجرى جميع المراسلات المتبادلة بموجب هذا الفصل عن طريق جهات الاتصال، بما في ذلك تسهيل المناقشات والطلبات وتبادل المعلومات في الوقت المناسب حول المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.

4- يخطر كل طرف من الطرفين الطرف الآخر على الفور بأي تغييرٍ يطرأ على جهة الاتصال الخاصة به أو تفاصيل المسؤولين المعنيين.

المادة 6-12: اللجنة الفرعية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بالعوائق الفنية أمام التجارة، تابعة للجنة المعنية بالتجارة في السلع، تتألف من ممثلين عن كلا الطرفين.

2- تجتمع اللجنة الفرعية على النحو المتفق عليه بين الطرفين. ويجوز عقد الاجتماعات شخصيًا، أو بأي وسيلةٍ أخرى يتفق عليها الطرفان.

3- يمكن أن تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه؛

(ب) تنسيق التعاون عملًا بالمادة 6-9 (التعاون)؛

(ج) تيسير المناقشات الفنية؛

(د) إبلاغ النتائج التي تتوصل إليها إلى اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الاضطلاع بالمهام الأخرى التي قد تفوضها إليها اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.

الفصل السابع
المعالجات التجارية

المادة 7-1: النطاق

1- فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي تُتخذ تحت سلطة وزير الاقتصاد وفقًا للمواد 2 و3 و4 و8 من القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2017 بشأن تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية.

2- فيما يتعلق بإندونيسيا، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير المتخذة بموجب اللائحة الحكومية *رقم* 34 *لعام* 2011 بشأن تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، بما في ذلك التعديلات وعمليات الاستبدال اللاحقة.

المادة 7-2: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

الأحكام العامة

1- يعترف الطرفان بالحق في تطبيق تدابير تتسق مع المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق والاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية، فضلاً عن أهمية تعزيز الشفافية في إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية للمشاركة مشاركةً هادفة في هذه الإجراءات.

2- باستثناء الفقرة 4، لا يجوز تفسير أي حكمٍ وارد في هذه الاتفاقية على أنه يفرض أي حقوق أو التزامات على أيٍ من الطرفين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

الممارسات المتعلقة بإجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

4- يقر الطرفان بأن الممارسات التالية تعزز أهداف الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة في إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية:

(أ) يقدم الطرف إخطارًا خطيًا باستلامه الطلب إلى الطرف الآخر عند تلقي سلطات التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا موثقًا توثيقًا سليمًا لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية فيما يتعلق بالواردات من الطرف الآخر، وفي موعدٍ أقصاه 10 أيام قبل بدء التحقيق.

(ب) يدعو الطرف الآخر إلى إجراء مشاورات، بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب وذلك فور قبول أحد الطرفين لطلب مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، وعلى أي حالٍ قبل شروع الطرف في التحقيق.

(ج) دون الإخلال بالالتزام بإتاحة فرصة معقولة للتشاور، لا يقصد بهذه الأحكام المتعلقة بالمشاورات أن تمنع سلطات الطرف من الشروع على وجه السرعة في التحقيق، أو التوصل إلى قراراتٍ أولية أو نهائية، سواءً كانت إيجابية أو سلبية، أو من تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وفقا لقوانينه ولوائحه.

(د) تخطر سلطات التحقيق على الفور كل مدعى عليه بنيتها، وتقوم بما يلي في أي إجراء تقرر فيه سلطات التحقيق إجراء تحقق فوري من المعلومات التي يقدمها المدعى عليه[9]:

(1) تزويد كل مدعى عليه بإشعار مسبق قبل 14 يوم عمل على الأقل بالتواريخ التي تعتزم فيها السلطات إجراء التحقق الفوري من المعلومات؛

(2) تزويد المدعى عليه، قبل سبعة أيام عمل على الأقل من إجراء التحقق الفوري، بوثيقة تبين المواضيع التي ينبغي أن يكون المدعى عليه مستعدًا لمعالجتها أثناء التحقق وتصف أنواع الوثائق الداعمة التي يتعين إتاحتها لأغراض التحقق.

(هـ) إذا قررت سلطات التحقيق التابعة لأحد الطرفين، في إجراء يتعلق بمكافحة الإغراق أو برسوم تعويضية ينطوي على واردات من الطرف الآخر، أن الرد في الوقت المناسب على طلب الحصول على معلومات لا يمتثل للطلب، فتبلغ سلطات التحقيق الطرف المعني الذي قدم الرد بطبيعة النقص، وتتيح لذلك الطرف المعني، بالقدر الممكن عمليًا في ضوء الحدود الزمنية الموضوعة لإكمال إجراء مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، فرصة لمعالجة النقص أو تفسيره. وإذا قدم ذلك الطرف المعني معلومات إضافية ردًا على هذا النقص ورأت سلطات التحقيق أن الرد غير مرضٍ، أو أن الرد لم يقدم في غضون المهل الزمنية المنطبقة، وإذا تجاهلت سلطات التحقيق

---

[9] ولأغراض هذه الفقرة، يشير مصطلح "المدعى عليه" إلى جهة الإنتاج والجهة المصنعة والجهة المصدرة والجهة المستوردة، وعند الاقتضاء، الحكومة أو الجهة الحكومية، التي تقدم الرد إلى سلطات التحقيق على استبيانات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

كل الردود الأصلية واللاحقة أو جزءًا منها، وجب على سلطات التحقيق أن تشرح في قرارها أو خلاف ذلك خطيًا أسباب تجاهل المعلومات.

(و) مع عدم الإخلال بالفقرة 5 من المادة 6 من اتفاق مكافحة الإغراق والفقرة 4 من المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية، تكفل سلطات التحقيق، على أي حالٍ قبل البت في القرار، الكشف الكامل والهادف للأطراف المعنية عن جميع الحقائق والاعتبارات الأساسية التي تشكل أساس قرار تطبيق التدابير. وتحرر الإفصاحات كتابةً وتتيح للأطراف ذات الصلة وقتًا كافيًا لإبداء تعليقاتها.

(ز) يتضمن الإفصاح عن الوقائع الأساسية على وجه الخصوص ما يلي:

(1) في حالة إجراء تحقيق في مكافحة الإغراق، تحديد هوامش الإغراق وشرح مفصل بما فيه الكفاية للأساس والمنهجية اللذين تحدد على أساسهما القيم العادية وأسعار الصادرات والمنهجية المستخدمة لمقارنة القيم العادية وأسعار الصادرات، بما في ذلك أي تعديلات؛

(2) في حالة التحقيق في الرسوم التعويضية، تحديد الإعانات القابلة للتعويض، بما في ذلك تفاصيل كافية عن حساب المبلغ والمنهجية المتبعة لتحديد وجود الإعانات؛

(3) المعلومات ذات الصلة بتحديد الضرر، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحجم الواردات المغرقة أو المدعومة وأثر الواردات المغرقة أو المدعومة على أسعار السلع المماثلة في السوق المحلية والمنهجية التفصيلية المستخدمة في حساب انخفاض الأسعار والأثر المترتب على الواردات المغرقة أو المدعومة في الصناعة المحلية وإثبات وجود علاقة سببية، بما في ذلك دراسة عوامل أخرى غير الواردات المغرقة أو المدعومة.

المادة 7-3: التدابير الوقائية الثنائية

التعريفات

1- لأغراض هذه المادة:

(أ) تدبير وقائي ثنائي يُقصد به التدبير الوارد وصفه في الفقرة 2.

(ب) الصناعة المحلية يُقصد بها، فيما يتعلق بالسلعة المستوردة، جهات الإنتاج ككل للسلعة المماثلة أو المنافسة مباشرة التي تعمل داخل إقليم أحد الطرفين، أو جهات الإنتاج التي تشكل إنتاجهم الجماعي للسلعة المماثلة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الإنتاج المحلي لتلك السلعة؛

(ج) الضرر الجسيم يُقصد به إعاقة عامة كبيرة في وضع الصناعة المحلية؛

(د) التهديد بإلحاق ضرر جسيم يُقصد به ضرر جسيم يكون وشيكًا بشكلٍ واضح، على أساس الوقائع وليس فقط على أساس الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد؛

(هـ) المدة الانتقالية يُقصد بها، فيما يتعلق بسلعة معينة، فترة الإلغاء التدريجي للتعريفة الجمركية من أجل تلك السلعة؛

الأحكام العامة

2- إذا حدث نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية أو إلغائها بموجب هذه الاتفاقية، استيراد سلعة منشؤها الطرف الآخر إلى إقليم أحد الطرفين بهذه الكميات المتزايدة، بالأرقام المطلقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي، وفي ظل هذه الظروف التي تسبب فيها الواردات من هذه السلع الناشئة من الطرف الآخر ضررًا جسيمًا أو تهديدًا بها لصناعة محلية تنتج سلعة مماثلة أو تنافسية مباشرة، يجوز للطرف:

(أ) تعليق مواصلة تخفيض أي معدل للرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على السلع إلى مستوى لا يتجاوز أقل مما يلي:

(1) معدل رسم الدولة الأولى بالرعاية المطبق على السلعة وقت اتخاذ الإجراء؛

(2) معدل رسم الدولة الأولى بالرعاية المطبق على السلعة في اليوم السابق مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الإخطار والتشاور

3- يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابةً باللغة الإنجليزية بما يلي:

(أ) فور الشروع في تحقيق الوارد وصفه في الفقرة 5؛

(ب) فور التوصل إلى نتيجة تفيد بوقوع ضرر جسيم أو تهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات؛

(ج) قبل تطبيق التدابير المؤقتة عملًا بالفقرة 12؛

(د) قبل 20 يومًا على الأقل من تطبيق تدبير وقائي نهائي أو تمديد تدبير وقائي ثنائي.

4- يتشاور كل طرف من الطرفين مع الطرف الآخر قبل تطبيق تدبير وقائي ثنائي، قدر الإمكان، بهدف مراجعة المعلومات الناشئة عن التحقيق وتبادل الآراء بشأن هذا التدبير.

الشروط والقيود

5- لا يطبق كل طرف من الطرفين تدبير وقائي ثنائي إلا بعد تحقيق تجريه السلطات المختصة للطرف وفقًا للمادتين 3 و2 (ج) من المادة 4 من اتفاقية الضمانات، وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدمج المادتين 3 و2(ج) من المادة 4 من اتفاقية الضمانات في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، *مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.*

6- يمتثل الطرف، في التحقيق الوارد وصفه في الفقرة 5، لمتطلبات الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 4 من اتفاقية الضمانات، وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدرج الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 4 من اتفاق الضمانات في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

7- يكفل كل طرف من الطرفين أن تكمل سلطاته المختصة أي تحقيق من هذا القبيل في غضون سنة واحدة من تاريخ الشروع فيه.

8- لا يجوز لأيٍ من الطرفين أن يطبق تدبيرًا وقائيًا ثنائيًا:

(أ) إلا في الحدود والوقت اللازمين لمنع أو تدارك الضرر الجسيم ولتيسير التكيف؛

(ب) لمدة تزيد على سنتين، إلا أنه يجوز تمديد المدة لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا قررت السلطات المختصة التابعة للطرف المستورد، وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة، بأن التدبير لا يزال ضروريًا لمنع أو تدارك الضرر الجسيم ولتيسير التكيف وأن هناك أدلة على أن الصناعة بصدد التكيف، شريطةً ألا تتجاوز الفترة الإجمالية لتطبيق تدبير وقائي ثنائي، بما في ذلك فترة التطبيق الأولي وأي تمديد لها، ثلاث سنوات؛

(ج) بعد انقضاء المدة الانتقالية.

9- لا يطبق أي تدبير وقائي ثنائي على استيراد منتج سبق أن خضع لهذا التدبير لفترة زمنية مساوية للفترة التي طبق فيها التدبير السابق.

10- وعندما تتجاوز المدة المتوقعة للتدابير الوقائي سنة واحدة، يقوم الطرف المستورد بتحريرها تدريجيًا على فتراتٍ منتظمة.

11- وعندما ينهي أحد الطرفين تدبيرًا من التدابير الوقائية الثنائية، يكون معدل الرسوم الجمركية هو المعدل الذي كان سيطبق لولا هذا التدبير، وفقًا لملحق الطرف الوارد في الملحق (2-أ) (جدول الالتزامات التعريفية).

التدابير المؤقتة

12- في الظروف الحرجة التي قد يتسبب فيها التأخير في ضررٍ يصعب تداركه، يجوز للطرف تطبيق تدبير وقائي ثنائي على أساس مؤقت عملاً بقرار أولي من سلطاته المختصة بأن هناك دليلاً واضحًا على أن واردات سلعة منشأ من الطرف الآخر قد زادت نتيجة لتخفيض رسوم جمركية أو إلغائها بموجب هذه الاتفاقية، وأن هذه الواردات قد تسببت في حدوث ضرر جسيم أو تهديد للصناعة المحلية.

13- إذا اتخذت السلطات المختصة لدى أحد الطرفين قرارًا أوليًا، وجب على الطرف أن يتيح هذا القرار للأطراف ذات الصلة، ويتيح للأطراف ذات الصلة بعد 15 يومًا على الأقل من هذا الإفصاح التعليق على هذه القرارات وتقديم حججها فيما يتعلق بهذه القرارات. ولا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يطبق تدبيرًا مؤقتًا إلا بعد 45 يومًا على الأقل من تاريخ شروع سلطاته المختصة في إجراء تحقيق.

14- لا تتجاوز مدة أي تدبير مؤقت 200 يوم، يمتثل الطرف خلالها لمقتضيات الفقرتين 5 و6.

15- يرد الطرف فورًا أي زيادات في التعريفة الجمركية إذا لم يسفر التحقيق الموصوف في الفقرة 5 عن استنتاج مفاده أن متطلبات الفقرة 2 قد استوفيت. وتحسب مدة أي تدبير مؤقت كجزء من الفترة المبينة في الفقرة الفرعية 8 (ب).

التعويض

16- على الطرف أن يتيح للطرف الآخر، في موعدٍ أقصاه 30 يومًا بعد تطبيقه لتدبير وقائي ثنائي، فرصة للتشاور معه بشأن التعويض المناسب لتحرير التجارة في شكل امتيازات لها آثار تجارية معادلة إلى حدٍ كبير أو تعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقع أن تنجم عن التدبير الوقائي الثنائي. ويقدم الطرف مقدم الطلب التعويض الذي يتفق عليه الطرفان فيما بينهما.

17- إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض في غضون 30 يومًا من بدء المشاورات، جاز للطرف الذي يطبق التدبير على سلعة ذات منشأ أن يعلق تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالسلع

ذات المنشأ للطرف مقدم الطلب التي لها آثار تجارية تعادل إلى حدٍ كبير التدبير الوقائي الثنائي. ولا يجوز للطرف الذي يمارس حق التعليق أن يعلق تطبيق الامتيازات إلا للفترة الدنيا اللازمة لتحقيق الآثار المعادلة إلى حدٍ كبير.

18- يخطر الطرف الذي يطبق التدبير الوقائي الثنائي على سلعة منشأه الطرف الذي يطبق التدبير الوقائي الثنائي كتابةً قبل 30 يومًا على الأقل من تعليقه الامتيازات وفقًا للفقرة 17.

19- لا يمارس حق التعليق المُشار إليه في الفقرة 17 خلال الأشهر 24 الأولى التي يسري خلالها تدبير وقائي ثنائي، شريطةً أن يكون التدبير الوقائي قد طبق نتيجة لزيادة مطلقة في الواردات وأن يكون مطابقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

20- ينتهي التزام الطرف مقدم الطلب بتقديم تعويض بموجب الفقرة 16 وحق الطرف الآخر في تعليق الامتيازات بموجب الفقرة 17 في تاريخ انقضاء التدبير الوقائي الثنائي.

المادة 7-4: التدابير الوقائية العالمية

1- يحتفظ الطرفان بحقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات.

2- لا يجوز لأيٍ من الطرفين أن يطبق، فيما يتعلق بالسلعة ذاتها، في الوقت ذاته:

(أ) تدبير وقائي ثنائي على النحو المنصوص عليه في المادة 7-3 (التدابير الوقائية الثنائية)؛

(ب) تدبير بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات.

المادة 7-5: اللجنة الفرعية المعنية بسبل الانتصاف التجارية

1. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بسبل الانتصاف التجارية، تابعة للجنة المعنية بالتجارة في السلع، تتألف من ممثلين على مستوى مناسب من السلطات المختصة في كل طرف يتحملون المسؤولية عن مسائل سبل الانتصاف التجارية.

2. تجتمع اللجنة الفرعية عند الضرورة بناءً على اتفاق الطرفين.

المادة 7-6: التعاون في التحقيقات المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية

يسعى الطرفان إلى التعاون في ضوء هذا الفصل بهدف، تحقيق جملة أمور منها:

(أ) تعزيز معرفة كل طرف من الطرفين وفهمه لقوانين وسياسات وممارسات الطرف الآخر المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية؛

(ب) الإشراف على تنفيذ هذا الفصل؛

(ج) (ج) تحسين التعاون بين سلطات الأطراف المسؤولة عن مسائل الانتصاف التجاري؛

(د) (د) توفير محكمة مختصة للطرفين لتبادل المعلومات، قدر الإمكان، بشأن القضايا المتعلقة بمكافحة الإغراق والإعانات والتدابير التعويضية؛ ومناقشة الموضوعات الأخرى ذات الصلة ذات الاهتمام المشترك التي قد يتفق عليها الطرفان؛

(هـ) (هـ) وضع برامج تثقيفية تتصل بإدارة قوانين وأنظمة الانتصاف التجاري؛

(و) (و) تعزيز معرفة كلا الطرفين وفهمهما لمكافحة التحايل في تنفيذ تدابير مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.

المادة 7-7: استخدام اللغة الإنجليزية

من أجل ضمان أقصى قدرٍ من الكفاءة لتطبيق قواعد سبل الانتصاف التجارية بموجب هذا الفصل، ينبغي لسلطات التحقيق في كلا الطرفين استخدام اللغة الإنجليزية في المراسلات[10] الصادرة في سياق التحقيقات المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية بين الطرفين.

[10] لأغراض هذه المادة، تشير "المراسلات" إلى الردود على الاستبيانات والتقديمات الخطية والخطابات.

الفصل الثامن
التجارة في الخدمات

المادة 8-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) الوجود التجاري يُقصد به أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال:

(1) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الإبقاء عليه؛

(2) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي داخل إقليم أحد الطرفين لغرض تقديم أحد الخدمات؛

(ب) الشخص الاعتباري يُقصد به أي كيان قانوني يُشكل أو يُنظم على النحو الواجب بموجب القانون الواجب التطبيق، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو منشأة فردية أو جمعية؛

(ج) الشخص الاعتباري للطرف الآخر يُقصد به الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(1) جرى إنشائه أو تنظيمه بطريقةٍ أخرى بموجب قانون ذلك الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية فنية في إقليم:

(أ) ذلك الطرف؛

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية ويملكه أو يسيطر عليه أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون يستوفون جميع شروط الفقرة الفرعية (1) (أ)؛

(2) في حالة توريد خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكها أو يسيطر عليها:

(أ) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف؛

(ب) الأشخاص الاعتباريون التابعون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (1)؛

(د) الشخص الاعتباري هو:

(1) شخص "يملكه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان يملك أكثر من 50 في المئة من حصة رأس المال فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف؛

(2) شخص "يسيطر عليه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية أغلبية مديريه أو توجيه أعماله بصورةٍ قانونية؛

(3) شخص "تابع" لشخص آخر يسيطر عليه أو يسيطر عليه هذا الشخص الآخر؛ أو عندما يسيطر عليه الشخص ذاته عليه وعلى الشخص الآخر؛

(هـ) التدبير يُقصد به أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

(و) التدابير التي يتخذها أحد الطرفين يُقصد بها التدابير التي يتخذها كل من:

(1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

(2) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات التي تفوضها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

يتخذ كل طرف من الطرفين، لدى وفائه بالتزاماته وتعهداته بموجب هذا الفصل، ما قد يتاح له من تدابير معقولة لضمان تقيد الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه بها؛

(ز) الشخص الطبيعي لأحد الطرفين[11] يُقصد به ما يلي:

(1) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مواطن أو مقيم[12] دائم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(2) بالنسبة لإندونيسيا، الشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية الإندونيسية على النحو المحدد في القانون الإندونيسي رقم 2006/12؛

(ح) الخدمات تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ط) الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية يُقصد بها أي خدمة لا تقدم على أساس تجاري ولا في منافسة مع مورد خدمات واحد أو أكثر؛

---

[11] لا يجوز لأيٍ من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإقامة الدائمة لأحد الطرفين.

[12] لأغراض دولة الإمارات العربية المتحدة، يشير مصطلح "مقيم دائم" إلى أي شخص طبيعي لديه تصريح إقامة ساري المفعول بموجب قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ي) مورد الخدمات لأحد الطرفين يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لأحد الطرفين يقدم خدمة؛[13]

(ك) توريد الخدمة يشمل إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها.

المادة 8-2: النطاق

1. يؤكد الطرفان من جديد التزامهما بموجب اتفاق الجات ويضعان بموجب هذا ترتيبات التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات بينهما وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية الجات.

2. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفان والتي تؤثر على التجارة في الخدمات، والتي تعرف بأنها توريد خدمة من خلال الأساليب التالية:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر؛

(ب) في إقليم أحد الطرفين لمستهلك الخدمة التابع للطرف الآخر؛

(ج) عن طريق مورد خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر؛

(د) عن طريق مورد خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين في إقليم الطرف الآخر.

3. لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:

(أ) القوانين أو اللوائح أو المتطلبات التي تحكم شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراة لأغراضٍ حكومية وليس بهدف إعادة البيع التجاري أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري؛

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعومة من الحكومة؛

---

[13] إذا لم يقدم الخدمة مباشرةً شخص اعتباري بل من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، فيمنح مورد الخدمات (أي الشخص الاعتباري)، من خلال هذا الحضور، المعاملة الممنوحة لموردي الخدمات بموجب الاتفاقية. وتمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يُجرى من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم تمديدها إلى أي أماكن أخرى للمورد تقع خارج الإقليم الذي يُقدم فيه الخدمة.

التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين في أيٍ من الطرفين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل لدى الطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم؛

(د) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات ذات الصلة المباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من ملحق اتفاقية الجات بشأن خدمات النقل الجوي. تدرج تعريفات الفقرة 6 من ملحق اتفاقية الجات بشأن خدمات النقل الجوي في هذا الفصل وتصبح جزءًا منه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(هـ) التدابير التي تؤثر على الملاحة البحرية في خدمات النقل البحري.

4. **لم يرد أي حكم في هذا الفصل أو ملحقاته ما يمنع أي طرف من الطرفين من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين ولضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تضعف الفوائد التي تعود على أي طرف بموجب الشروط التزام محدد.[14]**

5. **تُقرأ أحكام هذا الفصل مقترنة بالملحق 8-ب (الخدمات المالية) والملحق 8-ج (حركة الأشخاص الطبيعيين)، اللتان تدمجان بموجب هذا الاتفاقية وتشكلان جزءًا منها.**

المادة 8-3: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1- **عندما يقوم أحد الطرفين بجدولة التزاماته وفقًا للمادة 8-7 (جداول الالتزامات المحددة)، فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول التزاماته المحددة، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات مبينة فيه، فإنه يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن المعاملة التي يمنحها لمثل هذه الخدمات وموردي الخدمات من غير الأطراف.**

2- **لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على الآتي:**

(أ) **المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقات أخرى قائمة أو مستقبلية يبرمها أحد الطرفين ويخطرها بموجب المادة الخامسة أو الخامسة مكررًا من اتفاقية الجات؛**

[14] لا تعتبر مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلدٍ معين وليس للأشخاص الطبيعيين في بلدانٍ أخرى بمثابة إبطال أو إضعاف للمزايا بموجب التزام محدد.

(ب) المعاملة الممنوحة بموجب تدابير تستفيد من تغطية إعفاء من الدولة الأولى بالرعاية مدرج وفقًا للمادة الثانية - 2 من اتفاقية الجات أو بموجب تدابير تنص على الاعتراف بالمؤهلات أو التراخيص أو التدابير الاحترازية وفقًا للمادة السابعة من اتفاقية الجات أو ملحقها المتعلق بالخدمات المالية.

3- تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية الجات، التي تُدرج بموجب هذا الفصل وتصبح جزءًا منه.

4- إذا أبرم أحد الطرفين، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي، وجب عليه أن ينظر، بناءً على طلب الطرف الآخر، في التفاوض على إدراج معاملة لا تقل تفضيلًا عن المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع الطرف الخارجي في هذه الاتفاقية. ويأخذ الطرفان في اعتبارهما الظروف التي يبرم فيها الطرف أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي.

5- بصرف النظر عن الفقرتين 1 و4، يحتفظ كل طرف من الطرفين بالحق في اعتماد أو الإبقاء على أي تدبير يمنح معاملة تفضيلية للخدمات وموردي الخدمات التالية:

(أ) في حالة إندونيسيا، أي دولة عضو أخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتخذ بموجب أي اتفاقية بشأن تحرير التجارة في السلع أو الخدمات أو الاستثمار كجزء من عملية أوسع نطاقًا للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الآسيان أو فيما بينها؛

(ب) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، أي دولة عضو أخرى بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة 8-4: الوصول إلى الأسواق

1- إذا قام أحد الطرفين بجدولة التزاماته وفقًا للمادة 8-7 (جداول التزامات محددة)، فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال أساليب التوريد المحددة في الفقرة 2 من المادة 8-2 (النطاق) وقطاعات الخدمات المدرجة في جدول التزاماته المحددة، فإنه يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المعاملة المنصوص عليها في الشروط والقيود والأحكام المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.

2- في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات بالوصول إلى الأسواق، تُعرّف التدابير التي لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يحتفظ بها أو يعتمدها، سواء على أساس تقسيم فرعي إقليمي أو على أساس كامل إقليمه، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة، على النحو التالي:

(أ) القيود المفروضة على عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجمًا إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية؛

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) التدابير التي تقيد أو تشترط وجود أنواع محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمورد خدمات أن يقدم من خلالها خدمة؛

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

المادة 8-5: المعاملة الوطنية

1. عندما يقوم أحد الطرفين بجدولة التزاماته وفقًا للمادة 8-7 (جداول الالتزامات المحددة)، فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول التزاماته المحددة، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات مبينة فيه، فإنه يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلًا عن المعاملة التي يمنحها لمثل هذه الخدمات وموردي الخدمات من غير الأطراف.

2- يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يفي بالاشتراط الوارد في الفقرة 1 عن طريق منح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر إما معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن المعاملة التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من جانب أحد الطرفين أقل ملاءمةً إذا عدل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات التابعين لذلك الطرف مقارنةً بالخدمات أو موردي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 8-6: الالتزامات الإضافية

يجوز للأطراف للطرفين أيضًا أن تتفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 8-4 (الوصول إلى الأسواق) و8-5 (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك التدابير المتعلقة بمسائل التأهيل أو المعايير أو التراخيص. وتدرج هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لذلك الطرف وفقًا للمادة 8-7 (جداول الالتزامات المحددة).

المادة 8-7: جداول الالتزامات المحددة

1. يحدد كل طرف من الطرفين في جدول يسمى جدول التزاماته المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقا للمواد 8-4 (الوصول إلى الأسواق) و8-5 (المعاملة الوطنية) و8-6 (الالتزامات الإضافية).
2- أما ما يتعلق بالقطاعات التي يُتعهد فيها بهذه الالتزامات، يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:
   (أ) الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛
   (ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية؛
   (ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛
   (د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء.
3- تُدرج في العمود المتعلق بالمادة 8-4 (الوصول إلى الأسواق) التدابير التي تتعارض مع كل من المادتين 8-4 (الوصول إلى الأسواق) و8-5 (المعاملة الوطنية). وفي هذه الحالة، سيعتبر التسجيل شرطًا أو مؤهلًا للمادة 8-5 (المعاملة الوطنية) أيضًا.
4- ترد جداول الالتزامات المحددة للطرفين في الملحق 8-أ (جداول الالتزامات المحددة).

المادة 8-8: تعديل الجداول

1- يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يعدل أي التزام وارد في جدوله أو يلغيه (المُشار إليه في هذه المادة باسم "الطرف المعدل")، في أي وقتٍ بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ ذلك الالتزام،

وفقًا لأحكام هذه المادة. ويخطر الطرف المعدل الطرف الآخر باعتزامه تعديل التزام أو إلغائه بمقتضى هذه المادة في موعدٍ أقصاه ثلاثة أشهر قبل التاريخ المقرر لتنفيذ التعديل أو الإلغاء.

2- وبناءً على طلب الطرف المتضرر، يدخل الطرف المعدل في مفاوضاتٍ بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تسوية تعويضية ضرورية في غضون ستة أشهر. وفي هذه المفاوضات والاتفاقات، يسعى الطرف المتضرر والطرف المعدل إلى الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل ملاءمةً عن المستوى المنصوص عليه في جداول الالتزامات المحددة قبل الشروع في هذه المفاوضات. وتبقى اللجنة المشتركة على علمٍ بنتائج المفاوضات.

3- وإذا لم يُتوصل إلى اتفاقٍ بين أي طرف متضرر والطرف المعدل قبل نهاية الفترة المنصوص عليها للمفاوضات، يجوز للطرف المتضرر أن يحيل المسألة إلى الإجراءات الواردة في الفصل 16 (تسوية المنازعات).

4- إذا لم يحيل الطرف المتضرر المسألة إلى تسوية المنازعات بعد 60 يومًا من انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يكون للطرف المعدل حرية تنفيذ التعديل أو الإلغاء المقترح.

5- لا يجوز للطرف المعدل أن يعدل التزامه أو يلغيه إلى أن يجري تعديلات تعويضية وفقًا لاستنتاجات هيئة التحكيم المنشأة عملًا بالمادة 16-8 (تسوية المنازعات).

6- إذا نفذ الطرف المعدل تعديله أو إلغائه المقترح ولم يمتثل لاستنتاجات هيئة التحكيم المنشأة عملًا بالمادة 16-8 (تسوية المنازعات)، يجوز للطرف المتضرر أن يعدل أو يلغي المنافع المعادلة إلى حدٍ كبير وفقا لتلك النتائج.

المادة 8-9: التنظيم الداخلي

1. في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة، يكفل كل طرف من الطرفين إدارة جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقةٍ معقولة وموضوعية ومحايدة.

2. يحتفظ كل طرف من الطرفين بهيئات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو ينشئها في أقرب وقتٍ ممكن عمليًا وتنص، بناءً على طلب مورد خدمات متضرر وبخصوص المراجعة الفورية للقرارات الإدارية التي تؤثر في التجارة في الخدمات، وحيثما كان هناك ما يبرر ذلك، على سبل انتصاف مناسبة لها. وعندما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الجهة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يكفل الطرف أن تنص الإجراءات في الواقع على إجراء مراجعة موضوعية ومحايدة.

3. لا تُفسّر أحكام الفقرة 2 على أنها تقتضي من أيٍ من الطرفين إنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات حيث يتعارض ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

4- حيثما يلزم الحصول على إذن بتوريد خدمة قُدم بشأنها التزام محدد بموجب هذا الفصل، تقوم السلطات المختصة في كلا الطرفين بما يلي:

(أ) في حالة عدم اكتمال الطلب، وبناءً على طلب مقدم الطلب، حيثما أمكن ذلك عمليًا، تحديد جميع المعلومات الإضافية اللازمة لاستكمال الطلب وإتاحة الفرصة لتدارك أوجه القصور في غضون إطارزمني معقول؛

(ب) تقديم معلومات دون تأخيرلا مبرر له بشأن حالة الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب؛

(ج) في حالة إنهاء الطلب أورفضه، قدرالإمكان، إبلاغ مقدم الطلب كتابةً ودون تأخيربأسباب هذا الإجراء. وستتاح لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقًا لتقديره.

(د) السعي إلى قبول الطلب بصيغة إلكترونية في ظل شروط مماثلة للحجية كطلبات ورقية وفقًا للقوانين واللوائح المحلية؛

(هـ) قبول نسخ من الوثائق الموثقة وفقًا للقوانين واللوائح المحلية بدلًا من الوثائق الأصلية، حيثما رأوا ذلك مناسبًا.

5- وفي القطاعات التي تعهد فيها أحد الطرفين بالتزامات محددة، بغية ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل، والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص حواجزعوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، تتفق الطرفان على أن تكون هذه المتطلبات، في جملة أمور، كما يلي:

(أ) استنادًا إلى معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛

(ب) ألا تكون أكثرعبئًا من اللازم لضمان جودة الخدمة؛

(ج) لا يوجد في حد ذاته قيد على توريد الخدمة في حالة إجراءات الترخيص.

6- في القطاعات التي تعهد فيها أحد الطرفين بالتزامات محددة، لا يطبق ذلك الطرف شروط الترخيص والتأهيل والمعايير التقنية التي تلغي التزامه أو تخل بها بموجب هذه الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) لا تمتثل للمعايير المبينة في الفقرات الفرعية 5 (أ) أو (ب) أو (ج)؛

(ب) لم يكن من المعقول توقع ذلك الطرف وقت التعهد بالتزامات محددة في تلك القطاعات.

7- وعند تحديد ما إذا كان الطرف مطابقًا للالتزام بموجب الفقرة 6، تؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[15]

[15] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة التابعة للطرفين في هذه الاتفاقية.

8- وفي القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، ينص كل طرف من الطرفين على إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

المادة 8-10: الاعتراف المتبادل

1. يجوز لأيٍ طرف من الطرفين، لأغراض الوفاء، كليًا أو جزئيًا، بمعاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، ورهنًا بمقتضيات الفقرة 3، أن يعترف بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفية أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو يجوز منحه منحًا مستقلًا.

2- على الطرف الذي يكون طرفًا في اتفاقية أو ترتيب من النوع المُشار إليه في الفقرة 1، سواء كان قائمًا أو مستقبليًا، أن يتيح فرصة كافية للطرف الآخر، بناءً على طلبه، للتفاوض بشأن انضمامه إلى ذلك الاتفاقية أو الترتيب أو للتفاوض معه على اتفاقات أو ترتيبات مماثلة. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافًا مستقلًا، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه ينبغي أيضًا الاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات التي حصل عليها أو المتطلبات المستوفية في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3- لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يعترف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين البلدان في تطبيق معاييره أو معاييره المتعلقة بالترخيص لموردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، أو فرض قيود مقنعة على التجارة في الخدمات.

4- إذا اعترف أحد الطرفين، اعترافًا مستقلًا أو باتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، فليس في هذا الفصل ما يُفسّر على أنه يتطلب من الطرف منح هذا الاعتراف للتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم الطرف الآخر.

5- يتفق الطرفان على أن يشجعا، حيثما أمكن، الهيئات ذات الصلة في إقليميهما المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والتأهيلية والاعتراف بها على القيام بما يلي:

(أ) إقامة حوارات بهدف الاعتراف بالمؤهلات المهنية والتأهيلية وتيسير إجراءات الترخيص أو التسجيل والعمل على وضع معايير ومقاييس مهنية مقبولة للطرفين فيما يتعلق بالخدمات المهنية في القطاعات ذات الأهمية المشتركة للطرفين.

(ب) مراعاة الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، التي يكون كلا البلدين طرفين فيها، والتي تتعلق بالخدمات المهنية عند وضع مثل هذه الترتيبات بشأن الاعتراف بالمؤهلات المهنية والترخيص والتسجيل.

6- ولأغراض الشفافية، يسعى أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، إلى تقديم معلومات عن المعايير والمقاييس المتعلقة بمعايير ومقاييس إصدار الشهادات والترخيص لموردي الخدمات المهنيين، أو تقديم معلومات أخرى بشأن الهيئة التنظيمية أو غيرها من الهيئات المناسبة للتشاور بشأن هذه المعايير والمقاييس، حيثما أمكن ذلك عمليًا.

المادة 8-11: المدفوعات والتحويلات

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 8-12 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات)، لا يطبق أي طرف من الطرفين قيودًا على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2- لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يخل بحقوق والتزامات الطرفين بوصفهما عضوين في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتفق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أي طرف من الطرفين قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء ما ورد في المادة 8-12 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 8-12: القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- عندما يواجه أي من الطرفين في هذه الاتفاقية صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات، أو على وشك مواجهتها، جاز له أن يعتمد أو يواصل اتخاذ تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، التي تعهد بشأنها بالتزامات محددة، بما في ذلك بشأن المدفوعات والتحويلات المتعلقة بهذه الالتزامات.

2- تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بهذه القيود للفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات. وعلى الطرف الذي يعتمد هذه القيود أو يلتزم بها أن يخطر اللجنة المشتركة بذلك على الفور.

المادة 8-13: الحرمان من المزايا

يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يحرم من مزايا هذا الفصل:

(أ) على تقديم خدمة، إذا ثبت أن الخدمة مقدمة من إقليم دولة غير طرف أو فيه؛

(ب) في حالة تقديم خدمة نقل بحري، إذا ثُبت أن الخدمة مقدمة:

(1) عن طريق سفينة مسجلة بموجب قوانين غير طرف،

(2) عن طريق شخص يشغل السفينة أو يستخدمها أو كليهما استخدامًا كليًا أو جزئيًا ولكنه يمثل طرفًا خارجيًا؛

(ج) لمورد خدمات يكون شخصًا اعتباريًا، إذا أُثبت أنه ليس من موردي الخدمات لدى الطرف الآخر.

المادة 8-14: المراجعة

1- يتفق الطرفان، بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات فيما بينهما، على المراجعة المشتركة لجداول التزاماتهما المحددة في إطار اللجنة المشتركة مع مراعاة أي تطورات في مجال تحرير الخدمات نتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

2- تجرى أول مراجعة من هذا القبيل في موعدٍ أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 8-15: اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات

لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل، تكون مهام اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات (المُشار إليها فيما يلي في هذه المادة باسم "اللجنة") المنشأة وفقا للمادة 18-3 (اللجان والهيئات الفرعية) كما يلي:

(أ) مراجعة ورصد تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه؛

(ب) مناقشة أي مسائل تتعلق بهذا الفصل؛

(ج) إبلاغ اللجنة المشتركة باستنتاجاتها؛

(د) الاضطلاع بمهامٍ أخرى قد تفوضها بها اللجنة المشتركة وفقا للمادة 18-1 (اللجنة المشتركة).

المادة 8-16: التعاون

يسعى الطرفان إلى تعزيز جهود التعاون في قطاعات الخدمات، بما في ذلك القطاعات التي لا تغطيها ترتيبات التعاون القائمة، مثل الخدمات المهنية. ويناقش الطرفان ويوافقان على معا قطاعات التعاون ويضعان برامج التعاون في هذه القطاعات من أجل تحسين قدراتهما المحلية وكفاءاتهما وقدراتهما التنافسية.

الملحق8 أ

جدول الالتزامات الخاصة

القسم الأ ول

جدول الالتزامات الخاصة لإندونيسا

المرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية

القسم الثاني

جدول الالتزامات الخاصة للإمارات العربية المتحدة

مرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية

الملحق 8-ب

الخدمات المالية

المادة 1: التعريفات

لأغراض هذه المادة:

(أ) الخدمة المالية يُقصد بها أي خدمة ذات طبيعة مالية يقدمها مورد خدمات مالية تابع لأحد الطرفين. وتشمل الخدمات المالية جميع خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين). وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين

(1) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك):

(أ) التأمين على الحياة

(ب) التأمين بخلاف التأمين على الحياة؛

(2) إعادة التأمين والتراجع؛

(3) الوساطة في مجال التأمين، مثل الوساطة والوكالة؛

(4) الخدمات المساعدة للتأمين، مثل الخدمات الاستشارية والاكتوارية وتقييم المخاطر وتسوية المطالبات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور؛

(6) الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي وائتمان الرهن العقاري والتخصيم وتمويل المعاملات التجارية؛

(7) التأجير المالي؛

(8) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك بطاقات الائتمان والخصم والشيكات السياحية ومسودات المصرفيين؛

(9) الضمانات والالتزامات؛

(10) التداول لحساب خاص أو لحساب العملاء، سواء في البورصة أو في سوق خارج البورصة أو غير ذلك، أو لحساب ما يلي:

(أ) أدوات سوق المال (بما في ذلك الشيكات والفواتير وشهادات الإيداع):

(ب) الصرف الأجنبي؛

(ج) المنتجات المشتقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات؛

(د) أدوات سعر الصرف وأسعار الفائدة، بما في ذلك منتجات مثل المقايضات واتفاقيات أسعار الصرف الآجلة؛

(هـ) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛

(و) الصكوك الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية، بما في ذلك السبائك.

(11) المشاركة في إصدارات جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب والإيداع كوكيل (سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص) وتقديم الخدمات المتعلقة بهذه المسائل؛

(12) الوساطة في الأموال؛

(13) إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو المحافظ الاستثمارية، وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق المعاشات التقاعدية وخدمات الحفظ والإيداع والاستئمان؛

(!4) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية والمنتجات المشتقة وغيرها من الصكوك القابلة للتداول؛

(15) تقديم المعلومات المالية ونقلها ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات الصلة من موردي الخدمات المالية الأخرى؛

(16) تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة بشأن جميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5) إلى (15- بما في ذلك المراجع والتحليلات الائتمانية والبحوث والمشورة المتعلقة بالاستثمار ومحافظ الاستثمار، وإسداء المشورة بشأن عمليات الاستحواذ وبشأن إعادة هيكلة الشركات واستراتيجيتها.

(ب) مورد الخدمات المالية يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري لأحد الطرفين يرغب في تقديم خدمات مالية أو توريدها ولكن لا يشمل مصطلح "مورد الخدمات المالية" كيانًا عامًا.

(ج) الكيان العام يُقصد به ما يلي:

(1) حكومة أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية تابعة لأحد الطرفين أو كيان يملكه أو يسيطر عليه طرف يشارك أساسًا في تنفيذ مهام أو أنشطة حكومية لأغراضٍ حكومية، ولا يشمل كيانًا يعمل أساسًا في تقديم الخدمات المالية بشروط تجارية؛
(2) كيان خاص، يؤدي مهام يؤديها عادةً بنك مركزي أو سلطة نقدية، عند ممارسة تلك المهام.

المادة 2: النطاق

1. ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمات المالية. وتعني الإشارة إلى تقديم خدمة مالية في هذا الملحق تقديم خدمة على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (ك) (توريد خدمة) من المادة 8-1 (التعريفات)؛

2- لأغراض الفقرة الفرعية (ح) (الخدمات) من المادة 8-1 (التعريفات)، يُقصد بعبارة "الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:

(أ) الأنشطة التي يضطلع بها مصرف مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر سعيًا إلى وضع سياسات نقدية أو سياسات تتعلق بأسعار الصرف؛

(ب) الأنشطة التي تشكل جزءًا من نظام قانوني للضمان الاجتماعي أو برامج التقاعد العامة؛ و

(ج) الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها هيئة عمومية لصالح الحساب أو بضمان أو باستخدام الموارد المالية للحكومة.

3- لأغراض الفقرة الفرعية (ح) (الخدمات) من المادة 8-1 (التعريفات)، إذا سمح أحد الطرفين بأن يؤدي موردو الخدمات المالية التابعون له أي من الأنشطة المُشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) في منافسة مع كيان عمومي أو مورد خدمات مالية، فتشمل "الخدمات" تلك الأنشطة.

4- لا تنطبق الفقرة الفرعية (1) (الخدمة المقدمة في إطار ممارسة سلطة حكومية) من المادة 8-1 (التعريفات) على الخدمات المشمولة بهذا الملحق.

المادة 3: التدابير الاحترازية وسعر الصرف والاستقرار المالي

1- بصرف النظر عن أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز منع أي طرف من الطرفين من اتخاذ تدابير لأسبابٍ احترازية، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق

التأمين أو الأشخاص الذين يدين لهم مورد الخدمات المالية بواجب ائتماني؛ وضمان سلامة النظام المالي واستقراره؛ أو لضمان استقرار سعر الصرف[16]، بما في ذلك منع تدفقات رأس المال المضاربة، رهنًا بما يلي:

(أ) إذا كانت هذه التدابير لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فلا يجوز استخدامها باعتبارها وسيلة لتجنب التزامات الطرف أو مسؤولياته الناشئة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) أما ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى ضمان استقرار سعر الصرف، بما في ذلك منع تدفقات رأس المال القائمة على المضاربة، فلا يجوز أن تكون هذه التدابير أكثر من ضرورية، وأن تُلغى تدريجيًا عندما لا تعود الظروف تبرر إنشاء هذه التدابير أو الالتزام بها؛

(ج) أما ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى ضمان استقرار سعر الصرف، بما في ذلك منع تدفقات رأس المال القائمة على المضاربة، فتطبق هذه التدابير على أساس الدولة الأولى بالرعاية.

2- لم يرد أي حكم أي في هذه الاتفاقية يُفسّر على أنه يقتضي من أي طرف من الطرفين الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بشؤون وحسابات العملاء الأفراد أو أي معلومات سرية أو خاصة في حوزة الكيانات العامة.

المادة 4: الاعتراف

1- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعترف بالتدابير الاحترازية التي يتخذها أي بلدٍ آخر في تحديد كيفية تطبيق تدابير الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم مع البلد المعني أو يجوز منحه منحًا مستقلًا.

2- يتيح الطرف الذي يكون طرفًا في اتفاقية أو ترتيب من هذا القبيل المُشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان ذلك في المستقبل أو قائمًا، فرصة كافية للأطراف ذات الصلة الأخرى للتفاوض بشأن انضمامها إلى تلك الاتفاقيات أو الترتيبات، أو للتفاوض معها بشأن اتفاقات أو ترتيبات مماثلة، في ظل ظروفٍ يكون فيها تنظيم مماثل لتلك اللائحة أو الإشراف عليها أو تنفيذها والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاقية أو الترتيب، عند الاقتضاء. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافًا مستقلًا، فإنه يتيح فرصة كافية لأي طرفٍ آخر

---

[16] لا يجوز اعتماد أو الالتزام بالتدابير الرامية إلى ضمان استقرار سعر الصرف، بما في ذلك منع تدفقات رأس المال القائمة على المضاربة، لغرض حماية قطاع معين.

لإثبات وجود مثل هذه الظروف.

3- عندما يفكر أحد الطرفين في منح اعتراف بالتدابير الاحترازية التي يتخذها أي بلدٍ آخر، فلا تنطبق الفقرة 2 من المادة 4 (الاعتراف).

المادة 5: تسوية المنازعات

تتمتع هيئات التحكيم المختصة بتسوية المنازعات بشأن المسائل الاحترازية وغيرها من المسائل المالية بالخبرات اللازمة ذات الصلة بالخدمة المالية المحددة محل النزاع.

الملحق 8-ج
حركة الأشخاص الطبيعيين

المادة 1: النطاق

1- ينطبق هذا الملحق على التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على دخول الأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر المشمولين بجدول التزاماته المحددة أو إقامتهم المؤقتة في إقليمه.

2- لا ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين الذين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل لدى الطرف الآخر، كما لا ينطبق على التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

3- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من الطرفين من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين للطرف الآخر إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين ولضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تضعف الفوائد التي تعود على أي من الطرفين بموجب هذا الملحق.

4- لا يعتبر مجرد اشتراط أحد الطرفين أن يحصل الأشخاص الطبيعيون التابعون للطرف الآخر تصريح[17] ذي صلة بمثابة إبطال أو إضعاف للمنافع التي تعود على أيٍ من الطرفين بموجب هذا الملحق.

المادة 2: منح الدخول والإقامة المؤقتة

1- يضمن الطرفان أن تكون متطلباتهما وإجراءاتهما المتعلقة بالدخول والإقامة المؤقتة محددة مسبقًا ومحددة بوضوح.

2- وفقًا لهذا الملحق، ورهنًا بجدول الالتزامات المحددة لكل طرف من الطرفين الوارد في المرفق 8-أ (جداول الالتزامات المحددة)، يمنح أحد الطرفين الدخول المؤقت أو تمديد الإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر بالقدر المنصوص عليه في تلك الالتزامات، شريطة أن يقوم هؤلاء الأشخاص الطبيعيون بما يلي:

---

[17] ولزيادة التيقن، يشير التصريح ذي الصلة إلى تصريح دخول أو تأشيرة إقامة أو تصريح عمل.

(أ) اتباع إجراءات الطلب المقررة من الطرف المانح بموجب قوانينه ولوائحه ذات الصلة؛

(ب) استيفاء جميع شروط الأهلية ذات الصلة للدخول المؤقت أو تمديد الإقامة المؤقتة.

3- لا يجوز تفسير مجرد منح أحد الطرفين دخولاً مؤقتًا لشخص طبيعي تابع للطرف الآخر عملاً بهذا الملحق على أنه يعفي ذلك الشخص الطبيعي من الوفاء بأي شروط ترخيص أو شروط أخرى معمول بها، بما في ذلك أي مدونات قواعد سلوك إلزامية أو ممارسة مهنة أو الانخراط في أنشطة تجارية بطريقةٍ أخرى.

المادة 3: تقديم المعلومات

1. يسعى كلا الطرفين إلى إتاحة المعلومات اللازمة للجمهور من أجل تقديم طلب فعال لمنح الدخول والإقامة المؤقتة في إقليمه.

2. يمكن أن تتضمن المعلومات المُشار إليها في الفقرة 1 وصفًا لما يلي على وجه الخصوص:

(أ) جميع فئات التأشيرات وتصاريح العمل ذات الصلة بدخول الأشخاص الطبيعيين المشمولين بهذا الملحق وإقامتهم المؤقتة وعملهم؛

(ب) متطلبات وإجراءات تقديم طلبات الدخول لأول مرة والإقامة المؤقتة وتصاريح العمل وإصدارها، عند الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوثائق المطلوبة والشروط الواجب استيفاؤها وطريقة الإيداع؛

(ج) متطلبات وإجراءات طلب تجديد الإقامة المؤقتة وإصدار وتصاريح العمل عند الاقتضاء.

3. يسعى كل طرف من الطرفين إلى تزويد الطرف الآخر بتفاصيل المنشورات أو المواقع الشبكية ذات الصلة التي تتاح فيها المعلومات المُشار إليها في الفقرة 2.

المادة 4: الإجراءات الفورية لتقديم الطلبات

1. تتعامل السلطات المختصة في كلا الطرفين مع الطلبات المستكملة على وجه السرعة لمنح تصاريح الدخول أو الإقامة المؤقتة أو العمل[18] المقدمة من موردي الخدمات من الأطراف الأخرى، بما في ذلك طلبات تمديدها.

2. وإذا طلبت السلطات المختصة في أحد الطرفين معلومات إضافية من مقدم الطلب من أجل

[18] يجوز لأحد الطرفين، فيما يتعلق بتصاريح العمل، وفقًا لقوانينه ولوائحه، قصر نطاق هذه الفقرة على الطلبات المقدمة من صاحب العمل.

تجهيز طلبه، فعليها أن تخطر مقدم الطلب بذلك دون تأخير لا مبرر له.

3. تقدم السلطات المختصة في أحد الطرفين، بناءً على طلب مقدم من مقدم الطلب، معلومات عن حالة طلبه في غضون فترة زمنية معقولة.
4. تخطر السلطات المختصة في كلا الطرفين مقدم الطلب بالدخول أو الإقامة المؤقتة أو تصريح العمل بنتيجة طلبه في غضون فترة زمنية معقولة بعد اتخاذ القرار. ويتضمن الإخطار، إن وُجد، فترة الإقامة وأي شروط وأحكام أخرى.
5. في حالة إنهاء الطلب أو رفضه، قدر الإمكان، يبلغ كلا الطرفين مقدم الطلب، دون تأخير لا مبرر له، بأسباب هذا الإجراء. ويجوز لمقدم الطلب تقديم طلبًا جديدًا وفقًا لتقديره ما لم تحظر القوانين واللوائح المحلية لكل طرف من الطرفين خلاف ذلك.
6. تكون أي رسوم مفروضة فيما يتعلق بالتعامل مع طلب منح الدخول والإقامة المؤقتة، بما في ذلك تلك الرسوم المتعلقة بالتأشيرة أو تصريح العمل أو أي إذن آخر، معقولة.

المادة 5: تسوية المنازعات

1. لا يجوز لأيٍ من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن المسائل المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 (منح حق الدخول والإقامة المؤقتة) والفقرتين 5 و6 من المادة 4 (الإجراءات الفورية لتقديم الطلبات).
2. في حالة وجود أي اختلافات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذا الملحق وتنفيذه، تجري الأطراف المعنية أولاً مشاورات بحسن نية وتبذل قصارى جهدها للتوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين.
3. وفي حالة عدم حل المشاورات المُشار إليها في الفقرة 2 الخلافات، يجوز لأيٍ من الطرفين إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة وفقًا للمادة 18-1 (اللجنة المشتركة).

المادة 6: التعاون

يتفق الطرفان على مناقشة مجالات التعاون المتفق عليها فيما بينهما بهدف زيادة تسهيل الدخول المؤقت والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين للطرف الآخر بما يتماشى مع قوانين ولوائح كل منهما، والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار المجالات التي يقترحها الطرفان أثناء المفاوضات أو المجالات الأخرى التي قد يحددها الطرفان.

الفصل التاسع
التجارة الرقمية

المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) المنتج الرقمي يُقصد به برنامج حاسوبي أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي أو أي منتج آخر يُجرى ترميزه رقميًا أو منتجًا للبيع أو التوزيع التجاري، ويُمكن إرساله إلكترونيًا؛[21,20,19]

(ب) التوثيق الإلكتروني يُقصد به عملية التحقق من بيان أو مطالبة إلكترونية أو اختبارها، من أجل إنشاء مستوى من الثقة في موثوقية البيان أو المطالبة

(ج) التوقيع الالكتروني يُقصد به بيانات بصيغة الكترونية في شكل وثيقة إلكترونية أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقيًا، ويُمكن استخدامها لتحديد هوية الموقّع فيما يتعلق بالوثيقة الإلكترونية وبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية؛

(د) الإرسال الإلكتروني أو مرسلة إلكترونيًا يُقصد به الإرسال الذي يُجرى باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، لا يشمل محتوى الإرسال؛

(هـ) البيانات الشخصية يُقصد بها أي معلومات، بما في ذلك البيانات، عن شخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن التعرف عليه، إما بشكلٍ منفصل أو مقترن بمعلوماتٍ أخرى، سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر؛

(و) التدبير يُقصد به أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

(ز) رسالة إلكترونية تجارية غير مرغوب فيها يُقصد بها رسالة إلكترونية تُرسل لأغراضٍ تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون الحصول على موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، عن طريق مورد خدمات الوصول إلى الإنترنت أو خدمات اتصالات أخرى، بالقدر المنصوص عليه في قوانين ولوائح كلا الطرفين. ويجوز للطرف تطبيق التعريف على الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها التي يُجرى تسليمها من خلال وسيلة أو أكثر من وسائل التسليم، بما في ذلك خدمات الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني.

المادة 9-2: الأهداف

---

[19] ولزيادة التيقن، لا يتضمن المنتج الرقمي تمثيلًا رقميًا لصكوك مالية، بما في ذلك الأموال.

[20] ينبغي ألا يُفهم تعريف المنتج الرقمي على أنه يعكس رأي الطرف بشأن ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية عن طريق الإرسال الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع.

[21] يحتفظ الطرفان بالحق في تحديد ما إذا كان المنتج مصنفًا على أنه تجارة في السلع أو تجارة في الخدمات.

1. يقر الطرفان بالنمو الاقتصادي والفرص التي تقدمها التجارة الرقمية وأهمية تجنب العوائق التي تحول دون استخدامها وتطويرها وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية وأهمية تسهيل تطوير التجارة الإلكترونية واستخدامها وانطباق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.
2. تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:
   (أ) تعزيز التجارة الرقمية بين الطرفين وتوسيع نطاق استخدام التجارة الرقمية على الصعيد العالمي؛
   (ب) الإسهام في تهيئة بيئة من الثقة في استخدام التجارة الرقمية؛
   (ج) تعزيز التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتنمية التجارة الرقمية.

المادة 9-3: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يلتزم بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.
2. لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:
   (أ) المشتريات الحكومية؛
   (ب) المعلومات التي يحتفظ بها أحد الطرفين أو يجهزها أو بالإنابة عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.
3. ولزيادة التيقن، يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمة المقدمة أو المُنفذة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل 8 (التجارة في الخدمات) وملحقاته، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية تنطبق على هذه الأحكام.
4. ولزيادة التيقن، لا تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 9-12 (تدفق المعلومات عبر الحدود) على جوانب من تدابير أحد الطرفين التي لا تتوافق مع الالتزام الوارد في الفصل 8 (التجارة في الخدمات) بقدر ما يتم اعتماد هذه التدابير أو الالتزام بها وفقًا لما يلي:
   (أ) أي شروط وقيود ومؤهلات وشروط محددة في التزامات أحد الطرفين، أو فيما يتعلق بقطاع لا يخضع لالتزامات أحد الطرفين، يُتعهد بها وفقًا للمادة 8-3 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية) أو المادة 8-7 (جداول الالتزامات المحدد)؛
   (ب) أي استثناء ينطبق على الالتزامات الواردة في الفصل 8 (التجارة في الخدمات) يتعين قراءته بالاقتران مع أي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية.

المادة 9-4: الرسوم الجمركية

1. يواصل كل طرف من الطرفين ممارسته الحالية المتمثلة في عدم فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الإلكتروني القائمة بين الطرفين، دون أن يشمل ذلك المحتوى المرسل إلكترونيًا.
2. يجوز للطرفين تعديل ممارستهما المُشار إليها في الفقرة 1 في ضوء أي قرارات أو اتفاقيات وزارية أخرى لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق ببرنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية.

3. ولزيادة التيقن، لا تمنع الفقرتان 1 و2 أي طرف من الطرفين من تطبيق الإجراءات الجمركية لأغراض السياسة العامة أو من فرض ضرائب أو رسوم أو غيرها من الرسوم الداخلية على عمليات الإرسال الإلكتروني، شريطة أن تفرض هذه الضرائب أو الرسوم أو الجبايات بطريقةٍ تتفق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

المادة 9-5: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1. 1- يحتفظ كلا الطرفين بإطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية يتسق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.
2. يسعى كلا الطرفين إلى ما يلي:

(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛

(ب) تيسير إسهام الأشخاص ذوي الصلة في وضع إطارهم القانوني للمعاملات الإلكترونية.

المادة 9-6: التوثيق الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية

1. لا يجوز لأيٍ من الطرفين أن ينكر الصحة القانونية للتوقيع لمجرد أن التوقيع في شكلٍ إلكتروني، إلا في الظروف المنصوص عليها في قوانينه ولوائحه.
2. مع مراعاة المعايير الدولية للتوثيق الإلكتروني، يقوم كلا الطرفين بما يلي:

أ) السماح للمشاركين في المعاملات الإلكترونية بتحديد تقنيات التوثيق الإلكتروني ونماذج التنفيذ المناسبة لمعاملاتهم الإلكترونية؛

ب) عدم تقييد الاعتراف بتقنيات التوثيق الإلكتروني ونماذج التنفيذ الخاصة بالمعاملات الإلكترونية؛

ج) إتاحة الفرصة للمشاركين في المعاملات الإلكترونية لإثبات امتثال معاملاتهم الإلكترونية لقوانينهم ولوائحه فيما يتعلق بالتوثيق الإلكتروني.

3. بصرف النظر عن الفقرة 2، يجوز لأحد الطرفين أن يشترط، بالنسبة لفئةٍ معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التوثيق بمعايير معينة من معايير الأداء أو أن تصدق عليها سلطة معتمدة وفقًا لقوانينها ولوائحها.
4. يشجع الطرفان على استخدام التوثيق الإلكتروني القابل للتشغيل البيني.

المادة 9-7: التجارة اللاورقية

1. يسعى كلا الطرفين إلى ما يلي:

(أ) إتاحة وثائق إدارة التجارة للجمهور في صيغة إلكترونية؛

(ب) قبول وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونيًا باعتبارها المعادل القانوني للنسخة الورقية من تلك الوثائق.

2. يعمل كل طرف من الطرفين على تنفيذ مبادرات تنص على استخدام التجارة اللاورقية، مع الأخذ في الاعتبار الأساليب التي تتفق عليها المنظمات الدولية بما فيها منظمة الجمارك العالمية.
3. يتعاون الطرفان في المحافل الدولية لتعزيز قبول النسخ الإلكترونية لوثائق إدارة التجارة.

المادة 9-8: حماية المستهلكين على الإنترنت

1. **يدرك الطرفان مدى أهمية اعتماد تدابير شفافة وفعالة والالتزام بها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند انخراطهم في التجارة الرقمية.**
2. **يعتمد كلا الطرفين على قوانين ولوائح حماية المستهلك ويلتزم بها لتوفير الحماية من الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملًا للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.**
3. **يسلم الطرفان بمدى أهمية التعاون بين جهاتهما الوطنية لحماية المستهلك أو غيرها من الهيئات ذات الصلة بشأن الأنشطة المتعلقة بالتجارة الرقمية عبر الحدود من أجل تعزيز حماية المستهلك.**
4. **ينشر كلا الطرفين معلومات عن حماية المستهلك التي يقدمها لمستخدمي التجارة الإلكترونية، بما في ذلك كيف:**
   - **(أ) يمكن للمستهلكين اللجوء إلى سبل الانتصاف؛**
   - **(ب) يمكن للأعمال التجارية الامتثال لأي متطلباتٍ قانونية.**

المادة 9-9: حماية البيانات الشخصية:

1. **يدرك الطرفان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يجرون معاملات إلكترونية أو يشاركون فيها والمساهمة التي يقدمها هذا الطرف في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.**
2. **يعتمد كلا الطرفين على إطار قانوني ويلتزم به يضمن حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية.**
3. **يراعي كل طرف من الطرفين، عند وضع إطاره القانوني لحماية البيانات الشخصية، المعايير والمبادئ التوجيهية والمعايير الدولية للمنظمات أو الهيئات الدولية ذات الصلة.**
4. **ينشر كل طرف من الطرفين معلومات عن حماية المعلومات الشخصية التي يقدمها لمستخدمي التجارة الإلكترونية، بما في ذلك كيف:**
   - **(أ) يمكن للأفراد اللجوء إلى سبل الانتصاف؛**
   - **(ب) يمكن للأعمال التجارية الامتثال لأي متطلباتٍ قانونية.**
5. **يشجع الطرفان الأشخاص الاعتباريين على نشر سياساتهم وإجراءاتهم المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك على الإنترنت.**
6. **يتعاون الطرفان، إلى أقصى حدٍ ممكن، لحماية البيانات الشخصية المنقولة من أحد الطرفين.**

المادة 9-10: المبادئ المتعلقة بالوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها في التجارة الرقمية

لدعم تنمية التجارة الرقمية ونموها، يدرك كل طرف من الطرفين أن المستهلكين الكائنين في إقليمه يجب أن يكونوا قادرين على الآتي:

- **(أ) الحصول على الخدمات والطلبات التي يختارونها واستخدامها، ما لم تحظرها قوانين الطرف ولوائحه؛**
- **(ب) إدارة الخدمات والطلبات التي يختارونها، رهنًا باحتياجات جهات إنفاذ القانون؛**

(ج) ربط الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، شريطة ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة وألا تكون محظورة بموجب قوانين الطرف ولوائحه.

المادة 9-11: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. يعتمد كل طرف من الطرفين على التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها ويلتزم بها التي:

(أ) تشترط على مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها أن ييسر قدرة المتلقي على منع تلقي تلك الرسائل بصورةٍ مستمرة؛

(ب) تشترط موافقة المستفيدين، على النحو المحدد في قوانين كلا الطرفين ولوائحهما، على تلقي رسائل إلكترونية تجارية؛

(ج) تنص، خلافًا لذلك، على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها إلى أدنى حد.

2. يقدم كلا الطرفين سبل انتصاف في حق مورد رسائل إلكترونية تجارية غير مرغوب فيها لا يمتثل لتدبير معتمد أو ملتزم به وفقًا للفقرة 1.

3. يتعاون الطرفان في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9-12: تدفق المعلومات عبر الحدود

1. إدراكًا لمدى أهمية التدفق الحر للمعلومات في تيسير التجارة، واعترافًا بمدى أهمية حماية المعلومات الشخصية، يسعى الطرفان إلى النظر في إمكانية تخفيف الحواجز أمام تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود وتشجيع تدفق المعلومات عبر الحدود، بقدر ما يتسق ذلك قوانينه ولوائحه.

2. يعتمد كل طرف من الطرفين أو يواصل اتخذا أي تدابير يراها ضرورية لحماية البيانات التي تدعم تنفيذ تدفق المعلومات عبر الحدود، ويبقي تنفيذ تلك التدابير قيد المراجعة ويقيّم أدائها.

3. يجوز لكلا الطرفين التشاور مع السلطة المختصة لدى الطرف الآخر بشأن تنفيذ تلك التدابير دعمًا لتدفق المعلومات عبر الحدود.

المادة 9-13: التعاون

إدراكاً لمدى أهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتها الجماعية، يسعى الطرفان إلى مواصلة الحوار حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بغية تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) المنتجات الرقمية؛

(ب) حماية المستهلكين بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ج) البيانات الشخصية؛

(د) الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛

(هـ) الأمن في الخطابات الإلكترونية؛

(و) التوثيق الإلكتروني؛

(ز) الملكية الفكرية؛

(ح) التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التجارة الرقمية؛

(ط) الحكومة الرقمية.

2- لدى الطرفان رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة والاعتراف بأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في الاقتصاد الرقمي. وبناءً على ذلك، يسعى الطرفان إلى التعاون من أجل ما يلي:

(أ) بناء قدرات جهاتهما الحكومية المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية المتعلقة بالحاسوب؛

(ب) استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون من أجل تحديد حالات الاختراقات الخبيثة أو نشر الرموز الخبيثة التي تؤثر على أعمال الشبكات الإلكترونية للطرفين والتخفيف من حدتها؛

(ج) وضع قوة عاملة في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات الممكنة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات والتنوع والمساواة.

3- يسعى كل طرف من الطرفين إلى التعاون من أجل:

(أ) مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تذليل العقبات التي تعترض استخدام التجارة الرقمية؛

(ب) تحديد مجالات التعاون المستهدف بين الطرفين التي ستساعد الطرفين على تنفيذ أو تعزيز إطارهما القانوني للتجارة الرقمية، مثل أنشطة البحث والتدريب وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية؛

(ج) تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في التصدي للتحديات المتعلقة بتطوير التجارة الرقمية واستخدامها؛

(د) تشجيع قطاعات الأعمال التجارية على استحداث أساليب أو ممارسات تعزز المساءلة وثقة المستهلكين من أجل تعزيز استخدام التجارة الرقمية؛

(هـ) المشاركة بقوة في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز تنمية التجارة الرقمية؛

(و) تهيئة بيئة مواتية لمواصلة النهوض بالتجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، عن طريق تعزيز علاقاتهما الثنائية بشأن هذه المسائل.

4- يسعى الطرفان إلى الاضطلاع بأشكال من التعاون تستند إلى مبادرات التعاون القائمة التي تتخذ في المحافل الدولية ولا تكررها.

الفصل العاشر

الاستثمارات

المادة 10-1: العلاقة باتفاقية الاستثمارات الثنائية

يؤكد الطرفان من جديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية إندونيسيا لتعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، المبرمة في بوغور في إندونيسيا في 24 يوليو 2019 ("اتفاقية الاستثمارات الثنائية المُبرمة بين الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا") وأي تعديلات لاحقة عليها.

المادة 10-2: الهدف

يؤكد الطرفان من جديد رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب يمكن ان يسهم، من بين أمور أخرى، في توسيع نطاق التجارة في السلع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 10-3: التعاون في الاستثمارات وتيسيرها

1. **يتعاون الطرفان، قدر الإمكان، لتعزيز وتوسيع نطاق الظروف المواتية للاستثمار الأجنبي في إقليميهما، وفقًا لقوانينهما ولوائحهما، بما يتماشى مع المادة 5 (تشجيع الاستثمارات) من اتفاقية الاستثمارات الثنائية المُبرمة بين الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا.**
2. **يمكن أن يشمل التعاون المُشار إليه في الفقرة 1 ما يلي:**

(أ) تبادل المعلومات بشأن القواعد المنطبقة على الاستثمارات؛

(ب) تحديد فرص الاستثمارات والأنشطة الاستثمارية الرامية إلى تشجيع الاستثمار في الخارج، ولا سيما الشراكات التي تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ج) تشجيع تهيئة مناخ استثماري يفضي إلى تدفقات الاستثمار؛

(د) تيسير الاستثمارات التي يقدمها صناديق الثروة السيادية في كلا البلدين وتشجيعها ودعمها.

المادة 10-4: اللجنة المعنية بالاستثمارات

1- **ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بالاستثمارات تابعة للجنة المشتركة، تتألف من ممثلي الطرفين.**
2- **سيرأس الجانب الإماراتي وكيل وزارة المالية أو الممثل المعتمد، وسيرأس الجانب الإندونيسي نائب رئيس وزارة الاستثمار/ مجلس تنسيق الاستثمار.**
3- **يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة حسبما يراه الطرفان ضروريًا.**

المادة 10-5: هدف اللجنة المعنية بالاستثمارات

1. **تتمثل أهداف اللجنة المعنية بالاستثمارات فيما يلي:**

(أ) تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي والمشروعات الاستثمارية القائمة بين الطرفين؛

(ب) رصد العلاقات الاستثمارية وتحديد الفرص المتاحة لتوسيع نطاق الاستثمارات وتحديد المسائل ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض بشأنها في محفل مناسب؛

(ج) عقد مشاورات بشأن مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين؛

(د) العمل على تعزيز تدفقات الاستثمارات؛

(هـ) تحديد العقبات التي تعترض تدفقات الاستثمارات والعمل على إزالتها؛

(و) طلب آراء القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة.

2. يجوز للجنة التنسيق مع أي لجنة أخرى في هذه الاتفاقية لمعالجة المسائل الشاملة المحتملة.

3. للحصول على مزيدٍ من التوضيح، لا تتعهد الجنة بإجراء "تسوية منازعات الاستثمار بين مستثمر من طرف متعاقد وطرف متعاقد آخر" على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الاستثمارات الثنائية المبرمة بين الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا، وعلى وجه الخصوص، الدور الذي تؤديه اللجنة المشتركة المنشأة بموجب تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 17 من تلك الاتفاقية.

المادة 10-6: اجتماعات اللجنة المعنية بالاستثمارات

1. تجتمع اللجنة المعنية بالاستثمارات في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن يسعى الطرفان إلى الاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل.

2. يجوز لأي طرف من الطرفين أن يحيل مسألة استثمارية محددة إلى اللجنة المعنية بالاستثمارات عن طريق تقديم طلب خطي إلى الطرف الآخر يتضمن وصفًا للمسألة المعنية.

3. تتناول اللجنة المعنية بالاستثمارات المسألة على الفور بعد تقديم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة.

4. يسعى كل طرف من الطرفين إلى إتاحة الفرصة للجنة المعنية بالاستثمارات لمناقشة مسألة ما قبل اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤثر سلبًا على المصالح الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة 10-7: انتفاء استخدام الفصل 16 (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأيٍ من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر
المشتريات الحكومية

المادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) خدمة التشييد يُقصد بها خدمة يكون هدفها تحقيق أو وسيلة من وسائل الأعمال المدنية أو أعمال البناء، استنادًا إلى الشعبة 51 من التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات للأمم المتحدة؛

(ب) المشتريات الحكومية يُقصد بها العملية التي تحصل بها الوزارات / المؤسسات على استخدام السلع أو الخدمات أو الحصول عليها، أو أي مزيج منها، لأغراض حكومية وليس بهدف البيع التجاري أو إعادة البيع أو الاستخدام في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات للبيع التجاري أو إعادة البيع، بتمويل من ميزانية الدولة أو على النحو المنصوص عليه في قوانين ولوائح الطرف المعني التي تُنظّم هذه العملية؛

(ج) كتابةً أو مكتوب يُقصد به أي تعبير يمكن قراءته أو استنساخه ويمكن إبلاغه لاحقًا، ويمكن أن يتضمن معلومات منقولة ومخزنة إلكترونيًا؛

(د) العطاءات المحدودة يُقصد بها طريقة اشتراء تتصل فيها الجهة المشترية بمورّد أو مورّدين من اختيارها؛

(هـ) القائمة المتعددة الاستخدامات يُقصد بها قائمة بالمورِّدين حددتهم الجهة المشترية بأنهم يستوفون شروط المشاركة في تلك القائمة، والتي تعتزم الجهة المشترية استخدام أكثر من مرة واحدة؛

(و) الإشعار بالشراء المعتزم يُقصد به إشعار تنشره الجهة المشترية وتدعو فيه المورّدين المعنيين إلى تقديم طلب للمشاركة أو العطاء أو كليهما؛

(ز) العطاءات المفتوحة يُقصد بها طريقة اشتراء يجوز فيها لجميع المورّدين المعنيين تقديم عطاء؛

(ح) الجهة المشترية يُقصد بها أي جهة تقوم بالمشتريات الحكومية عملًا بقوانين ولوائح كلا الطرفين التي تُنظّم المشتريات الحكومية، حيثما يكون ذلك مفتوحًا صراحةً للمنافسة الدولية؛

(ط) المورِّد المؤهل يُقصد به المورِّد الذي تعترف الجهة المشترية بأنه استوفى شروط المشاركة؛

(ي) العطاءات الانتقائية يُقصد بها طريقة اشتراء لا تدعو فيها الجهة المشترية سوى المورّدين المؤهلين إلى تقديم عطاء؛

(ك) الخدمات تشمل خدمات التشييد، ما لم ينص على خلاف ذلك؛

(ل) المورِّد يُقصد به أيَّ شخص أو مجموعة أشخاص يقدِّمون سلعة أو خدمة إلى جهة مشترية أو يمكنه تقديمها؛

(م) المواصفات التقنية يُقصد بها متطلبًا للعطاء:

(1) يحدد الخصائص التالية:

(أ) السلع التي يتعين شراؤها، بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو عمليات وأساليب إنتاجها،

(ب) الخدمات التي يتعين شراؤها أو عمليات أو طرق تقديمها، بما في ذلك أي أحكام إدارية سارية؛

(ج) تتناول المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو وضع العلامات أو شروط وضع العلامات، كما تنطبق على سلعة أو خدمة.

المادة 11-2: الهدف

يدرك الطرفان مدى أهمية تعزيز شفافية القوانين واللوائح والإجراءات وتطوير التعاون بين الطرفين، فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية.

المادة 11-3: النطاق

انطباق الفصل

1. ينطبق هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بالاشتراء المشمول.
2. يُقصد بالاشتراء المشمول، لأغراض هذا الفصل، المشتريات الحكومية حيثما يكون مفتوحًا صراحةً للمنافسة الدولية.

الأنشطة غير المشمولة

3- بصرف النظر عن الفقرة 2، لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:

(أ) حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها؛

(ب) الاتفاقات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، بما في ذلك الاتفاقيات التعاونية والمنح والقروض وضخ الأسهم والضمانات والإعانات والحوافز الضريبية وترتيبات الرعاية؛

(ج) شراء أو اقتناء ما يلي: الوكالة المالية أو خدمات الإيداع؛ وخدمات التصفية والإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم؛ أو الخدمات المتصلة ببيع الدين العام واسترداده وتوزيعه، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية وغيرها من الأوراق المالية؛

(د) عقود العمل العامة؛

(هـ) المشتريات:

(1) التي تُجري لغرض محدد هو تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المعونة الإنمائية؛

(2) التي تمولها منظمة دولية أو منح أو قروض أو مساعدات أخرى أجنبية أو دولية تنطبق عليها إجراءات أو شروط اشتراء المنظمة الدولية أو الجهة المانحة؛

(3) التي تُجرى في إطار الإجراء أو الشرط المحدد لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو بالتنفيذ المشترك من جانب البلدان الموقعة على مشروع ما.

المادة 11-4: الاستثناءات

1. لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يُفسّر على أنه يمنع أي طرف من الطرفين من اتخاذ أي إجراء أو من عدم الإفصاح عن أي معلومات يراها ضرورية لحماية مصالحه الضمانية الأساسية المتعلقة بالاشتراء:

(أ) الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد الحربي؛
(ب) الذي لا غنى عنها للأمن القومي؛
(ج) لأغراض الدفاع الوطني.

2. رهنًا باشتراط عدم تطبيق التدبير على نحوٍ يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيثما تسود الظروف ذاتها، أو يشكل تقييدًا مقنعًا للتجارة الدولية بين الطرفين، لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يُفسّر على أنه يمنع أي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، من اعتماد تدبير أو الالتزام به:
(أ) يكون ضروريًا لحماية الآداب العامة أو النظام العام أو السلامة العامة؛
(ب) يكون ضروريًا لحماية حياة أو صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات؛
(ج) يكون ضروريًا لحماية الملكية الفكرية؛
(د) فيما يتعلق ببسلعة أو خدمة لشخص ذي إعاقة أو المؤسسات الخيرية أو العمل في السجون.

المادة 11-5: المبادئ العامة

1- يعترف الطرفان بدور المشتريات الحكومية في تعزيز العلاقة التجارية الثنائية وفي تعزيز النمو والعمالة. عندما تكون المشتريات الحكومية مفتوحة صراحةً للمنافسة الدولية، يجري كلا الطرفين، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، مشترياته الحكومية وفقًا لمبادئ المشتريات الحكومية المقبولة عمومًا على النحو الذي يطبقه ذلك الطرف.

المفاوضات الإضافية

2- في حالة قيام أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بتقديم أي مزايا لدولة غير طرف للوصول إلى سوق المشتريات الحكومية الخاصة به، بناءً على طلب الطرف الآخر، يمنح الطرف الأول، الطرف الأخير فرصة كافية للدخول في مفاوضات.

طرق الاشتراء

3- تستخدم الجهة المشترية إجراءات العطاءات المفتوحة للاشتراء المشمول ما لم تنطبق المادة 10-9 (تأهيل المورّدين) أو المادة 10-10 (العطاءات المحدودة).

استخدام الوسائل الإلكترونية

4- يسعى الطرفان إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء عمليات الاشتراء المشمولة من أجل نشر المعلومات والإشعارات ووثائق العطاءات المتعلقة بالاشتراء، ومن أجل تلقي العطاءات.

5- عند إجراء عملية اشتراء مشمولة بالوسائل الإلكترونية، تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) ضمان إجراء عملية الاشتراء باستخدام أنظمة تقنية المعلومات والبرمجيات بما في ذلك تلك الأنظمة المتعلقة بتوثيق المعلومات وتشفيرها، والتي تكون متاحة عمومًا وقابلة للتشغيل البيني مع أنظمة وبرمجيات تقنية المعلومات والبرمجيات المتاحة عمومًا؛

(ب) إنشاء والحفاظ على آليات تضمن سلامة المعلومات المقدمة من الموردين، بما في ذلك طلبات المشاركة والعطاءات.

6- ينشئ كل طرف من الطرفين نظامًا إلكترونيًا واحدًا لتسهيل عملية الاشتراء، يشمل تخطيط الاشتراء واختيار الموردين ومنح العقد.

المادة 11-6: نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء

1- يتيح كلا الطرفين للجمهور ما يلي:

(أ) قوانينهما ولوائحهما المتعلقة بالمشتريات الحكومية؛

(ب) إجراءاتهما المتعلقة بالمشتريات الحكومية؛

(ج) أي شروط تعاقدية موحدة تفرضها قوانينهما أو لوائحهما فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية.

2- يتيح كل طرف من الطرفين المعلومات المُشار إليها في الفقرة 1 ويستكملها بالوسائل الإلكترونية.

3- يرد كل طرف من الطرفين على أي استفسارات واردة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالمعلومات المُشار إليها في الفقرة 1.

المادة 11-7: الإشعارات

1- ينشر كل طرف من الطرفين إشعارًا بالاشتراء المعتزم عن طريق جهة وصول واحدة بالوسائل الورقية أو الإلكترونية المناسبة الواردة في الملحق 11-أ والتي يمكن الوصول إليها مباشرة ومجانية. وتظل الإشعارات متاحة للجمهور بسهولة حتى انقضاء الفترة الزمنية على الأقل للرد على الإشعار أو الموعد النهائي لتقديم العطاء.

إشعار الاشتراء المعتزم

2- يتضمن كل إشعار بالاشتراء المعتزم، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، على المعلومات التالية، ما لم يتم تقدم تلك المعلومات في وثائق العطاء التي تُتاح مجانًا لجميع الموردين المعنيين في وقت الإشعار ذاته بالاشتراء المعتزم:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالاشتراء وتكلفة وشروط الدفع للحصول على الوثائق ذات الصلة، إن وُجدت؛

(ب) وصف لعملية الاشتراء، بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسبًا، طبيعة وكمية السلع أو الخدمات المراد شراؤها ووصف لأي خيارات أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة؛

(ج) الإطار الزمني لتسليم السلع أو الخدمات أو مدة العقد إذا كان ذلك ممكنًا؛

(د) عنوان طلبات المشاركة في عملية الاشتراء وأي تاريخ نهائي لتقديمه إذا كان ذلك ممكنًا؛

(هـ) العنوان والتاريخ النهائي لتقديم العطاءات؛
(و) اللغة أو اللغات التي يجوز أن تُقدَّم بها العطاءات أو طلبات المشاركة، إذا كانت غير اللغات الرسمية للطرف المعني في الجهة المشترية؛
(ز) قائمة ووصف موجز لأي شروط لمشاركة الموردين، يمكن أن تتضمن أي متطلبات ذات صلة بوثائق أو شهادات محددة يجب على الموردين تقديمها؛
(ح) إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، عملًا بالمادة 11-9 (أهلية المورّدين)، اختيار عدد محدود من المورّدين المؤهلين المراد دعوتهم إلى تقديم عطاءات، والمعايير التي ستُستخدم لاختيارهم وأي قيود، إن وُجدت، على عدد المورّدين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات.

إشعار الاشتراء المخطط له

3- يُشجَّع الطرفين على نشر، في أقرب وقتٍ ممكن في كل سنة مالية، إشعارًا بشأن خططهما الخاصة بالاشتراء في المستقبل (إشعار الاشتراء المخطط له) الذي ينبغي أن يشمل موضوع الاشتراء والوقت المخطط لاختيار المورّدين.

المادة 11-8: شروط المشاركة

1. تقصر الجهة المشترية أي شروط للمشاركة في عملية اشتراء مشمولة على الشروط التي تكفل تمتع المورّد بالقدرات القانونية والمالية والقدرات التجارية والتقنية اللازمة للوفاء باشتراطات عملية الاشتراء تلك.
2. عند تحديد شروط المشاركة، تقوم الجهة المشترية بما يلي:
(أ) عدم فرض شرطًا مؤداه أنه، لكي يشارك المورّد في عملية اشتراء، تكون الجهة المشترية التابعة لطرف معين قد منحت المورّد سابقًا عقدًا واحدًا أو أكثر، أو أن يكون المورّد قد اكتسب خبرات عمل سابقة في إقليم ذلك الطرف؛
(ب) قد تفرض خبرات مسبقة ذات صلة إذا كان ذلك ضروريًا لتلبية متطلبات الاشتراء.

المادة 11-9 أهلية الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1- يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، أن يحتفظ بنظام لتسجيل الموردين يُطلب بموجبه من الموردين المعنيين التسجيل وتقديم بعض المعلومات والوثائق.

العطاءات الانتقائية

2- إذا كانت الجهة المشترية تعتزم استخدام عطاءات انتقائية، وجب على الجهة المشترية:
(أ) نشر إشعار الاشتراء المعتزم يدعو الموردين المؤهلين إلى تقديم طلب للمشاركة في عملية اشتراء مشمولة؛
(ب) تضمين المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية 2 (أ) و2 (ب) و2 (د) و2 (ز) و2 (ح) من المادة 11-7 (الإشعارات) في الإشعار بالاشتراء المعتزم.
3- تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) نشر الإشعار قبل وقتٍ كافٍ من عملية الاشتراء للسماح للموردين المعنيين بطلب المشاركة في عملية الاشتراء؛
(ب) تقديم على الأقل المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 2(ج) و2 (هـ) و2 (و) من المادة 11-7 (الإشعارات) إلى الموردين المؤهلين الذين يخطرون بها على النحو المحدد في المادة 11-14 (المدد الزمنية) وذلك بحلول بداية الفترة الزمنية لتقديم العطاءات؛
(ج) السماح لجميع الموردين المؤهلين بتقديم عطاء، ما لم تذكر الجهة المشترية في الإشعار بالاشتراء المعتزم تقييدًا لعدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم عطاءات ومعايير أو مبررات اختيار العدد المحدود من الموردين.

4- إذا لم تكن وثائق العطاء متاحة للعموم اعتبارًا من تاريخ نشر الإشعار المُشار إليه في الفقرة 2، تكفل الجهة المشترية إتاحة وثائق العطاء في الوقت ذاته لجميع المورّدين المؤهلين الذين يقع عليهم الاختيار وفقًا للفقرة 3 (ج).

قوائم الاستخدامات المتعددة

5- يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، أن يضع أو يحتفظ بقائمة متعددة الاستخدامات شريطة أن ينشر سنويًا إشعارًا يدعو الموردين المعنيين إلى تقديم طلب لإدراجهم في القائمة أو أن يتيح ذلك الإشعار باستمرار بوسائلٍ إلكترونية. ويتضمن الإشعار ما يلي:
(أ) وصف للسلع والخدمات أو فئاتها، التي يُمكن استخدام القائمة من أجلها؛
(ب) شروط المشاركة التي يجب أن يستوفيها المورّدون لإدراجها في القائمة والطرائق التي ستستخدمها الجهة المشترية أو أي جهة حكومية أخرى للتحقق من استيفاء المورّد لتلك الشروط؛
(ج) اسم وعنوان الجهة المشترية أو غيرها من الجهات الحكومية وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالقائمة؛
(د) مدة صلاحية القائمة ووسائل تجديدها أو إنهائها أو، في حالة عدم النص على مدة الصلاحية، بيان الطريقة التي سُجرى بها تقديم إشعار بإنهاء استخدام القائمة؛
(هـ) الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج في القائمة، إن وُجد.

6- يدرج الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، الذي يضع أو يحتفظ بقائمة متعددة الاستخدامات، في القائمة، في غضون فترة زمنية معقولة، جميع الموردين الذين يستوفون شروط المشاركة المبينة في الإشعار المُشار إليه في الفقرة 5.

7- إذا قدّم مورّد غير مدرج في قائمة متعددة الاستخدامات طلبًا للمشاركة في عملية اشتراء استنادًا إلى قائمة متعددة الاستخدامات وقدّم جميع الوثائق المطلوبة، في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 11-14 (المدد الزمنية)، وجب على الجهة المشترية أن تفحص الطلب. ولا يجوز للجهة المشترية أن تستبعد المورّد من النظر فيما يتعلق بالاشتراء ما لم تكن الجهة المشترية غير قادرة على إتمام فحص الطلب في غضون الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات.

المادة 11-10: تقديم العطاءات المحدودة

1- إذا استخدمت الجهة المشترية عطاء محدود، جاز لها أن تختار، وفقًا لطبيعة الاشتراء، عدم تطبيق المادة 11-7 (الإشعارات) أو المادة 11-8 (شروط المشاركة) أو المادة 11-9 (أهلية المورّدين) أو المادة 11-11 (المفاوضات) أو

المادة 11-12 (المواصفات التقنية) أو المادة 11-13 (وثائق العطاءات) أو المادة 11-14 (المدد الزمنية) أو المادة 11-15 (معاملة العطاءات وإرساء العقود). ولا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم العطاء المحدود إلا في الظروف التالية:

(أ) إذا كانت الدعوة إلى المشاركة أو الدعوة إلى تقديم العطاءات استجابة لإشعار مسبق:

(1) لم تُقدم أي عطاءات أو لم يطلب أي مورد المشاركة فيها،

(2) لم تُقدم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية الواردة في وثائق العطاء،

(3) لم يستوف أي مورد شروط المشاركة،

(4) كانت العطاءات المقدمة متواطئة،

شريطة ألا تعدل الجهة المشترية تعديلًا جوهريًا المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعارات أو وثائق العطاء؛

(ب) إذا كان لا يمكن توريد السلعة أو الخدمة إلا من مورد معين ولا يوجد بديل أو بديل معقول للسلعة أو الخدمة لأيٍ من الأسباب التالية:

(1) المطلب هو عمل فني،

(2) حماية براءات الاختراع أو حقوق الطبع والنشر أو الحقوق الحصرية الأخرى،

(3) بسبب عدم وجود منافسة لأسبابٍ فنية؛

(ج) بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية التي يجريها المورد الأصلي أو وكيله المعتمد، للسلع أو الخدمة التي لم يُجرى تضمينها في عملية الاشتراء الأولي إذا كان هناك تغيير في المورد لهذه السلعة أو الخدمة الإضافية:

(1) لا يُمكن إجراؤها لأسبابٍ فنية مثل متطلبات قابلية التبادل أو التشغيل البيني مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو المنشآت الحالية المشتراة بموجب الاشتراء الأولي أو بسبب الشروط المنصوص عليها في ضمانات الموردين الأصلية،

(2) من شأنه أن يسبب إزعاجًا كبيرًا أو ازدواجية كبيرة في التكاليف للجهة المشترية؛

(د) مقابل سلعة مشتراة في سوق أو بورصة سلع أساسية؛

(هـ) إذا اشترت الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولى مخصصة لتجربة محدودة أو وُضعت بناءً على طلبها في إطار عقد معين للبحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي ولأجله. ويمكن أن يشمل التطوير الأصلي لنموذج أولي أو سلعة أو خدمة أولى إنتاجًا أو توريدًا محدودًا من أجل دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولية مناسبة للإنتاج أو التوريد بكمية تفي بمعايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل إنتاج الكميات أو توريدها لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير. غير أن تخضع عمليات الاشتراء اللاحقة لهذه السلع أو الخدمات المطورة حديثًا لهذا الفصل؛

(و) إذا أصبحت الخدمة الإضافية التي لم تكن مدرجة في العقد الأولي ولكنها كانت ضمن أهداف وثائق العطاء الأصلية، بسبب ظروف غير متوقعة، ضرورية لإكمال خدمات التشييد الموضحة فيها. بيد أن القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة لقاء خدمات إضافية لا يجوز أن تتجاوز 50 في المئة من قيمة العقد الأولي؛

(ز) بالنسبة للخدمات الجديدة التي تتألف من تكرار خدمات مماثلة تتوافق مع مشروع أساسي تم إرساء عقد أولي بشأنه والتي أشارت الجهة في الإشعار بالاشتراء المعتزم فيما يتعلق بالخدمة الأولية إلى أنه يُمكن استخدام إجراءات عطاء محدود في ترسية عقود لمثل هذه الخدمات الجديدة؛

(ح) بالنسبة لعمليات الاشتراء التي تُجرى في ظل ظروفٍ مواتية بشكلٍ استثنائي ولا تنشأ إلا في المدى القصير جدًا، مثل عمليات البيع غير العادية أو التصفية أو الإفلاس أو الحراسة القضائية، ولكن ليس بالنسبة لعمليات الاشتراء العادية من الموردين العاديين؛

(ط) إذا جرى ترسية عقد للفائز في مسابقة تصميم، شريطة أن:

(1) جرى تنظيم المسابقة بطريقةٍ تتفق مع هذا الفصل؛

(2) تحكم هيئة محلفين مستقلة في المسابقة بهدف ترسية عقد تصميم للفائز؛

(ي) بقدر ما يكون ذلك ضروريًا للغاية، إذا تعذر الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق العطاءات المفتوحة أو الانتقائية، لأسبابٍ عاجلة للغاية تسببت فيها أحداث لا يمكن أن تتوقعها الجهة المشترية؛

(ق) أي ظروف أخرى على النحو المنصوص عليه في قوانين ولوائح الطرف المعني.

2- تُعدُّ الجهة المشترية لكل عقد يُرسى عليها وفقًا للفقرة 2 تقريرًا مكتوبًا، أو تحتفظ بسجل يتضمن اسم الجهة المشترية وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة المشتراة وبيانًا يبين الظروف والشروط المبينة في الفقرة 2 التي تبرر استخدام العطاءات المحدودة.

المادة 11-11: المفاوضات

1- يجوز للطرف أن ينص على أن تجري الجهات المشترية التابعة له مفاوضات في سياق الاشتراء المشمول إذا:

(أ) أبدت الجهة المشترية عزمها على إجراء مفاوضات في الإشعار بالاشتراء المعتزم المطلوب بمقتضى المادة 11-7 (الإشعارات)؛

(ب) يبدو من التقييم أنه لا يوجد عطاء من الواضح أنه الأكثر فائدة من حيث معايير التقييم المحددة المنصوص عليها في الإشعار بالاشتراء المعتزم أو وثائق العطاءات المقصودة

(ج) يلزم توضيح الشروط والأحكام؛

(د) تتجاوز جميع العطاءات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية.

2- تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) ضمان أن يُجرى أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات وفقًا لمعايير التقييم المنصوص عليها في الإشعار بالاشتراء المعتزم أو وثائق العطاءات؛

(ب) عند اختتام المفاوضات، حدد موعدًا نهائيًا مشتركًا للموردين المشاركين المتبقين لتقديم أي عطاءات جديدة أو منقحة.

المادة 11-12: المواصفات الفنية

1- لا يجوز للجهة المشترية إعداد أي مواصفات فنية أو اعتمادها أو تطبيقها أو فرض أي إجراء لتقييم المطابقة يكون غرضه أو أثره الوحيد هو إنشاء عقبة لا داعي لها أمام مشاركة موردي الطرف الآخر.

2- عند تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة المشتراة، يجب على الجهة المشترية، إذا كان ذلك مناسبًا:
(أ) تحديد المواصفات الفنية من حيث الأداء والمتطلبات الوظيفية، بدلاً من خصائص التصميم أو الوصف؛
(ب) تستند المواصفات الفنية إلى المعايير الدولية، إذا كانت موجودة وقابلة للتطبيق. وفي حالة عدم وجود معايير دولية، يجب أن تستند المواصفات الفنية إلى اللوائح الفنية الوطنية أو المعايير الوطنية المعترف بها أو قوانين البناء.

3- إذا استُخدمت خصائص التصميم أو الوصف في المواصفات الفنية، فينبغي للجهة المشترية أن تبيّن، عند الاقتضاء، أنها ستنظر في عطاءات سلع أو خدمات معادلة تفي على نحو بيّن باشتراطات الاشتراء بإدراج عبارة مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاءات.

4- لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض مواصفات فنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري معين أو براءة اختراع أو حقوق طبع ونشر أو تصميم أو نوع أو منشأ محدد أو منتج أو مورد، ما لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات الاشتراء، وشريطة أن تدرج الجهة المشترية، في هذه الحالات، عبارة مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاءات.

5- ولزيادة التيقن، يجوز للجهة المشترية أن تجري بحوثًا سوقية لدى وضع المواصفات الخاصة بعملية اشتراء معينة.

6- ولزيادة التيقن، لا يقصد بهذه المادة أن تمنع الجهة المشترية من إعداد مواصفات فنية أو اعتمادها أو تطبيقها لتعزيز حفظ الموارد الطبيعية أو حماية البيئة. وتستند هذه المواصفات، حيثما ينطبق ذلك، إلى المعايير الدولية ذات الصلة والمتبادلة.

7- ولمزيدٍ من التيقن، لا يهدف هذا الفصل إلى منع أي طرف، أو الجهة المشترية التابعة له، من إعداد المواصفات الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها اللازمة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تؤثر أو تحد من تخزين هذه المعلومات خارج إقليم الطرف أو استضافتها أو معالجتها.

المادة 11-13: وثائق العطاءات

1- على الجهة المشترية أن تبادر على وجه السرعة إلى إتاحة أو تزويد أي مورّد ذي صلة بوثائق العطاءات تتضمن جميع المعلومات اللازمة للسماح للمورّد بإعداد عطاء سريع الاستجابة للمتطلبات وتقديمه. وما لم يكن قد سبق النص عليه في الإشعار بالاشتراء المعتزم، يجب أن تتضمن وثائق العطاء وصفًا كاملًا لما يلي:
(أ) الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلعة أو الخدمة المراد شراؤها ونطاقها وكميتها، إذا كانت معروفة، أو الكمية المقدرة، إذا كانت الكمية غير معروفة، وأي متطلبات يجب الوفاء بها، بما في ذلك أي مواصفات فنية أو شهادة تقييم المطابقة أو خطط أو رسومات أو مواد تعليمية؛
(ب) أي شروط لمشاركة الموردين، بما في ذلك أي ضمانات مالية ومعلومات ووثائق يتعين على الموردين تقديمها فيما يتعلق بشروط المشاركة؛
(ج) جميع معايير التقييم التي يجب مراعاتها عند ترسية العقد، والأهمية النسبية لتلك المعايير ما لم يكن السعر هو المعيار الوحيد؛

(د) إذا اضطلعت الجهة المشترية بالاشتراء بوسائلٍ إلكترونية بأي اشتراطات للتوثيق والتشفير أو غير ذلك من الاشتراطات المتعلقة بتقديم المعلومات بوسائل إلكترونية؛

(هـ) إذا كان هناك فتح عام للعطاءات وتاريخ فتح العطاءات ووقتها ومكانها، وإذا كان ذلك مناسبًا، الأشخاص المصرح لهم بالحضور؛

(و) أي شروط أو أحكام أخرى ذات صلة بتقييم العطاءات؛

(ز) أي تاريخ لتقديم السلع أو توريد الخدمات.

2- رهنًا بأي رسوم إن وُجدت، ينبغي للجهة أن تجعل وثائق العطاءات ذات الصلة متاحة علنًا من خلال الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية حاسوبية متاحة لجميع الموردين المعنيين.

3- عند تحديد أي تاريخ لتقديم السلع أو توريد الخدمات الجاري اشتراؤها، تراعي الجهة المشترية عوامل مثل تعقيد عملية الاشتراء ومدى التعاقد من الباطن المتوقع والوقت الواقعي اللازم لإنتاج السلع أو بيعها أو نقلها من نقطة التوريد أو لتوريد الخدمات.

4- على الجهة المشترية أن ترد فورًا على أي طلباتٍ معقولة يقدمها المورّد المعين أو المشارك للحصول على المعلومات ذات الصلة، شريطة ألا تعطي تلك المعلومات ذلك المورّد أفضلية على المورّدين الآخرين.

5- إذا عدّلت الجهة المشترية، قبل إرساء العقد، معايير أو متطلبات التقييم المبيّنة في إشعار بالاشتراء المعتزم أو وثائق العطاءات المقدّمة إلى مورّد مشارك، أو عدّلت أو أعادت إصدار إشعار أو وثائق عطاءات، فعليها أن تنشر أو تقدّم تلك التعديلات أو الإشعار المعدّل أو المعاد إصداره أو وثائق العطاءات:

(أ) إلى جميع المورّدين الذين يشاركون في الاشتراء ووقت التعديل أو التغيير أو إعادة الإصدار، إذا كان أولئك المورّدون معروفين للجهة المشترية، وفي جميع الحالات الأخرى، بالطريقة ذاتها التي أتيحت بها المعلومات الأصلية؛

(ب) في الوقت المناسب للسماح لهؤلاء الموردين بتعديل عطاءاتهم الأولية وإعادة تقديمها، إذا كان ذلك مناسبًا.

المادة 11-14: المدد الزمنية

الأحكام العامة

1- تتيح الجهة المشترية، بما يتوافق مع احتياجاتها المعقولة، وقتًا كافيًا للمورّد لكي يحصل على وثائق العطاءات ويعدّ ويقدم طلبًا للمشاركة وعطاء سريع الاستجابة للمتطلبات، مع مراعاة عوامل مثل:

(أ) طبيعة الاشتراء وتعقيده؛

(ب) مدى التعاقد من الباطن المتوقع؛

(ج) الوقت اللازم لإرسال العطاءات بوسائل غير إلكترونية من نقاط أجنبية ومحلية إذا لم تُستخدم الوسائل الإلكترونية.

المواعيد النهائية

2- تكون المدة الزمنية للاشتراء المشمول وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف من الطرفين.

المادة 11-15: معاملة العطاءات وترسية العقود

معاملة العطاءات

1. **تتلقى الجهة المشترية جميع العطاءات وتفتحها وتتعامل معها في إطار إجراءات تضمن نزاهة وحيادية عملية الاشتراء وسرية العطاءات.**
2. **إذا استُلم عطاء المورّد بعد الوقت المحدّد لتلقي العطاءات، لا تعاقب الجهة المشترية ذلك المورّد إذا كان التأخّر راجعًا فقط إلى سوء التصرف من جانب الجهة المشترية.**
3. **إذا أتاحت الجهة المشترية للمورّد فرصة لتصحيح أخطاء غير مقصودة في الصيغة، وجب على الجهة المشترية أن تتيح الفرصة ذاتها لجميع المورّدين المشاركين.**

ترسية العقود

4. **للنظر في ترسية العطاء، يجب تقديم العطاء كتابةً ويجب أن يمتثل، في وقت فتحه، للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار ووثائق العطاءات وأن يقدمه المورد الذي يستوفي شروط المشاركة.**
5. **تقوم الجهة المشترية، ما لم تقرر أنه ليس من المصلحة العامة إرساء عقد، بإرساء العقد على المورّد الذي قرّرت أنه قادر تمامًا على الوفاء بشروط العقد، والذي يقدّم، استنادًا إلى معايير التقييم المحدّدة في الإشعار ووثائق العطاءات فحسب، ما يلي:**
   (أ) العطاء الأكثر فائدة؛
   (ب) السعر الأقل إذا كان السعر هو المعيار الوحيد.
6. **تماشيًا مع أحكام هذا الفصل، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على المورّد الامتثال للأحكام والشروط العامة عملًا بأحكام العقد.**
7. **إذا تسلّمت الجهة المشترية عطاءً بسعرٍ أقل بصورةٍ غير عادية من الأسعار الواردة في العطاءات الأخرى المقدّمة، جاز لها أن تتحقق مع المورّد من أنه يستوفي شروط المشاركة وأنه قادر على الوفاء بشروط العقد.**

المادة 11-16: معلومات ما بعد الترسية

المعلومات المقدمة إلى الموردين

1. **تبلِّغ الجهة المشترية المورِّدين المشاركين الذين قدّموا عطاءً بقرار إرساء العقد الصادر عن الجهة المشترية وتبلِّغهم بذلك كتابةً.**
2. **تزود الجهة المشترية، بالقدر الممكن عمليًا وبما يتسق مع قوانينها ولوائحها، ورهنًا بالمادة 11-17 (الإفصاح عن المعلومات)، المورّد غير الفائز، بناءً على طلبه، بتفسير لأسباب عدم اختيار الجهة المشترية عطاء المورّد غير الفائز أو بتفسير للمزايا النسبية لعطاء المورّد الفائز.**

الاحتفاظ بالسجلات

3. **تحتفظ الجهة المشترية بالوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بإجراءات العطاء وإرساء العقود الخاصة بالاشتراء المشمول، بما في ذلك السجلات والتقارير المنصوص عليها في المادة 11-10 (العطاءات المحدودة)، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إرساء العقد.**

المادة 11-17: الإفصاح عن المعلومات

تقديم المعلومات إلى أحد الطرفين

1. **في حالة قيام مورّد أحد الطرفين بتقديم عطاء إلى جهة مشترية تابعة للطرف الآخر، بناءً على طلب ذلك الطرف، يقدم الطرف الآخر على وجه السرعة ما يكفي من المعلومات لإثبات ما إذا كان الاشتراء قد أُجري بنزاهة وحيادية ووفقًا لهذا الفصل، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن خصائص العطاء الفائز ومزاياه النسبية، دون الإفصاح عن المعلومات السرّية. ولا يجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات الإفصاح عنها لأي موردين، إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات والحصول على موافقته.**

عدم الإفصاح عن المعلومات

بصرف النظر عن أي أحكام أخرى واردة في هذا الفصل، لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو بإذن مكتوب صادر عن المورد الذي قدم المعلومات، الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمورّد معين أو التي قد تضر بالمنافسة العادلة بين المورّدين.

2. **لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يُمكن تفسيره على أنه يقتضي من الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية والسلطات وهيئات المراجعة التابعة له، الإفصاح عن المعلومات السرية إذا كان ذلك الإفصاح:**

(أ) من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون؛

(ب) قد يضر بالمنافسة العادلة بين الموردين؛

(ج) من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاصٍ معينين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية؛

(د) من شأنه أن يتعارض مع المصلحة العامة.

المادة 11-18: إجراء الاشتراء

يضمن كل طرف من الطرفين وجود تدابير جنائية أو إدارية للتصدي للفساد في اشترائه الحكومي. وقد تشمل هذه التدابير إجراءات تجعل الموردين الذين يقرر الطرف أنهم شاركوا في أعمال احتيالية أو غير قانونية أخرى فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية في إقليم الطرف غير مؤهلين للمشاركة في مشتريات الطرف، إما إلى أجلٍ غير مسمى أو لمدة زمنية محددة. ويكفل كل طرف من الطرفين أيضًا أن تكون لديه سياسات وإجراءات للقضاء قدر الإمكان على أي تضارب محتمل في المصالح من جانب من يشاركون في عملية الاشتراء أو من لهم تأثير عليها أو لإدارة ذلك التضارب.

المادة 11-19: تيسير مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. **يسلم الطرفان بمدى أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في النمو الاقتصادي والعمالة وبمدى أهمية تيسير مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المشتريات الحكومية.**

2. إذا احتفظ طرف بتدبير يقدم معاملة تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، يضمن الطرف شفافية التدبير، بما في ذلك معايير الأهلية.

3. وتيسيرًا لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الاشتراء المشمولة، يقوم كلا الطرفين، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تقديم معلومات شاملة تتعلق بالاشتراء تتضمن تعريفًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بوابة إلكترونية واحدة؛

(ب) السعي لإتاحة جميع وثائق العطاءات مجانًا؛

(ج) إجراء عمليات الاشتراء بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى؛

(د) النظر في حجم الاشتراء وتصميمه وهيكله، بما في ذلك استخدام التعاقد من الباطن من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 11-20: الالتزامات المالية

1. لا يستتبع هذا الفصل أي حقوق أو التزامات مالية بين الطرفين.

2. يتحمل كل طرف من الطرفين مسؤولية أي نفقات مالية للوفاء بدوره في هذا الفصل.

المادة 11-21: اللغة السائدة

يسعى كل طرف من الطرفين، حيثما أمكن، إلى إتاحة المعلومات المُشار إليها في المادة 11-6 (نشر معلومات الاشتراء) باللغة الإنجليزية في نشره للمواد أو المعلومات وفقًا لتلك المادة.

المادة 11-22: المراجعة

بصرف النظر عن المادة 19-7 (المراجعة العامة)، يجوز للطرفين مراجعة هذا الفصل في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بهدف إجراء تحسينات على هذا الفصل من أجل زيادة تيسير المشتريات الحكومية، على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

المادة 11-23: جهات الاتصال

3. يُيسَّر تبادل المعلومات والتعاون في إطار هذا الفصل عن طريق جهات الاتصال التالية:

(أ) وزارة الاقتصاد بالنسبة للإمارات العربية المتحدة؛

(ب) الجهاز الوطني للمشتريات العامة بالنسبة لإندونيسيا.

4. يخطر كل طرف من الطرفين الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على جهة اتصاله.

المادة 11-24: التعاون

يسعى الطرفان إلى إقامة التعاون في المسائل المتعلقة بالمشتريات الحكومية، بغية تحقيق فهم أفضل لأنظمة وأسواق المشتريات الحكومية لكلا الطرفين وتحسين قدرة أصحاب المصلحة في المشتريات. وقد يتضمن هذا التعاون ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات، قدر الإمكان، بشأن قوانين الطرفان ولوائحهما وإجراءاتهما وأي تعديلات تطرأ عليها؛

(ب) تشجيع الشراء الشامل والمستدام للمساعدة في ضمان تقاسم فوائد الفصل على نطاقٍ واسع؛

(ج) تبادل الخبرات بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في نظم المشتريات الحكومية؛

(د) تعزيز الروابط والعلاقات بين الشركات لزيادة فهم الفصل ووعيه بين الموردين أو الشركات المحتملة، وخاصةً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 11-25: اللجنة المعنية بالمشتريات الحكومية

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بالمشتريات الحكومية تابعة للجنة المشتركة، تتألف من ممثلي الطرفين.

2- تشمل مهام اللجنة ما يلي:

أ- مراجعة ورصد تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه؛

ب- مناقشة سبل تيسير التعاون بين الجهات ذات الصلة التابعة للطرفين في مجال المشتريات الحكومية؛

ت- إبلاغ استنتاجات اللجنة إلى اللجنة المشتركة؛

ث- الاضطلاع بمهامٍ أخرى قد تفوضها بها اللجنة المشتركة وفقًا للمادة 18-1 (اللجنة المشتركة).

الملحق (11أ)

الوسائل الإلكترونية التي يستخدمها الطرفان

نشر معلومات المتعلقة بالشفافية

الإمارات العربية المتحدة:

- **https://www.mof.gov.ae/en/Pages/default.aspx**

إندونيسيا:

- **inaproc.id**

الفصل الثاني عشر
الملكية الفكرية
القسم (أ): أحكام عامة:

المادة 12-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

أ- الملكية الفكرية يُقصد بها جميع فئات الملكية الفكرية التي هي موضوع الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

ب- " المواطن" يُقصد به، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، أي شخص تابع لطرف يستوفي معايير الأهلية للحصول على الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ت- المؤشر الجغرافي يُقصد به مؤشر يحدد سلعة بوصفها نابعة من إقليم أحد الطرفين، أو من منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، بحيث أن نوعية السلعة أو سمعتها أو أي خاصية أخرى لها تعزى أساسًا إلى منشأها الجغرافي.

المادة 12-2: الهدف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز الابتكار التقني ونقل التقنية ونشرها، بما يعود بالنفع المتبادل على جهات إنتاج المعارف التقنية ومستخدميها، وبطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 12-3: المبادئ

1. يجوز لكل طرف من الطرفين عند صياغة قوانينه ولوائحه أو تعديلها، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ولتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميته الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، شريطةً اتساق هذه التدابير مع أحكام هذا الفصل.
2. قد يلزم اتخاذ تدابير مناسبة، يشترط اتساقها مع أحكام هذا الفصل، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتقنية".
3. وإلحاقًا بالفقرة 2، يقر الطرفان بضرورة تعزيز المنافسة.

المادة 12-4: التفاهمات المتعلقة بهذا الفصل

ومع مراعاة أهداف السياسة العامة الأساسية للنظم الوطنية، يقر الطرفان بضرورة ما يلي:

أ- تعزيز الابتكار والإبداع؛

ب- تيسير نشر المعلومات والمعرفة والتقنية والثقافة والفنون،

من خلال أنظمة الملكية الفكرية الخاصة بكل منهما، مع مراعاة مبادئ الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة ومراعاة مصالح أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب الحقوق ومقدمي الخدمات والمستخدمون والجمهور.

المادة 12-5: طبيعة الالتزامات ونطاقها

ينفذ كل طرف من الطرفين أحكام هذا الفصل. ويجوز لكل طرف من الطرفين، ولكن لن يكون ملزمًا، توفير حماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه على نطاقٍ أوسع مما يقتضيه هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. يكون لكل طرف من الطرفين الحرية في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه وممارساته القانونية.

المادة 12-6: التفاهمات المتعلقة ببعض تدابير الصحة العامة

يؤكد كل طرف من الطرفين حقوقه والتزاماته الناشئة بموجب الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك التزامه بإعلان اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والصحة العامة المعتمدة في الدوحة في 20 نوفمبر 2001.

المادة 12-7: المعاملة الوطنية

4. **فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، يمنح كلا الطرفين مواطني الطرف الآخر معاملةً لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية[22] حقوق الملكية الفكرية.**
5. **ورُغم ذلك، فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية عن طريق الاتصالات التناظرية والبث المجاني في الهواء الطلق، يجوز لكل طرف من الطرفين أن يقصر حقوق جهات أداء وجهات إنتاج الطرف الآخر على الحقوق الممنوحة لأفراده ضمن الولاية القضائية للطرف الآخر.**
6. **يجوز لكل طرف من الطرفين أن ينتقص من الفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة أحد مواطني الطرف الآخر بتعيين عنوان لتبليغ الإجراءات عليه في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون هذا الانتقاص:**
   - **أ- ضروري لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛**
   - **ب- لا يطبق بطريقةٍ من شأنها أن تشكل قيدًا مقنعًا على التجارة.**
7. **لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باحتياز حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.**

---

[22] لأغراض هذه الفقرة، يجب أن تشمل "الحماية" المسائل التي تؤثر على توافر حقوق الملكية الفكرية واحتيازها ونطاقها والحفاظ عليها وإنفاذها وكذلك المسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل على وجه التحديد. ولمزيدٍ من التيقن، "تشمل المسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل على وجه التحديد" فيما يتعلق بالأعمال والأداء والتسجيلات الصوتية، أي شكل من أشكال الدفع، مثل رسوم الترخيص أو الإتاوات أو المكافآت العادلة أو الرسوم، فيما يتعلق بالاستخدامات التي تندرج تحت حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة في هذا الفصل. ولا تخل الجملة السابقة بتفسير الطرف "للمسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية" في الحاشية 3 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

المادة 12-8: الشفافية

8. **يكفل كل طرف من الطرفين إتاحة قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام التي تتعلق بتوافر حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وحيازتها وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها للجمهور باللغة الوطنية لذلك الطرف أو باللغة الإنجليزية على الأقل.**
9. **يسعى الطرفان إلى إتاحة المعلومات المُشار إليها في الفقرة 1، المتاحة للجمهور، باللغة الإنجليزية وعلى شبكة الإنترنت.**
10. **يسعى الطرفان إلى إتاحة أي حقوق مميزة ومسجلة للعلامات التجارية في نطاق اختصاصه على قواعد بيانات الإنترنت.**

المادة 12-9: تطبيق الفصل على المواضيع والأفعال السابقة القائمة

11. **ينشئ هذا الفصل، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأحد الطرفين والتي تكون محمية في ذلك التاريخ في إقليم أحد الطرفين مطالب بالحماية، أو يستوفي معايير الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل أو يأتي لاحقًا.**
12. **ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف من الطرفين استعادة الحماية للموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف في المجال العام في إقليمه.**
13. **لا ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالأفعال التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف.**

المادة 12-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من الطرفين من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني أم لا.[23]

القسم ب: التعاون

المادة 12-11: الأنشطة والمبادرات التعاونية

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوع المشمول في هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال توفير التدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية ذات الصلة الخاصة بالطرفين أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. وقد يشمل التعاون مجالات على سبيل المثال ما يلي:

(أ) **التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية؛**

(ب) **أنظمة إدارة الملكية الفكرية وتسجيلها؛**

(ت) **التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية؛**

[23] ولمزيدٍ من التيقن، لا تخل هذه المادة بأي أحكامٍ تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها.

(ث) قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بما يلي:

(1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(2) الأنشطة العلمية والتكنولوجيا والابتكار؛

(3) استحداث التكنولوجيا ونقلها ونشرها؛

(ج) السياسات التي تشمل استخدام الملكية الفكرية في البحث والابتكار والنمو الاقتصادي؛

(ح) تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف، على سبيل المثال الاتفاقيات التي يتم إبرامها أو إدارة شؤونها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

(خ) المساعدة التقنية.

المادة 12-12: التعاون بشأن براءات الاختراع وتقاسم العمل

1- يسعى الطرفان، عند الاقتضاء، إلى إقامة علاقات تعاونية بين مكاتب براءات الاختراع الخاصة بهما لتسهيل تبادل أعمال البحث والفحص وتبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة التي قد تيسر فهم أنظمة براءات الاختراع المطبقة لدى الأطراف بشكل أفضل.

2- يجوز للأطراف التعاون بشأن قضايا متعلقة بإجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما بهدف الحد من التعقيد وتقليل تكلفة الحصول على منح براءات الاختراع.

المادة 12-13: التعاون عند الطلب

تخضع أنشطة ومبادرات التعاون التي يتم التعهد بها بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد ويتم تنفيذها بناء على الطلب ووفق الشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الأطراف.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 12-14: استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يتعهد كل طرف بأن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع أي أطراف أخرى لم تحصل على موافقة المالك لاستخدام أي علامات متطابقة أو مشابهة في سياق التجارة تخص أي سلع أو خدمات مرتبطة بتلك السلع أو الخدمات التي تم تسجيل علامة المالك التجارية بشأنها إذا كان هذا الاستخدام من شأنه أن يؤدي إلى حدوث لَبس أو اختلاط أو احتمالية حدوث ذلك في حالة استخدام علامات مطابقة لسلع أو خدمات متطابقة.

المادة 12-15: العلامات التجارية المشهورة

1- لا يجوز لأي طرف أن يشترط - كشرط لتحديد أن تكون العلامة التجارية مشهورة للغاية - أن يكون قد تم تسجيل العلامة التجارية لدى الطرف الآخر أو في ولاية قضائية أخرى أو أن تكون مدرجة ضمن قائمة علامات تجارية معروفة أو أن يكون قد تم الإقرار مسبقًا بأنها علامة تجارية معروفة.

2- تنطبق المادة 6 (مكرر) من اتفاقية باريس، مع ما يلزم من تعديل مراعاةً لما يقتضيه اختلاف الحال، على السلع أو الخدمات غير المطابقة أو المماثلة للسلع أو الخدمات المحددة بواسطة علامة تجارية مشهورة[24]، سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يكون استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات يشير إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية وبشرط أن يسبب استخدام هذه العلامة التجارية ضررًا بمصالح مالك العلامة التجارية.

3- يقر كل طرف بأهمية تقديم توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدها الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4- يتعين على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة[25]، وذلك بشأن سلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباسًا مع العلامة التجارية المعروفة السابقة. ويُسمح لأي طرف باتخاذ مثل هذه التدابير، بما في ذلك في الحالات التي من المحتمل أن يتسبب استخدام العلامة التجارية فيما بعد إلى حدوث خداع.

المادة 12-16: إجراءات العلامات التجارية وتصنيفها

1- يلتزم كل طرف بامتلاك نظام لتصنيف العلامات التجارية يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المنعقد في مدينة نيس بتاريخ 15 يونيو 1957، بصيغته المعدلة من وقت لآخر.

2- يوفر كل طرف حقوق علامة تجارية عالية الجودة من خلال تطبيق إجراءات تهتم بالشكل والمضمون والاعتراض والإلغاء.

المادة 12-17: مدة حماية العلامات التجارية

يتفق الطرفان على أن تكون مدة التسجيل الأولي وأي تجديد تسجيل العلامة التجارية لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 12-18: الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، على سبيل المثال الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية بشرط أن تراعي هذه الاستثناءات المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

---

[24] عند تحديد ما إذا كانت إحدى العلامات التجارية مشهورة للغاية لدى أحد الأطراف، لا يحتاج هذا الطرف إلى أن تمتد شهرة هذه العلامة التجارية إلى ما وراء قطاع الجمهور الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[25] تتفهم الأطراف أن العلامة التجارية المشهورة هي علامة معروفة بالفعل مسبقًا، على النحو الذي يحدده أحد الأطراف، في طلب تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

القسم د: أسماء الدول

المادة 12-19: أسماء الدول

يلتزم كل طرف بتوفيركافة السبل القانونية للأشخاص المعنيين وذلك لمنع استخدام اسم دولة أي من الطرفين استخدامًا تجاريًا فيما يتعلق بتسويق أي سلعة بطريقة تضلل المستهلكين حول البلد المنشأ لتلك السلعة.

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 12-20: الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

تضمن قوانين ولوائح كل طرف توفيرسبل مناسبة وفعالة لحماية المؤشرات الجغرافية. وتقر الأطراف بأنه يمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال علامة تجارية أو نظام فريد أو أي وسيلة قانونية أخرى.

القسم ب: التعاون

المادة 12-21: فترة السماح

يلتزم كل طرف على الأقل بتجاهل المعلومات الواردة في بيانات الكشف العلني المستخدمة لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا أو ينطوي على خطوة ابتكارية، إذا كان أي شكل من أشكال هذا الكشف العلني[26] [27]:

(أ) تم إجراؤه بواسطة مقدم طلب البراءة أوشخص حصل على المعلومات بشكل مباشرأوغيرمباشرمن مقدم طلب البراءة؛

(ب) قد حدث خلال ستة أشهرعلى الأقل قبل تاريخ السريان المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف.

المادة 12-22: حالات استثنائية

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غيرمعقول مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع وألا تضربشكل غيرمعقول بالمصالح المشروعة لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة لأي أطراف ثالثة.

المادة 12-23: الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

---

[26] لا يكون أي طرف مُلزمًا بتجاهل المعلومات الواردة في طلبات أو تسجيلات حقوق الملكية الفكرية المتاحة للجمهور أو التي ينشرها أي مكتب براءات اختراع، ما لم يتم نشرها عن طريق الخطأ أو ما لم يتم تقديم الطلب دون موافقة المخترع أو ورثته الشرعيين من قبل شخص ثالث حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع.

[27] لمزيد من اليقين، يجوز لأي طرف أن يقصر تطبيق هذه المادة على عمليات الكشف التي يقوم بها أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع أو المخترع المشترك. ولمزيد من اليقين، ولأغراض هذه المادة، يجوز لأي طرف أن يقضي بأن المعلومات التي يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم طلب البراءة قد تكون معلومات واردة في الكشف العام المأذون به أو الواردة من مقدم طلب البراءة.

1- يعيد الطرفان تأكيد حقوقهما السيادية على مواردهما الطبيعية. كما يقر الأطراف أيضًا بحقوقها والتزاماتها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون الطرفان أطرافًا فيها فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمشاركة العادلة المنصفة للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع مراعاة الاعتماد الوثيق والتقليدي للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية على الموارد الوراثية.

2- تقر الأطراف بأهمية وقيمة التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. ويحدد كل طرف شروط الحصول على موارده الوراثية وفقاً لالتزاماته الدولية.

3- تلتزم الأطراف باتخاذ تدابير سياسية وتشريعية وإدارية وفقا لالتزاماتها الدولية، حسب الاقتضاء، للوفاء بالأحكام والشروط للحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4- تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو التدابير الخاصة بالسياسة العامة وفقا لالتزاماتها الدولية، حسب الاقتضاء، بهدف التقاسم بطريقة عادلة ومنصفة للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري أو غيره من استخدامات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويجب أن تقوم هذه المشاركة على الشروط المتفق عليها بشكل متبادل والتي تم وضعها في وقت الوصول.

5- يجوز للأطراف، بالاتفاق المتبادل، مراجعة هذه المادة في ضوء نتائج المفاوضات متعددة الأطراف.

القسم ز: حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 12-24: حقوق النسخ والتوزيع والاتصال

1- يلتزم كل طرف بمنح[28] المؤلفين والفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية[29] الحق الحصري في ما يلي:

(أ) تصريح أو حظر جميع نسخ مصنفاتهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل، بما في ذلك الشكل الإلكتروني؛

(ب) تصريح أو حظر إتاحة أصول ونسخ[30] مصنفاتهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور من خلال البيع أو نقل الملكية بطريقة أخرى.

---

[28] لمزيد من اليقين، تدرك الأطراف أنه من اختصاص قانون كل طرف أن ينص على أن الأعمال أو العروض أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة من الأعمال والعروض والتسجيلات الصوتية غير محمية بموجب حقوق النشر أو الحقوق ذات الصلة ما لم يكن هذا العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي قد خضع لتعديل جوهري.

[29] الإشارات إلى "المؤلفين والفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية" تشير أيضًا إلى أي من خلفائهم في المصلحة.

[30] تشير تعبيرات "النسخ" و"الأصول والنسخ"، الخاضعة لحق التوزيع الوارد في هذه المادة، حصريًا إلى النسخ الثابتة التي يمكن طرحها للتداول كأشياء ملموسة.

2- يلتزم كل طرف بمنح مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية الحق الحصري في تصريح أو حظر نقل أعمالهم إلى الجمهور، سواء من خلال وسائل سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور بطريقة تسمح للجمهور بالوصول إلى هذه الأعمال من أي مكان وفي أي وقت يختارونه بصورة فردية[31].

المادة 12 -25: الحقوق ذات الصلة

1- يوافق كل طرف على منح الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني[32] الطرف الآخر وعروض الأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة[33] لأول مرة في أراضي الطرف الآخر[34]. ويعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشورًا لأول مرة في أراضي أي طرف إذا تم نشره في أراضي ذلك الطرف في غضون 30 يومًا من نشره لأول مرة.

2- يمنح كل طرف فناني الأداء الحق الحصري في التصريح أو حظر ما يلي:

(أ) إذاعة أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور، ما لم يكن الأداء قد تم بثه بالفعل؛

(ب) تثبيت أدائهم غير المثبت.

3- يلتزم كل طرف بمنح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح أو حظر البث أو أي نقل لأدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية[35] [36]، وإتاحة تلك العروض للجمهور، أو التسجيلات الصوتية بطريقة تمكن أفراد الجمهور من الوصول إليها من أي مكان وفي أي وقت يختارونه بصورة فردية.

4- بصرف النظر عن الفقرة 3 والمادة 12-26 (التقييدات والاستثناءات)، فإن تطبيق الحق المشار إليه في الفقرة 3 على الإرسال التناظري والبث المجاني غير التفاعلي على محطات البث الهوائية والاستثناءات أو التقييدات على هذا الحق لتلك الأنشطة هي مسألة تتعلق بالاختصاص القانوني لكل طرف[37].

---

[31] تدرك الأطراف أن مجرد توفير التسهيلات المادية لتمكين أو إجراء اتصال لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى الاتصال بالمعنى المقصود في هذا الفصل أو اتفاقية برن. كما تدرك الأطراف أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 11 مكرر (2) من اتفاقية برن.

[32] لأغراض تحديد معايير الأهلية بموجب هذه المادة، فيما يتعلق بفناني الأداء، يجوز لأي طرف معاملة "المواطنين" على أنهم من يستوفون معايير الأهلية بموجب المادة 3 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[33] لأغراض هذه المادة، يُقصد بالتثبيت أي الانتهاء من إعداد الشريط الرئيسي أو ما يعادله.

[34] لمزيد من اليقين، في هذه الفقرة فيما يتعلق بالعروض أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في أراضي أحد الأطراف، يجوز لأي طرف تطبيق معيار النشر، أو احتياطيًا، معيار التثبيت أو كليهما. ولمزيد من اليقين، وفقًا للمادة 11-7 (المعاملة الوطنية)، يلتزم كل طرف بمعاملة عروض الأداء والتسجيلات الصوتية المنشورة أو المثبتة لأول مرة في إقليم طرف آخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن عروض الأداء أو التسجيلات الصوتية التي تم نشرها أو تثبيتها لأول مرة في الأراضي الخاصة.

[35] فيما يتعلق بالبث والنقل إلى الجمهور، يجوز لأي طرف أن يفي بالتزامه بتطبيق المادة 15 (1) والمادة 15 (4) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كما يجوز له تطبيق المادة 15 (2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، شريطة أن يتم ذلك. بطريقة تتفق مع التزامات هذا الطرف بموجب المادة 11-7 (المعاملة الوطنية).

[36] لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام بموجب هذه الفقرة بث الأصوات أو تمثيلات الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي مدمج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر أو نقل ذلك إلى الجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية.

[37] لأغراض هذه الفقرة، تفهم الأطراف أنه يجوز للطرف أن يقضي بإعادة إرسال عمليات البث غير التفاعلية المجانية عبر الهواء، بشرط أن يكون ذلك مسموحًا قانونيًا لدى سلطة الاتصالات الحكومية لهذا الطرف؛ وتعين على أي كيان يشارك في عمليات إعادة الإرسال المذكورة أن يمتثل للقواعد أو الأوامر

المادة 12-26: التقييدات والاستثناءات

فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف أن يقصر التقييدات أو الاستثناءات المتعلقة بالحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

القسم ح: الإنفاذ

المادة 12-27: الالتزام العام في التنفيذ

يلتزم كل طرف بالتأكد من أن إجراءات الإنفاذ المحددة في هذا القسم متاحة بموجب قانونه وذلك للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعًا لأي انتهاكات فيما بعد. ويتعين تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تؤدي إلى تجنب خلق حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

أو اللوائح ذات الصلة لتلك السلطة؛ ولا يشمل ذلك عمليات إعادة الإرسال التي يتم إرسالها والوصول إليها عبر الإنترنت. ولمزيد من اليقين، لا تقيد هذه الحاشية من قدرة أي طرف على الاستفادة من هذه الفقرة.

الفصل الثالث عشر

الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 13-1: مبادئ عامة

1- إقرارًا بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على الحركة والنشاط وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتها، تلتزم الأطراف بتعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الأطراف والتعاون في تعزيز فرص العمل ونمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

2- يدرك الطرفان أن الشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المشاريع متناهية الصغر، تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي والتوظيف والابتكار، وبالتالي يسعى الطرفان إلى تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في زيادة قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية والاستفادة منها.

3- يقر الطرفان بأحكام فصول هذه الاتفاقية التي تساهم في تشجيع وتسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في هذه الاتفاقية.

4- يعترف الطرفان بدور القطاع الخاص في تعاون الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 13-2: التعاون

1- يلتزم الطرفان بتعزيز تعاونهما بموجب هذا الفصل، وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة لدى الأطراف، بما في ذلك المراكز المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحاضنات والمسرعات ومراكز مساعدة التصدير والمراكز الأخرى، حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات وتبادل أبحاث السوق وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية وكذلك نمو الأعمال في الأسواق المحلية؛

(ب) تعزيز تعاونها في الأنشطة الرامية إلى تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛

(ت) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة وبناء القدرات في صياغة اللوائح والسياسات والبرامج التي تسهم في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ث) زيادة مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في صناعة المنتجات الحلال؛

(ج) تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين وصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى رأس المال والائتمان ومشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في فرص المشتريات الحكومية المغطاة ومساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة؛

(ح) تشجيع استخدام المنصات لأصحاب المشاريع التجارية والمستشارين من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بهدف مساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الارتباط بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين من أجل المساهمة في سلاسل القيمة العالمية؛

(خ) تعزيز استخدام التجارة الرقمية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة قوانين وأنظمة الأطراف؛

(د) تشجيع الابتكار واستخدام التكنولوجيا؛

(ذ) تعزيز الوعي والفهم والاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية بين الشركات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 13-3: تبادل المعلومات

1- يلتزم كل طرف بالتشجيع على تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك من خلال إنشاء وصيانة منصة معلومات متاحة للجمهور وتبادل المعلومات بهدف تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف.

2- تشمل المعلومات التي يتعين إتاحتها للجمهور وفقاً للفقرة 1 ما يلي:

(أ) النص الكامل لهذه الاتفاقية؛

(ب) معلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة والاستثمار التي يعتبرها هذا الطرف متعلقة وذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

(ت) وصف الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها هذا الطرف ذات صلة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

(ث) المعلومات الإضافية المتعلقة بالأعمال التجارية التي يعتبرها هذا الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

3- يتخذ كل طرف خطوات معقولة لضمان أن المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 دقيقة وحديثة.

المادة 13-4: لجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الوثيقة لجنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت إشراف اللجنة المشتركة، ويجب أن تضم هذه اللجنة ممثلين عن الطرفين.

2- يتم إنشاء لجنة مكونة من ممثلين يقوم الأطراف بتعيينهم لصياغة وتنفيذ وتنسيق ورصد الأنشطة التعاونية المحددة بموجب هذا الفصل.

3- يتألف أعضاء اللجنة من ممثلين عن الإدارات الحكومية لكل طرف، مسؤولين عن تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة، ويتألف الأعضاء- عند الضرورة - من ممثلي الشركات الصغيرة والمتوسطة.

4- تتمثل وظيفة اللجنة في تطوير ومناقشة مجالات التعاون الممكنة التي اتفق عليها الأطراف، وتنسيق ورصد تنفيذ خطط العمل للتعاون المتفق عليه على أساس هذا الفصل والنظر في القضايا ذات الاهتمام المشترك الناشئة عن تنفيذ هذا الفصل.

5- تنعقد اجتماعات اللجنة عند الضرورة في المواعيد المتفق عليها في إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة.

6- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى الوزراء المعنيين لدى كل طرف المسؤولين عن تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 13-5: نقاط الاتصال

يلتزم كل طرف، في غضون 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، بتعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر لتسهيل التعاون ومشاركة المعلومات بموجب هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة/ نقاط الاتصال المذكورة. ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغييرات تطرأ على تفاصيل جهات الاتصال.

الفصل الرابع عشر

الاقتصاد الإسلامي

المادة 14-1: التعاريف

لأغراض هذا الفصل:

(أ) يُقصد بالحلال أي المسموح به وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

(ب) يُقصد بالاقتصاد الإسلامي أي الأنشطة والعمليات الاقتصادية، بما في ذلك، *من بين أمور أخرى*، تأمين السلع والخدمات التي تتوافق مع القواعد والمبادئ الإسلامية وإنتاجها والاتجار بها ونشرها وتمويلها.

المادة 14-2: السياق والهدف ونطاق التطبيق

1- تقضي هذه الاتفاقية بأن كلا الطرفين يحتفظ بالحق في الإشراف على القطاعات الاقتصادية الإسلامية الخاصة بهما وفقًا لمقتضيات مصالحهما الوطنية والقوانين واللوائح الحاكمة، بما يتفق مع حقوق والتزامات كلا الطرفين بموجب هذه الاتفاقية.

2- يتفق الطرفان على تعزيز القطاعات الحالية والمستقبلية للاقتصاد الإسلامي.

3- يدرك الطرفان أن جميع قطاعات الاقتصاد الإسلامي مترابطة ويعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بنمو الصناعة وتعزيزها وتنميتها. ويدرك الطرفان أن تعزيز تنمية الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون محركًا للنمو الاقتصادي المستدام والتنويع الاقتصادي.

4- يستند هذا الفصل إلى مبادئ التعاون المتبادل والقيم والمصالح المشتركة للطرفين، مع مراعاة الاختلافات في مستوى تنميتهما حسب الاقتضاء.

5- يعمل الطرفان على توسيع أحجام التجارة الثنائية ونقل المعرفة والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق النتائج المرجوة والاستفادة الكاملة من إمكانات السوق للاقتصاد الإسلامي.

6- ما لم ينص هذا الفصل على غير ذلك، يسري هذا الفصل على جميع جوانب الاقتصاد الإسلامي بجميع أبعاده.

المادة 14-3: تنمية الاقتصاد الإسلامي

1- يقر الطرفان بأن مختلف قطاعات الاقتصاد الإسلامي تتكون على سبيل المثال لا الحصر مما يلي:

(أ) المواد الخام؛

(ب) الأطعمة والمشروبات؛

(ت) الأدوية ومستحضرات التجميل.

(ث) أزياء محتشمة؛

(ج) السياحة؛

(ح) وسائل الإعلام والترفيه؛

(خ) التمويل الإسلامي.

2- يعمل الطرفان على تسهيل وتشجيع الاستثمار والتمويل والتجارة ونشر السلع والخدمات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

3- يؤكد الطرفان على أهمية تعزيز النمو الاقتصادي الشامل من خلال دعم مساهمة المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي.

4- يتفق الطرفان على أن القطاعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي تحتاج إلى برامج لبناء القدرات لدعم التنمية الاقتصادية الإسلامية.

5- يؤكد الطرفان على أهمية المعلومات والابتكار والتعليم والتدريب والتمكين والرقمنة في قطاعات متعددة من الاقتصاد الإسلامي على جميع المستويات من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية الإسلامية.

6- يتفق الطرفان على تبادل وجهات النظر وإقامة تعاون متبادل في هذا المجال، بما في ذلك على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

المادة 14-4: الاعتراف المتبادل بشهادة المنتجات الحلال

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق معايير المنتجات الحلال على جميع السلع والخدمات ذات الصلة التي يخضع استهلاكها للمبادئ الإسلامية.

2- يتفق الطرفان على الالتزام بما يلي، على النحو الذي تقرره اللجنة المحددة في المادة 14-12 (لجنة التعاون في الاقتصاد الإسلامي)، لأغراض الاعتراف المتبادل:

(أ) مبادئ الاعتراف بالتكافؤ وقبول نتائج تقييم المطابقة على النحو المعمول به في نطاق هذه الاتفاقية؛

(ب) آلية لتوفير شهادة تقييم مطابقة المنتجات لمعايير الحلال في حال عدم وجود إقرار صادر عن المحكمة الدولي لهيئات اعتماد الحلال؛

(ت) مبادئ الاعتراف المتبادل بالشعارات أو العلامات أو الملصقات الحلال؛

(ث) عملية الاعتراف المتبادل بشهادات الحلال؛

(ج) تحديد المسؤوليات المختلفة المرتبطة بالاعتراف المتبادل، على سبيل المثال لا الحصر، إخطار أصحاب المصلحة المعنيين باتفاقية الاعتراف المتبادل وتعديلاتها؛

(ح) السعي لأن تكون الأطراف أعضاء فاعلين في المحكمة ودعم تنفيذه.

3- لكل طرف الحق في فرض أي تدابيررقابة إضافية على المنتجات الحلال التي تدخل أراضي ذلك الطرف، مثل فحص الشحنة وإجراء اختبارات معملية ومراقبة السوق أو أي برامج وطنية لمراقبة الأغذية كإجراء إضافي لسلامة الأغذية لضمان سلامة المنتجات الحلال وسلسلة التوريد بهدف تبسيط العمليات وذلك دون خلق عقبات غيرضرورية أمام التجارة.

4- يلتزم كل طرف بمنح الطرف الآخرفرصة معقولة لإثبات أن عملية الإنتاج أو التوحيد القياسي أو المتطلبات أو الشهادة التي تم الحصول عليها واستيفائها في أراضي الطرف الآخر يمكن التعرف عليها بناءً على معايير مشتركة وعملية الاعتراف المتبادل المستمدة من المبادئ والشروط التي يتفق عليها الطرفان.

5- في غضون عام واحد بعد دخول هذه الاتفاقية حيزالتنفيذ، يدخل الطرفان في مناقشات للتفاوض ووضع اللمسات الأخيرة على ملحق بشأن الاعتراف المتبادل بالسلع الحلال والخدمات ذات الصلة ويشكل ذلك الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل.

6- يعمل الطرفان بشكل مشترك، عند الضرورة، على اعتماد الحلال الصادر عن هيئات تقييم المطابقة تمشيا مع المبادئ والقواعد المقبولة دوليا، في إطارالمنظمات الدولية التي يكون كلا الطرفين أعضاء فيها.

7- يسعى الطرفان إلى العمل معًا، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغيرالحكومية ذات الصلة، من أجل إنشاء واعتماد معاييردولية مشتركة للسلع والخدمات الحلال.

المادة 14-5: التعاون في السلع والخدمات الحلال

1- يقر الطرفان بأهمية تطويرالقطاعات المتعلقة بالسلع والخدمات الحلال بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطعمة والمشروبات والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والأزياء المحتشمة والسياحة ووسائل الإعلام والترفيه.

2- لأغراض الفقرة 1، وبطريقة تتفق مع المادة 14-2 (السياق والهدف ونطاق التطبيق)، يلتزم الطرفان بالتعاون تحقيقًا لما يلي:

(أ) تعزيز وتقديم الدعم اللازم للتعاون الاقتصادي بين المؤسسات العاملة في تقديم السلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين التي تعمل في أراضي كلا الطرفين، وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما؛

(ب) تسهيل وتشجيع الاستثمار عبر الحدود بين الطرفين بما يساهم في تطويرالقطاعات المتعلقة بالسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على التمويل الحلال للاقتصاد الإسلامي أو المجمعات الصناعية أو العقارات الحلال أو الموانئ الحلال والمناطق الاقتصادية الخاصة بالسياحة الصديقة للمسلمين والبنية التحتية الأخرى الداعمة للصناعة الحلال؛

(ت) تطويروتنفيذ سلسلة قيمة فعالة ومتكاملة للسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين بين أقاليم الطرفين؛

(ث) إنشاء مراكز دولية للسلع والخدمات الحلال في مناطق كل طرف من أجل توسيع التعاون الاقتصادي الإسلامي مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) تطوير وتعزيز نظام الضمانات الحلال في المناطق الصناعية الحلال لتأمين الاحتياجات المحلية والوصول إلى إمكانات أسواق التصدير لكلا الطرفين؛

(ح) وضع مبادئ إرشادية أو إرشادات تقنية أو أفضل الممارسات من أجل النهوض بالقطاعات المتعلقة بالسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين.

المادة 14-6: التمويل الإسلامي والتمويل الاجتماعي

يقر الطرفان بأهمية تطوير قطاع التمويل الإسلامي والتمويل الاجتماعي، حيث يتفقان على التعاون تحقيقًا لما يلي:

(أ) دمج التمويل الإسلامي والتمويل الاجتماعي الإسلامي مع القطاعات المتعلقة بالسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين؛

(ب) تشجيع وتسهيل الاستثمار عبر الحدود بين الأطراف بما يساهم في تنمية القطاع المالي الإسلامي.

(ت) تسهيل عمل المؤسسات المالية الإسلامية لأحد الطرفين داخل إقليم الطرف الآخر، بما في ذلك عن طريق ترخيص الأنشطة ودعم العمليات التجارية، بما يتوافق مع قوانين ولوائح كل طرف؛

تعزيز الاستخدام الفعال للتمويل الاجتماعي الإسلامي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إدارة *الزكاة والوقف* ومخططات *الوقف* المنتجة والقائمة على الأثر وتخصيص أموال *الوقف* عبر الحدود بين الطرفين التي تساهم في تنمية التمويل الاجتماعي الإسلامي؛

(ث) التعاون في تنسيق المعايير في التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كلا الطرفين؛

(ج) تعزيز تكامل التمويل الإسلامي مع التمويل المستدام.

المادة 14-7: المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

يقر الطرفان بأهمية تطوير المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تعمل في قطاعات الاقتصاد الإسلامي، بما يتوافق مع تعزيز النمو الشامل، حيث يتفقان على التعاون للأغراض التالية:

(أ) توفير برامج فعالة لمحو الأمية والتمكين من أجل تقوية ورفع مستوى المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي؛

(ب) دمج المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لدى كلا الطرفين في سلسلة القيمة العالمية لقطاعات الاقتصاد الإسلامي.

المادة 14-8: الاقتصاد الرقمي الإسلامي

1- يدرك الطرفان أهمية رقمنة الاقتصاد الإسلامي.

2- يتفق الطرفان على التعاون لتوسيع جميع جوانب الاقتصاد الإسلامي الرقمي بين الطرفين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراكز بيانات الاقتصاد الإسلامي أو أنظمة المعلومات المتكاملة أو سلاسل القيمة الرقمية لتتبع الحلال والنظام الاقتصادي الرقمي الإسلامي ومرافق الاحتضان ورأس المال الاستثماري المتوافق مع الشريعة الإسلامية للشركات الناشئة الرقمية في الاقتصاد الإسلامي.

المادة 14-9: التعاون في البحث والابتكار والموارد البشرية

1- يتفق الطرفان على تعزيز تعاونهما بشأن التعزيز المشترك لقدراتهما في الموارد البشرية والتعاون في البحث والابتكار من أجل تحقيق ميزة تنافسية عالمية في قطاعات الاقتصاد الإسلامي.

2- لأغراض الفقرة 1، يتفق الطرفان على التعاون بشأن إطلاق المبادرات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صياغة معايير الكفاءة للموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي وتطوير مراكز احتضان الحلال لتمكين المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر ودعم مراكز وجامعات البحث والتطوير الحلال لإنتاج ابتكارات خارقة تتعلق بقطاعات الاقتصاد الإسلامي.

المادة 14-10: التعاون في المنتديات الدولية

يتفق الطرفان على تعزيز تعاونهما في القضايا ذات الاهتمام المشترك لتعزيز الاقتصاد الإسلامي بشكل مشترك، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتجارة والاستثمار ومواءمة المعايير في المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 14-11: الشفافية وتبادل المعلومات في الاقتصاد الإسلامي

1- يفصح كل طرف عن لوائح وإجراءات التجارة في السلع والخدمات والعمليات في ظل الاقتصاد الإسلامي. ويسعى كل طرف إلى توفير هذه المعلومات وتحديثها إلكترونيًا باللغة الإنجليزية. ويلتزم كل طرف بالإبلاغ عن أي إضافات أو تعديلات أو استثناءات.

2- يتبادل الطرفان المعلومات حول ترويج ونشر الشهادات أو الاعتمادات الحلال والاعتمادات الإسلامية، وتقييمات المطابقة وخطط المطابقة والمعلومات التجارية المسموح بها المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وغيرها من المجالات ذات الصلة ذات الاهتمام المشترك مع الهيئات الحكومية المعنية والشركات المملوكة للحكومة والكيانات التجارية الخاصة.

3- يجوز لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر تقديم معلومات مسموح بها بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويلتزم الطرف الذي يتلقى طلبًا بموجب هذه الفقرة بتقديم تلك المعلومات في غضون 60 يومًا، وإذا أمكن، بالوسائل الإلكترونية ويتم توجيه هذه المعلومات إلى نقطة الاتصال المحددة في المادة 14-15 ((نقاط الاتصال).

4- لمزيد من اليقين، يجوز لكل طرف أن يطلب إجراء مناقشات تقنية مع الطرف الآخر بشأن اللوائح الفنية وإجراءات المعادلة التي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة.

5- يناقش الطرفان المسائل المثارة في غضون 60 يوماً من تاريخ الطلب. وإذا اعتبر الطرف الطالب أن المسألة ملحة، فيجوز له أن يطلب إجراء المناقشات في إطار زمني أقصر. ويحاول الطرفان التوصل إلى حل مُرضٍ بشأن المسألة المثارة بأسرع ما يمكن، مع الاعتراف بأن الوقت المطلوب لحل المسألة يعتمد على مجموعة متنوعة من العوامل، وأنه قد لا يكون من الممكن حل كل مسألة من خلال انعقاد مناقشات فنية.

المادة 14-12: لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة للتعاون في الاقتصاد الإسلامي تحت إشراف اللجنة المشتركة، وتضم ممثلين عن الطرفين، وتهدف إلى تعزيز تجارة السلع والخدمات فضلاً عن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

2- تتولى هذه اللجنة مسؤولية القضايا المتعلقة بالاعتراف المتبادل بموجب المادة 14-4 (الاعتراف المتبادل بشهادة الحلال).

3- يجوز للجنة، حسب تقديرها المُطلق، تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل إما على أساس طويل الأجل أو مؤقت حسب الحاجة.

4- ينبغي أن تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة أو على فترات أقرب، حسب الحاجة.

المادة 14-13: المراجعة

تستعرض اللجنة بشكل دوري مدى التقدم المحرز في متابعة تنفيذ أحكام ونتائج هذا الفصل، وتنظر في التطورات الدولية ذات الصلة لتحديد المجالات التي يمكن أن تعزز فيها الإجراءات الإضافية هذه الأهداف.

المادة 14-14: نقاط الاتصال

1- في غضون 60 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يقوم كل طرف بتعيين نقطة اتصال بخصوص المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.

2- يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغييرات تطرأ على نقطة الاتصال الخاصة به أو تفاصيل المسؤولين المعنيين.

3- تشمل مسؤوليات كل جهة اتصال ما يلي:

(أ) الاتصال بنقاط الاتصال الخاصة بالطرف الآخر، بما في ذلك تسهيل المناقشات والطلبات وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل؛

(ب) الاتصال وتنسيق مشاركة الوكالات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك السلطات التنظيمية، في أراضي جهة الاتصال بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بهذا الفصل؛

(ت) التشاور، وعند الاقتضاء، التنسيق مع الأشخاص المهتمين في أراضي جهة الاتصال بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بهذا الفصل؛

(ث) الاضطلاع بأية مسؤوليات إضافية تحددها لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الخامس عشر

التعاون الاقتصادي

المادة 15-1: أهداف التعاون الاقتصادي

1- يؤكد الطرفان من جديد على أهمية أنشطة التعاون الاقتصادي فيما بينهما ويعززان التعاون بموجب هذه الاتفاقية من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة، مع مراعاة الجهود الجارية والموارد المتاحة في إطار البرامج الأخرى بين الطرفين، وذلك لتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز نموهما الاقتصادي.

2- ينبغي أن يُبنَى التعاون الاقتصادي بموجب هذه الاتفاقية على إقامة تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تعظيم فوائد التعاون الاقتصادي ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة وصولاً إلى النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق الازدهار للأطراف، من خلال تعزيز قدرات الطرفين وخاصة في قطاعات الاقتصاد المتأثرة بذلك.

3- يقر الطرفان بالأحكام التي تشجع وتسهل التعاون الاقتصادي الواردة في مختلف فصول هذه الاتفاقية.

المادة 15-2: نطاق التطبيق

يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل فعالية وكفاءة تنفيذ واستخدام هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة التي تتعلق بالتجارة والاستثمار على النحو المحدد في ترتيب التنفيذ والأنشطة التي تم تطويرها في برنامج العمل.

المادة 15-3: لجنة التعاون الاقتصادي

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة للتعاون الاقتصادي تحت إشراف اللجنة المشتركة، وينبغي أن تضم اللجنة ممثلين عن الطرفين.

2- تشمل مهام اللجنة ما يلي:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات؛

(ت) تطوير وإنشاء برنامج العمل؛

(ث) تنسيق ورصد واستعراض مدى التقدم المحرز في ترتيب التنفيذ وبرنامج العمل لتقييم فعاليتهما الشاملة ومساهمتهما في تنفيذ وإعمال هذا الفصل؛

(ج) يجوز للجنة تعديل برنامج العمل أو اقتراح تعديلات عليه من خلال التقييمات الدورية؛

(ح) التعاون مع اللجان الأخرى أو الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء الجرد والرصد والقياس بشأن أي قضايا تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك تقديم الملاحظات والمساعدة في تنفيذ وإعمال هذا الفصل؛

(خ) تقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ وإعمال هذا الفصل.

3- يلتزم كل طرف بتعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصال بين الأطراف بشأن جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل، ويجب أن يطلع الطرف الآخر على أي تغييرات تطرأ على تفاصيل نقاط الاتصال.

المادة 15-4: ارتباط هذا الفصل بالفصول الأخرى

تسري أحكام هذا الفصل على جميع أحكام التعاون الاقتصادي الواردة في أي فصول أخرى واردة في هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 15-5: برنامج العمل

1- تضع لجنة التعاون الاقتصادي برنامج عمل بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي (برنامج العمل) على أساس المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن مجالات التعاون، وقد يشمل برنامج العمل مجالات وأشكال التعاون ونقاط الاتصال والموارد المالية والخبراء، وإن أمكن، الأطر الزمنية لتحقيق التعاون الاقتصادي وبناء القدرات. كما يجب أن يأخذ برنامج العمل في الاعتبار الاحتياجات التي تحددها اللجان المنشأة بموجب الفصل 18 (إدارة الاتفاقية).

2- يستوفي كل نشاط في برنامج العمل ما يلي:

(أ) الاسترشاد بالأهداف المتفق عليها في المادة 15-1 (الأهداف)؛

(ب) يتعلق بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ت) إشراك كلا الطرفين؛

(ث) معالجة الأولويات المتبادلة للأطراف؛

(ج) يأخذ في الاعتبار أنشطة التعاون القائمة بين الأطراف.

3- يتضمن برنامج العمل التقارير الدورية للأطراف، ويخضع لمراجعة دورية وتعديل من وقت لآخر من قبل لجنة التعاون الاقتصادي.

المادة 15-6: التعاون في السياسات التنافسية

يشجع الطرفان التعاون في مجال السياسات التنافسية لمنع الممارسات المناهضة للمنافسة وآثارها السلبية على التجارة. ويجوز للأطراف التعاون من خلال التشاور وتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ وتطوير السياسات التنافسية، مع مراعاة قوانينها وأنظمتها ويجوز للأطراف إجراء مثل هذا التعاون من خلال سلطاتهم المختصة.

المادة 15-7: الموارد

1- يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بطريقة يتفق عليها الطرفان ووفقًا لقوانين ولوائح كل طرف.
2- يجوز للأطراف، على أساس المنفعة المتبادلة، وحسب الاقتضاء، التعاون والحصول على مساهمات من أطراف خارجية لدعم تنفيذ هذا الفصل.

الفصل السادس عشر

تسوية المنازعات

القسم أ

الهدف من الفصل ونطاق تطبيقه

المادة 16-1: الهدف من الفصل

يتمثل الهدف من هذا الفصل في إنشاء آلية فعالة لتجنب الخلافات بين الأطراف وتسويتها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف الوصول، إن أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 16-2: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على إعمال هذه الاتفاقية.

المادة 16-3: نطاق التطبيق

1- ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يسري هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاعات بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، إذا رأى أحد الأطراف ما يلي:
   (أ) الإجراء الذي قام به الطرف الآخر لا يتوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛
   (ب) إخفاق فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
2- يتفق الطرفان على أنه لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل في أي مسألة تنشأ بموجب الفصول التالية من هذه الاتفاقية:
   (أ) الفصل 5 (تدابير صحة الإنسان والنبات)؛

(ب) الفصل 9 (التجارة الرقمية)؛

(ت) الفصل 10 (الاستثمار)؛

(ث) الفصل 11 (المشتريات الحكومية)؛

(ج) الفصل 13 (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)؛

(ح) الفصل 14 (الاقتصاد الإسلامي)؛

(خ) الفصل 15 (التعاون الاقتصادي).

المادة 16-4: نقاط الاتصال

1- يلتزم كل طرف بتعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الأطراف فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بموجب هذا الفصل.

2- يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو تقديم مكتوب أو مستند آخر يتم إجراؤه وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة له.

القسم ب

الاستشارات والوساطة

المادة 16-5: المعلومات

قبل طلب إجراء أي مشاورات أو بذل مساعي حميدة أو الوساطة وفقًا للمادة 16-6: (المشاورات) أو المادة 16-7: (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة) على التوالي، يجوز لأي طرف أن يطلب كتابة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالتدابير المعنية. ويلتزم الطرف الذي يتم تقديم هذا الطلب له أن يبذل قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

المادة 16-6: عقد المشاورات

1- يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 16-3: (نطاق التطبيق) من خلال عقد مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

2- يسعى الطرف إلى إجراء مشاورات عن طريق طلب كتابي يُسلم إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك التدابير المعنية ووصف الأساس الوقائعي للطلب والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يرى أنها واجبة التطبيق.

3- يلتزم الطرف الذي يتم تقديم طلب المشاورات إليه بالرد على الطلب على الفور في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وتعقد المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4- تعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو الموسمية، في غضون 15 يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية في غضون تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- خلال انعقاد المشاورات، يقدم كل طرف معلومات كافية للسماح للاطلاع على الإجراء المعني بشكل كامل، بما في ذلك كيفية تأثير هذا الإجراء على إعمال وتطبيق هذه الاتفاقية.

6- تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الأطراف أثناء انعقاد المشاورات، سرية، وذلك دون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

7- يمكن إجراء المشاورات بشكل شخصي أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا أجريت شخصيًا، في أراضي الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.

8- إذا لم يستجب الطرف المقدم إليه الطلب لطلب إجراء مشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم تجر المشاورات ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفقت الأطراف على عدم إجراء مشاورات، أو إذا تم انعقاد المشاورات ولم تتوصل الأطراف إلى حل متفق عليه بشكل متبادل، يجوز للطرف الذي طلب المشاورات اللجوء إلى المادة 16-8 (إنشاء لجنة لإجراء مناقشات).

المادة 16-7: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- يجوز للأطراف في أي وقت الاتفاق على اتخاذ إجراءات تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. وقد تبدأ في أي وقت ويتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

2- رهنً باتفاق الأطراف، قد تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء استمرار إجراءات اللجنة المنصوص عليها في القسم ج (إجراءات اللجنة).

3- تكون الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف المعينة التي يتخذها الأطراف في هذه الإجراءات سرية ولا تمس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى يتم اتخاذها أمام أي محكمة يختارها الأطراف.

القسم ج

إجراءات اللجنة

المادة 16-8: إنشاء اللجنة

1- إذا أخفقت الأطراف في حل النزاع من خلال اللجوء إلى المشاورات على النحو المنصوص عليه في المادة 16-6 (المشاورات)، يجوز للطرف الذي طلب المشاورات أن يطلب إنشاء لجنة.

2- يُقدَّم طلب إنشاء اللجنة عن طريق طلب كتابي يُسلَّم إلى الطرف الآخر ويحدد التدابير المعنية ويشير إلى الأساس القانوني، مع تحديد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض مدى تعارض هذا التدبير مع تلك الأحكام.

3- يتم تشكيل اللجنة رهنًا بتقديم طلب من قبل الطرف الشاكي.

المادة 16-9: تكوين اللجنة

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.
2- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مواطني أطراف النزاع.
3- في غضون 20 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، يلتزم كل طرف بتعيين عضوًا في اللجنة. ويقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بتعيين عضو اللجنة الثالث الذي يعمل رئيسًا للجنة، في غضون 40 يومًا من إنشاء اللجنة.
4- إذا فشل أي من الطرفين في تعيين أحد أعضاء اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 3، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين عضو في اللجنة في غضون 20 يومًا من استلام هذا الطلب.
5- إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 3، فإنه يتعين عليهما في غضون الأيام العشرة التالية، تبادل قوائمهما المكونة من ثلاثة مرشحين، بشرط ألا يكون أي منهم من مواطني أي من الطرفين. ويتم تعيين الرئيس بعد ذلك عن طريق سحب القرعة من القوائم في غضون 10 أيام من انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل خلالها الأطراف قوائم المرشحين الخاصة بهم. ويتم اختيار رئيس اللجنة بالقرعة من قبل اللجنة المشتركة.
6- إذا فشل أحد الأطراف في تقديم قائمته المكونة من ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 4، يتم تعيين الرئيس عن طريق سحب القرعة من القائمة التي قدمها الطرف الآخر.
7- يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يقوم فيه آخر أعضاء اللجنة الثلاثة المختارين بإخطار الأطراف بقبول تعيينه أو تعيينها.

المادة 16-10: متطلبات أعضاء اللجنة

1- يكون كل عضو في اللجنة:
(أ) قد أثبت خبرته في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى المشمولة في هذه الاتفاقية؛
(ب) مستقلاً وغير منتسب أو يتلقى تعليمات من أي من الطرفين؛
(ت) يعمل بصفته الفردية ولا يتلقى تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع؛
(ث) يمتثل لمدونة قواعد السلوك المنطبقة على أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الملحق 16 ب؛
(ج) يتم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم؛
(ح) يلتزم بإفشاء المعلومات التي قد تثير شكوكاً مُبررة للأطراف وذلك فيما يتعلق باستقلاليته أو حياده؛
2- يتمتع الرئيس أيضًا بخبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

3- لا يكون الأشخاص الذين بذلوا جهودًا تنطوي على المساعي الحميدة أو الوساطة للأطراف، عملاً بالمادة 16-7 (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة) فيما يتعلق بنفس المسألة أو مسألة مماثلة إلى حد كبير، مؤهلين للتعيين كأعضاء في اللجنة في هذا الشأن.

المادة 16-11: استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف أو انسحب أو تعين استبداله نظرًا لأن هذا العضو لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، فيجب تعيين عضو لاحق بنفس الطريقة على النحو المنصوص عليه لتعيين عضو اللجنة الأصلي، ويكون للخلف صلاحيات وواجبات عضو اللجنة الأصلي. ويتوقف عمل اللجنة خلال تعيين العضو الذي يخلفه.

المادة 16-12: مهام اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تلتزم اللجنة بما يلي:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية وإمكانية تطبيق وتوافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة؛

(ب) تحدد، في قراراتها وتقاريرها، نتائج الوقائع والقانون والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها؛

(ت) ينبغي أن تتشاور بانتظام مع الأطراف وتوفر فرصاً كافية للتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان.

المادة 16-13: الاختصاصات

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون 15 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

"الاطلاع على المسألة المشار إليها في طلب إنشاء اللجنة، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية والتي استشهد بها الطرفان، للتوصل إلى نتائج بشأن توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمادتين 16-18 (التقرير المؤقت) و16-19 (التقرير النهائي)".

2- إذا اتفق الطرفان على شروط أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1، فعليهما إخطار اللجنة بالشروط المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 5 أيام بعد موافقتهما.

المادة 16-14: القرارات الملحة

1- إذا طلب أحد الأطراف ذلك، تقرر اللجنة، في غضون 15 يومًا من إنشائها، ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

2- في حالات الاستعجال، تكون الفترات الزمنية المطبقة المنصوص عليها في المادتين 16-18 (التقرير المؤقت) و16-19 (التقرير النهائي) نصف الوقت المحدد فيها.

المادة 16-15: قواعد التفسير

1- تتولى اللجنة مسؤولية تفسير الأحكام المشمولة وفقا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام، بما في ذلك الأحكام المدونة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في فيينا في 23 مايو 1969.
2- عند الاقتضاء، يجوز للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان السابقة المنشأة بموجب هذا الفصل وتقارير اللجان وجهاز الاستئناف التي اعتمدتها لجنة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 16-6: النظام الداخلي للجنة

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع اللجنة القواعد الإجرائية النموذجية الواردة في الملحق 16أ (القواعد الإجرائية للجنة).
2- يجوز للجنة، بعد التشاور مع الأطراف، اعتماد قواعد إجرائية إضافية لا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.

المادة 16-17: استلام المعلومات

1- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن يطلب من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي يعتبرها ضرورية ومناسبة. ويستجيب الطرفان بشكل سريع وكامل لأي طلب تقدمه اللجنة للحصول على معلومات.
2- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن تطلب معلومات أو مشورة فنية من الخبراء من أي مصادر تراها مناسبة، بشرط أن يوافق الأطراف ويخضعون لأي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان.
3- تتم إتاحة أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للأطراف، ويجوز للأطراف التعليق على تلك المعلومات.

المادة 16-18: التقرير المؤقت

1- تقدم اللجنة تقريرًا مؤقتًا إلى الأطراف في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وإذا رأت اللجنة أنه من غير الممكن الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابةً، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها المؤقت فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.
2- يحدد التقرير المؤقت جزءًا وصفيًا ونتائج اللجنة واستنتاجاتها.
3- يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة تعليقات مكتوبة وطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت في غضون 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز لكل طرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون 10 أيام من تسليم الطلب.

4- بعد الاطلاع على أي تعليقات وطلبات مكتوبة من قبل كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي مراجعة إضافية تراها مناسباً.

المادة 16-19: التقرير النهائي

1- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الأطراف في غضون 150 يومًا من تاريخ تكوين اللجنة. وإذا رأت اللجنة استحالة الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابةً، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.
2- يتضمن التقرير النهائي مناقشة أي تعليقات وطلبات مكتوبة من الأطراف على التقرير المؤقت. وقد تقترح اللجنة، في تقريرها النهائي، طرقًا يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.
3- يتم نشر التقرير النهائي في غضون 15 يومًا من تسليمه إلى الأطراف ما لم يتفق الطرفان على نشر التقرير النهائي على أجزاء فقط أو عدم نشره نهائيًا.

المادة 16-20: تنفيذ التقرير النهائي

1- إذا رأت اللجنة أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع أحد الأحكام المشمولة، يجب على الطرف المدعى عليه اتخاذ أي تدابير ضرورية للامتثال على الفور وبحسن نية للنتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي.
2- يقوم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، بإخطار الطرف الشاكي بمدة الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، وتسعى الأطراف إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 16-21: الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1- إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف الشاكي، في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقًا للفقرة 2 من المادة 16-20 (تنفيذ التقرير النهائي)، أن يطلب كتابيًا أن تحدد اللجنة الأصلية طول الفترة الزمنية المعقولة. ويتم إبلاغ الطرف المدعى عليه بهذا الطلب فورًا في نفس الوقت. ويجوز تمديد فترة الـ 20 يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.
2- تقوم اللجنة بإصدار قرارها إلى الأطراف في غضون 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب بموجب الفقرة 1.
3- يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 16-22: مراجعة الامتثال

1- يقدم الطرف المدعى عليه إخطارًا كتابيًا بمدى التقدم المحرز في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي قبل 30 يومًا على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يقوم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، بتسليم إخطار إلى الطرف الشاكي بأي تدابير قد اتخذها للامتثال للتقرير النهائي.

3- إذا اختلف الطرفان بشأن وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابة أن تبت اللجنة الأصلية في هذه المسألة. ويجب إبلاغ هذا الطلب في نفس الوقت إلى الطرف المدعى عليه.

4- يحتوي الطلب المقدم بموجب الفقرة 3 على الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم الامتثال لأي تدابير يتخذها المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم اتساقها بأي شكل آخر مع الأحكام المشمولة.

5- تصدر اللجنة قرارها إلى الأطراف في غضون 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 16-23: سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1- إذا قام الطرف المدعى عليه بأي مما يلي:

(أ) أخفق في الإخطار بأي تدابير تم اتخاذها للامتثال للتقرير النهائي قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة؛

(ب) أخطر الشاكي كتابيًا بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال فترة زمنية معقولة؛

(ت) إذا رأت اللجنة الأصلي أنه لا يوجد أي تدبير تم اتخاذه للامتثال أو أن التدبير الذي تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي كما أخطر به الطرف المشتكى ضده لا يتوافق مع الأحكام المشمولة؛

فيتيعن على الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف الشاكي، إجراء مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق مرضٍ للطرفين أو أي تعويض ضروري.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق مُرضٍ متبادل أو على تعويض في غضون 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف الشاكي تسليم إخطار كتابي إلى الطرف المدعى عليه أنه ينوي تعليق أي تنفيذ أي منافع أو التزامات أخرى مفروضة على هذا الطرف بموجب هذه الاتفاقية، ويجب أن يحدد الإخطار مدى التعليق المقصود للفوائد أو الالتزامات الأخرى.

3- يجوز للطرف الشاكي أن يبدأ تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20 يومًا من التاريخ الذي أرسل فيه إخطارًا إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7.

4- يتعين أن يكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى:

(أ) معادلاً للإبطال أو أو الإضرار الناجم عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي؛

(ب) مقتصرًا على المنافع التي تعود على الطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5- عند اعتبار المنافع التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 2، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) يجب أن يسعى الطرف المشتكي أولاً إلى تعليق المنافع في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة بالإجراء الذي وجدت اللجنة أنه غير متوافق مع هذه الاتفاقية أو تسبب في الإبطال أو في إلحاق ضرر[38]؛

(ب) يجوز للطرف الشاكي تعليق منافع في قطاعات أخرى إذا رأى أنه من غير العملي أو الفعال تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع؛

6- يكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا ولا يسري إلا بعد أن يتم التخلص من أي تعارض بين التدابير والأحكام المشمولة ذات الصلة الموجود في التقرير النهائي، أو حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرضٍ للطرفين أو أي تعويض ضروري.

7- إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق المنافع لا يمتثل للفقرتين 4 و5، فيجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية مراجعة المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويجب إخطار الطرف الشاكي بهذا الطلب في نفس الوقت. وتلتزم اللجنة الأصلية بإخطار الأطراف بقرارها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من استلام الطلب من الطرف المدعى عليه. ولا يجوز للطرف المشتكي تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة الأصلية قرارها. ويكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع هذا القرار.

المادة 16-24: مراجعة أي تدابير تم اتخاذها للالتزام بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- عند قيام الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف الشاكي بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف المشتكي الحق في تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 16-23: (سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال)، يتعين على الطرف المشتكي إنهاء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2؛ أو

(ب) في الحالة التي تم فيها الاتفاق على التعويض الضروري، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تقديم هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير الذي تم الإخطار به وفقًا للفقرة 1 متسقًا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، يطلب الطرف الشاكي كتابة أن تقوم اللجنة الأصلي باستعراض المسألة. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت. ويجب إبلاغ قرار اللجنة إلى الأطراف في موعد لا يتجاوز 45 يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وإذا رأت اللجنة أن الإجراء الذي تم الإخطار به وفقًا للفقرة 1 يتوافق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، يجب على الطرف المشتكي إنهاء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى، أو إنهاء الطرف المدعى عليه تقديم التعويض، في موعد لا يتجاوز 15 أيام من تاريخ القرار. وإذا رأت اللجنة أن الإجراء المبلغ عنه لا يحقق سوى الامتثال الجزئي للأحكام المشمولة، فيجب تعديل مستوى تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى أو التعويض في ضوء قرار اللجنة.

---

[38] لأغراض هذه الفقرة، يُقصد "بالقطاع": (1) فيما يتعلق بالسلع، جميع السلع؛ (2) فيما يتعلق بالخدمات، قطاع رئيسي على النحو المحدد في "قائمة التصنيف القطاعي للخدمات" الحالية التي تحدد هذه القطاعات.

المادة 16-25: تعليق وإنهاء الإجراءات

بناء على طلب الطرفان، تلتزم اللجنة بتعليق عملها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل انتهاء فترة التعليق بناء على طلب خطي من الطرفين. وإذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا، تنتهي سلطة اللجنة ويتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

القسم د

أحكام عامة

المادة 16-26: اختيار المحكمة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفًا فيها.

2- إذا نشأ نزاع بشأن تناقض مزعوم بخصوص أحد التدابير المعينة مع أحد الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وأحد الالتزامات المكافئة إلى حد كبير بموجب اتفاق تجاري دولي آخر يكون كلا الطرفين طرفًا فيه، بما في ذلك اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف المشتكي اختيار محكمة لتسوية النزاع.

3- بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويبدأ إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاق الدولي الآخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 2، لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك، ما لم تخفق المحكمة المختارة أولاً في التوصل إلى نتائج بشأن القضايا المتنازع عليها لأسباب قضائية أو إجرائية.

4- لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة وفقًا للمادة 16-8: (إنشاء لجنة)؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة وفقًا للمادة 6 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات؛

(ت) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقيات أخرى قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة تسوية نزاع وفقًا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

المادة 16-27: التكاليف

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل كلا الطرفين تكاليف اللجنة والمصاريف الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها بالتساوي.

2- يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به والتكاليف القانونية المتكبدة لأغراض إجراءات اللجنة.

المادة 16-28: الحل المتفق عليه بالتبادل

1- يجوز للأطراف التوصل إلى حل يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشمول بهذا الفصل.
2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء سير إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بإخطار رئيس اللجنة بذلك الحل. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.
3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يقوم الطرف المنفذ بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بأي تدابير قد اتخذها لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 16-29: الفترات الزمنية

1- تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه.
2- يجوز تعديل أي فترات زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 16-30: الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحق 16أ (النظام الداخلي للجنة) والملحق 16ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة).

المرفقات

الملحق 16 أ: النظام الداخلي للجنة

النظام الداخلي للجنة

الجدول الزمني

1- عقب إجراء مشاورات مع الأطراف، تقوم اللجنة، كلما أمكن، في غضون سبعة أيام من تاريخ تكوينها، بتحديد الجدول الزمني لإجراءات عملها. ويتم استخدام الجدول الزمني الإرشادي المرفق بهذا الملحق كدليل.

2- لا تتجاوز إجراءات عمل اللجنة، كقاعدة عامة، 150 يومًا من تاريخ تكوينها حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فإنها تتشاور مع الأطراف كتابةً فيما يتعلق بالتعديل المقترح وسببه وتقوم بإجراء التعديلات الإجرائية أو الإدارية اللازمة، حسب الاقتضاء.

التقارير الخطية والوثائق الأخرى

4- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يلتزم الطرف الشاكي بتسليم أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. ويلتزم الطرف المدعى عليه بتسليم أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 45 يومًا من تاريخ تسليم أول تقرير مكتوب للطرف المشتكي. ويتم تسليم نسخ لكل مشارك.

5- يقدم كل طرف أيضًا نسخة من أول تقرير مكتوب له إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة.

6- في غضون 10 أيام من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يسلم إلى اللجنة وإلى الطرف الآخر مذكرة مكتوبة تكميلية للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.

7- يتم تقديم جميع الوثائق المكتوبة المقدمة إلى اللجنة أو من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إلكترونيًا أيضًا.

8- يتم تصحيح الأخطاء الطفيفة المطبعية أو الكتابية في أي طلب أو إشعار أو تقديم مكتوب أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة في أقرب وقت ممكن عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

عمليات اللجنة

9- يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع جلساته. ويجوز للجنة تفويض سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية للرئيس.
10- تكون مداولات اللجنة سرية. ولا يجوز سوى لأعضاء اللجنة المشاركة في مداولات اللجنة. وتتم صياغة تقرير اللجنة دون حضور الأطراف في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها.
11- تكون الآراء المعبر عنها في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة مجهولة المصدر.
12- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الملحق، يجوز للجنة ممارسة أعمالها بأي وسيلة، بما في ذلك عبر الهاتف والفاكس وأية وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني.

جلسات الاستماع

13- ينص الجدول الزمني الذي تم وضعه وفقًا للقاعدة 1 على انعقاد جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض قضاياهم على اللجنة.
14- يجوز للجنة عقد جلسات استماع إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.
15- يحضر جميع أعضاء اللجنة الجلسات. وتُعقد جلسات الاستماع في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والأطراف فقط. ومع ذلك، بالتشاور مع الأطراف، قد يكون المساعدين أو المترجمين أو مدوني الملاحظات المعينين حاضرين أيضًا في جلسات الاستماع لمساعدة اللجنة في ممارسة عملها. ويجوز للأطراف تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل رهنًا بموافقتهم المتبادلة.
16- تعقد اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تضمن للطرف الشاكي والطرف المدعى عليه الحصول على وقت متساو لعرض قضيتهم. وتعقد اللجنة جلسة الاستماع بالطريقة التالية: يقدم الطرف المشتكي حجته - يقدم الطرف المجيب حجته – يرد الطرف المشتكي – يرد الطرف المجيب برد متقابل – يقدم الطرف الشاكي مذكرة ختامية – يقدم الطرف المجيب مذكرة ختامية - يجوز لرئيس الجلسة وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتًا متساويًا.
17- يقدم طرفا النزاع نسخًا مكتوبة من مذكراتهم الشفوية إلى اللجنة في غضون يوم واحد من تاريخ جلسة الاستماع.

مرحلة الأسئلة

18- يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء سير الإجراءات. ويلتزم الأطراف بالاستجابة على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.
19- عندما يكون السؤال مكتوبًا، يلتزم كل طرف أن يقدم أيضًا نسخة من رده على هذه الأسئلة للطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة. ويُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

السرية

20- تكون جلسات الاستماع التي تقوم اللجنة بعقدها والوثائق المقدمة إليها سرية. ويلتزم كل طرف بأن يتعامل بسرية تامة مع المعلومات المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر وحددها الأخير على أنها سرية.

21- عندما يحدد أحد الأطراف تقاريره المكتوبة المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، فإنه يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تزويد اللجنة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في تقاريره المكتوبة التي يمكن الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن مواقفه للجمهور.

دور الخبراء

22- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، قد تطلب اللجنة المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها اللجنة مناسبة، بشرط أن يوافق الطرفان ويخضعان للشروط والأحكام التي يتفقان عليها بالتبادل. وتلتزم اللجنة بتزويد الأطراف بأي معلومات تم الحصول عليها من أجل تقديم ملاحظاتهما.

اللغة المستخدمة

23- تكون اللغة المستخدمة أثناء انعقاد جلسات اللجنة، بما في ذلك المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقرير اللجنة وجميع الاتصالات الكتابية والشفوية بين الأطراف ومع اللجنة، هي اللغة الإنجليزية.

مكان الانعقاد

24- يتم تحديد مكان جلسات الاستماع بالاتفاق بين الأطراف. وإذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد الجلسة الأولى في أراضي الطرف المدعى عليه، وأي جلسات استماع إضافية تكون بالتناوب بين أراضي الطرفين.

المصاريف

25- تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم الحساب الختامي المتعلق بجميع المصروفات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك المبالغ المدفوعة لمساعديها أو مدوني الملاحظات المعينين أو غيرهم من الموظفين لديها.

الجدول الزمني الإرشادي للجنة

تم إنشاء اللجنة في --/--/----

1- **استلام أول مذكرات مكتوبة واردة من الأطراف:**
   (أ) **الطرف الشاكي: بعد 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة؛**
   (ب) **الطرف المجيب: بعد 45 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة؛**
2- **تاريخ جلسة الاستماع الأولى مع الأطراف: بعد 15 يومًا من استلام أول مذكرة للطرف المُجيب؛**
3- **استلام المذكرات التكميلية المكتوبة من الأطراف: بعد 10 أيام من تاريخ جلسة الاستماع الأولى؛**
4- **إصدار التقرير الأولي للأطراف: بعد 30 يوما بعد استلام التقارير التكميلية المكتوبة؛**
5- **الموعد النهائي للأطراف لتقديم تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي: 15 يوما بعد إصدار التقرير الأولي؛**
6- **إصدار التقرير النهائي للأطراف: في غضون 30 يومًا من تقديم التقرير الأولي.**

الملحق 16 ب

مدونة قواعد السلوك لعمل أعضاء اللجنة

تعريفات

1- لأغراض هذا الملحق:

(أ) يُقصد بالمساعد أي الشخص الذي يجري بحثًا أو يقدم دعمًا لأعضاء اللجنة، بموجب شروط تعيين الأعضاء في اللجنة؛

(ب) يُقصد بمصطلح "عضو اللجنة" أي عضو لجنة تم إنشاؤه بموجب المادة 16-8 (إنشاء لجنة)؛

(ت) يُقصد بالإجراء، ما لم ينص على خلاف ذلك، يعني إجراءات اللجنة بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات)؛

(ث) يُقصد بالموظفون، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يعني الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وتحكم عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

المسؤوليات المتعلقة بإجراءات عمل اللجنة

2- يلتزم كل عضو في اللجنة بأن يتجنب ارتكاب أي مخالفات والظهور بمظهر غير لائق، وأن يكون مستقلاً وحيادياً، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر ويلتزم بأعلى معايير السلوك حتى تكون عملية تسوية المنازعات نزيهة وحيادية. ويلتزم أعضاء اللجنة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 17 إلى 20.

التزامات الإفشاء

3- قبل تأكيد اختياره كعضو/ عضوة في اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تؤدي بشكل معقول إلى ظهور بمظهر غير لائق أو التحيز في الإجراءات. وتحقيقا لهذه الغاية، يلتزم المرشح ببذل كافة الجهود المعقولة ليكون على دراية بهذه المصالح والعلاقات والمسائل.

4- بمجرد اختياره عضوًا في اللجنة، يستمر المرشح المعين في بذل كل الجهود المعقولة حتى يكون على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3، ويجب أن يكشف عنها من خلال إبلاغها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة لدراستها من قبل الأطراف. ويعتبر بند الإفصاح واجب السريان ويقضي بالتزام عضو اللجنة بالكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.

أداء واجبات أعضاء اللجنة

5- يلتزم عضو اللجنة بأحكام هذا الفصل والقواعد الإجرائية المعمول بها.

6- عند الاختيار، يلتزم عضو اللجنة بأداء مهامه بدقة وبسرعة على مدار سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

7- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب سير الإجراءات.
8- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المُثارة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو بتفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.
9- يتخذ عضو اللجنة جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على دراية بالفقرات 2 و3 و4 و19 و20 و21 وملتزمون بها.
10- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بإجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالإجراءات.
11- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة نقل المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن البلاغ ضروريًا لكل من الطرفين أو كان ضروريًا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق.

استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة

12- يكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية وبطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.
13- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لحزب معين أو للخوف من الانتقاد.
14- لا يجوز لعضو اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزامات أو قبول أي منفعة من شأنها التدخل، أو تظهر على أنها تدخل بأي شكل من الأشكال، في أداء عضو آخر في اللجنة لمهامه أداءً سليمًا.
15- لا يجوز لعضو اللجنة أن يستغل منصبه في اللجنة للحصول على أولوية في أي مصالح شخصية أو خاصة. ويجب على عضو اللجنة تجنب القيام بأي إجراءات من شأنها أن تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. ويلتزم عضو اللجنة ببذل كافة الجهود لمنع أو ثني الآخرين عن تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.
16- لا يسمح عضو اللجنة للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية للتأثير على سلوك أو حكم أعضاء اللجنة.
17- يلتزم عضو اللجنة بتجنب الدخول في أي علاقة أو الحصول على أي مصلحة مالية من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو متحيز.

مهام ضرورية في مواقف معينة

18- يلتزم كل عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة بتجنب الإجراءات التي قد تخلق مظهرًا بأن عضو اللجنة كان متحيزًا في تنفيذ واجباته أو قد يستفيد من قرار اللجنة أو تقريره.

الحفاظ على السرية

19- لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء سير الإجراءات وذلك باستثناء ما تم الحصول عليه لأغراض الدعوى. ولا يجوز

لعضو اللجنة، في أي حال، الكشف عن أي من هذه المعلومات أو استخدامها لاكتساب ميزة شخصية أو منفعة للآخرين أو للتأثير سلبًا على مصلحة الآخرين.

20- لا يجوز لعضو اللجنة الكشف عن تقرير اللجنة أو أجزاء منه قبل نشره.

21- لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة الكشف في أي وقت عن مداولات اللجنة أو رأي أي عضو فيها، باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

الفصل السابع عشر

أحكام عامة واستثناءات

المادة 17-1: الإجراءات الإدارية

يلتزم كل طرف، بهدف إدارة قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة في هذه الاتفاقية بطريقة متسقة ومحايدة وموضوعية ومعقولة وبالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لقوانينه ولوائحه بتطبيق التدابير الإدارية على شخص معين أو سلعة أو خدمة للطرف الآخر في حالات محددة على النحو التالي:

(أ) حيثما كان ذلك ممكنًا، يتم تزويد شخص من الطرف الآخر متأثر بشكل مباشر بهذا الإجراء بإشعار معقول، وفقًا لإجراءاته المحلية، عند بدء الإجراء، بما في ذلك وصف طبيعة الإجراء وبيان السلطة القانونية التي بموجبها بدأ الإجراء ووصف عام لأية قضايا تحت النظر؛

(ب)) حيثما كان ذلك ممكنًا، يُمنح أي شخص يمثل الطرف الآخر ويتأثر بشكل مباشر بهذه الإجراءات فرصة معقولة لتقديم الحقائق والحجج التي تدعم موقف ذلك الشخص قبل االخاذ أي إجراء إداري نهائي، ويبلغ في الوقت المناسب بطبيعة الإجراء وتصريح المصلحة العامة ويتم اتباع الإجراءات بطريقة تتفق مع قوانينه وأنظمته.

المادة 17-2: المراجعة والاستئناف

1- يجوز لكل طرف أن ينشئ أو يستكمل الإجراءات أمام محاكم قضائية أو شبه قضائية أو إدارية لأغراض المراجعة السريعة، وعند الاقتضاء، تصحيح الإجراءات الإدارية النهائية فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية وبطريقة تتفق مع قوانينها وأنظمتها.

2- لا يجوز تفسير أحكام الفقرة 1 على أنها تتطلب من أحد الأطراف إنشاء هذه المحاكم أو الإجراءات عندما يكون ذلك غير متسق مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

المادة 17-3: إجراءات مكافحة الفساد

1- يتخذ كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، التدابير المناسبة لمنع الفساد ومكافحته فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات – وفقًا لما ورد في الفصل 16 (تسوية المنازعات) – بخصوص أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

المادة 17-4: استثناءات عامة

1- لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع) و3 (قواعد المنشأ) و4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة) و5 (التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية) و6 (العوائق التقنية أمام التجارة)، يتم دمج المادة العشرون من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.

2- لأغراض الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) ومرفقاته والفصل التاسع (التجارة الرقمية)[39]، تم دمج المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الجات، بما في ذلك الحواشي السفلية، في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.

المادة 17-5: الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يجيز:

(أ) مطالبة أحد الأطراف بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية التي :

(1) تتعلق بمواد قابلة للانشطار والانصهار أو بالمواد التي تُشتق منها؛

(2) تتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب والاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد مؤسسة عسكرية؛

(3) تتعلق بتوريد الخدمات المنفذة بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية؛

(4) تتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية[40]، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البنى التحتية للاتصالات الحيوية والبنى التحتية للطاقة والبنى التحتية للمياه، من المحاولات المتعمدة التي تهدف إلى تعطيل أو تدهور هذه البنى التحتية؛

(5) التي اتخذت في وقت الطوارئ الداخلية أو الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛

(6) لمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراءات تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

المادة 17-6: الإجراءات الضريبية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على الإجراءات الضريبية.

2- تقتصر هذه الاتفاقية على منح حقوقًا أو فرض التزامات فيما يتعلق بالإجراءات الضريبية فقط عندما تكون تلك الحقوق والالتزامات المقابلة أو فرضها متفقا مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

---

[39] لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي سلعة أو خدمة.

[40] من أجل الوضوح، يشمل ذلك البنى التحتية العامة الحيوية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية من هذا القبيل، يكون لتلك الاتفاقية الأولوية بقدر عدم الاتساق. وتتحمل السلطات المختصة بموجب تلك الاتفاقية المسؤولية الوحيدة عن التحديد المشترك لما إذا كان هناك أي تضارب بين هذه الاتفاقية وتلك الاتفاقية.

4- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم أحد الطرفين بأن يسحب على الطرف الآخر أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناشئ عن أي اتفاقية ضريبية حالية أو مستقبلية يلتزم بها الطرف.

5- لأغراض هذه المادة:

(أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية الضريبية" أي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أو ترتيب ضريبي دولي آخر يكون الأطراف طرفًا فيه؛

(ب) لا تشمل الضرائب والإجراءات الضريبية الرسوم الجمركية.

الفصل الثامن عشر

إدارة الاتفاقية

المادة 18-1: اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.

2- تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى الوزراء ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا اجتمعت اللجنة المشتركة على مستوى الوزراء، يجب أن يسبقها اجتماع على مستوى كبار المسؤولين.

3- اللجنة المشتركة:

(أ) تتألف من ممثلين عن الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا؛

(ب) يجوز لها إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة وتعيين أي من مسؤولياتها تجاهها.

4- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويتولى الطرفان رئاسة اجتماعاتها بشكل مشترك أو على النحو الذي يقرره الطرفان بشكل متبادل. وبعد ذلك، تجتمع اللجنة كل عامين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعقد الدورات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.

5- يجوز للجنة المشتركة أيضا عقد جلسات خاصة دون تأخير لا داعي له من تاريخ طلبها من أي من الطرفين.

6- تكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:

(أ) مراجعة وتقييم النتائج والسير الشامل لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة على ضوء تطبيقها وأهدافها؛

(ب) مراجعة أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ت) السعي إلى حل الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتحرير السوق يكون كلا الطرفين طرفًا فيها، بشكل ودي؛

(ث) الإشراف على عمل جميع اللجان والهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتنسيقه؛

(ج) استعراض أي مسألة أخرى قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية؛

(ح) اعتماد قرارات أو تقديم توصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛

(خ) تنفيذ أي مهام أخرى تتعلق بالمجالات المشمولة في هذه الاتفاقية حسبما يتفق عليه الطرفان.

7- تقر اللجنة المشتركة قواعد الإجراءات الخاصة بها في اجتماعها الأول.

8- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان أو هيئات فرعية بشكل حضوري أو بأي وسيلة أخرى تحددها الأطراف.

9- تتخذ اللجنة المشتركة قرارات بشأن أي مسألة تدخل في وظائفها بالاتفاق المتبادل. ويجب أن تكون القرارات المتخذة ملزمة للأطراف، مع مراعاة المتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها.

10- يجوز للأطراف، بالاتفاق المتبادل، دعوة ممثلين عن الكيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أصحاب المصلحة التجاريين ذوي الخبرة اللازمة ذات الصلة بالقضايا التي سيتم مناقشتها وذلك لحضور اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة 18-2: اللجان والهيئات الفرعية

1- تم إنشاء اللجان التالية بموجب هذه الاتفاقية:

(أ) لجنة التجارة في السلع، وفقًا للمادة 2-21 (لجنة التجارة في السلع) من الفصل 2 (تجارة السلع)؛

(ب) لجنة التجارة في الخدمات، وفقًا للمادة 8-5 (لجنة التجارة في الخدمات) من الفصل الخامس (التجارة في الخدمات)؛

(ت) لجنة الاستثمار، وفقاً للمادة 10-4 (لجنة الاستثمار) من الفصل العاشر (الاستثمار)؛

(ث) لجنة المشتريات الحكومية وفقًا للمادة 11-25 (لجنة المشتريات الحكومية) من الفصل 11 (المشتريات الحكومية)؛

(ج) لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وفقا للمادة 13-4 (لجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من الفصل 13 (الشركات الصغيرة والمتوسطة)؛

(ح) لجنة التعاون الاقتصادي وفقا للمادة 15-3 (لجنة التعاون الاقتصادي) من الفصل 15 (التعاون الاقتصادي)؛

(خ) لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقاً للمادة 14-12 (لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي) من الفصل 14 (الاقتصاد الإسلامي).

2- ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، يتعين على أي لجنة أو هيئة فرعية ما يلي:

(أ) أن تتألف اللجنة من ممثلي الأطراف؛

(ب) أن يشترك في رئاستها الأطراف؛

(ت) اتخاذ قرارات بشأن أي مسألة تتعلق بمهامها بالاتفاق المتبادل؛

(ث) الاجتماع سنويا أو على النحو الذي يقرره الطرفان بشكل متبادل. ويمكن عقد الاجتماعات حضوريا أو بأي وسيلة اتصال أخرى على النحو الذي يحدده الطرفان بشكل متبادل.

3- تقوم اللجان والهيئات الفرعية بإبلاغ اللجنة المشتركة بجدول أعمالها قبل انعقاد اجتماعاتها بوقت كاف. ويجب أن تقدم اللجان والهيئات الفرعية التقارير إلى اللجنة المشتركة بشأن أعمالهم في كل اجتماع عادي للجنة المشتركة. ولا يمنع إنشاء أو وجود لجنة أو هيئة فرعية أي من الطرفين من رفع أي مسألة مباشرة إلى اللجنة المشتركة.

4- قد تقرر اللجنة المشتركة تغيير المهمة الموكلة إلى لجنة أو هيئة فرعية أو تتولى بنفسها المهمة الموكلة إلى أي لجنة أو هيئة فرعية أو تقوم بحل أي لجنة أو هيئة فرعية

المادة 18-3: جهات الاتصال

1- من أجل تسهيل الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة تجارية مشمولة في هذه الاتفاقية، ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية جهات الاتصال التالية:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد؛

(ب) بالنسبة لإندونيسيا، وزارة التجارة؛

أو خلفائهم.

2- بناءً على طلب أي من الطرفين، تشير جهات الاتصال الخاصة بالطرف الآخر إلى المكتب أو الموظف المسؤول عن أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتقديم الدعم المطلوب لتسهيل الاتصالات مع الطرف الطالب. ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغييرات في جهة الاتصال الخاصة به.

3- تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل التاسع عشر

الأحكام النهائية

المادة 19-1: الملاحق والمرفقات والرسائل الجانبية والحواشي

تشكل الملاحق والمرفقات والرسائل الجانبية والحواشي السفلية الواردة في هذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 19-2: التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الطرفين. ويجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة لدراستها. وعند الاتفاق بين الطرفين، تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 19-6 (الدخول حيز التنفيذ)، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 19-3: تعديل الاتفاقيات الدولية

إذا تم تعديل أي اتفاق دولي أو أي حكم فيه مشار إليه في هذه الاتفاقية أو مدمج في هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف، عند الطلب، التشاور بشأن مدى ضرورة تعديل هذه الاتفاقية، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 19-4: الانضمام

يجوز لأي دولة أو مجموعة من البلدان الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة البلدان والأطراف وبعد الموافقة وفقًا للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لكل طرف ودولة منضمة.

المادة 19-5: المدة والإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها عملا بالفقرة 2.
2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مُرسَل للطرف الآخر، ويدخل هذا الإنهاء حيزّ التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 19-6: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية التي يقوم الطرفان من خلالها بإبلاغ بعضهما البعض باستيفاء جميع المتطلبات الضرورية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 19-7: مراجعة عامة للاتفاقية

1- وفقًا للمادة 18-1: (اللجنة المشتركة)، يتعين على اللجنة المشتركة إجراء مراجعة عامة لهذه الاتفاقية بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وإجراء مراجعة كل خمس سنوات بعد ذلك، بهدف تحديث هذه الاتفاقية وتحسينها وتعزيز أهدافها، وذلك من خلال عقد مفاوضات، حسب الاقتضاء. ويجب أن تشمل المراجعة، على سبيل المثال لا الحصر، الاخذ بعين الاعتبار مدى تعميق التحرير وتقليل أو إزالة التمييز المتبقي وزيادة توسيع الوصول إلى الأسواق وتحسين التيسير والتعاون لتعزيز استخدام هذه الاتفاقية.

2- عند إجراء المراجعة بموجب هذه المادة، يجب على اللجنة المشتركة أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) عمل جميع اللجان والهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) التطورات ذات الصلة في المحافل الدولية؛

(ت) المدخلات الواردة من الخبراء، حسب الاقتضاء.

المادة 19-8: حجية النصوص

حُررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغات العربية والإندونيسية والإنجليزية. وتكون جميع نصوص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسيرها، يكون للنص الإنجليزي الأولوية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت الاتفاقية بأبوظبي في يوم 01 يوليو لعام 2022، من نسختين بالعربية والإندونيسية والإنجليزية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

عن حكومة جمهورية اندونيسيا

ذولكفلي حسن

وزير التجارة